

الجمهورية التونسية

مجلة الطرقات
ونصوصها التطبيقية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

قانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار
مجلة الطرقات⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الطرقات" المنظمة لقواعد السير
بالطرقات والجولان بها وحمايتها.

الفصل 2

تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة القانون
عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على
مجلة الطرقات عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مفاوضات مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

مجلة الطرقات

أحكام تمهيدية

تعاريف

الفصل الأول

الطريق وملحقاته

"موطن العمران" : هو كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبّرها أو تحازيها.

"الطريق" : هو كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي.

"المعبد" : هو جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات. ويمكن أن تشتمل الطريق على عدة معابدات مفصولة عن بعضها بصورة جلية لاسيما بأرض مسطحة وسطية أو باختلاف في المستوى.

"السبيل" : هو كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصاً بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.

"الأرض المسطحة" : هي جزء الطريق غير المخصص للجولان والذي يحد المنطقة المخصصة للجولان في اتجاه معين.

"مر المترجلين" : هو جزء المعبد المجهز بعلامة مميزة والمعد لعبور المترجلين.

"الحاشية" : هي جزء الطريق الكائن بجانبي المعبد والمستعمل عادة لجولان المترجلين والعربات المجرورة بالدواب وعند الاقتضاء العربات التي تسير بسرعة منخفضة.

"الرصيف" : هو جزء الطريق البارز بجانبي المعبد والمعد لجولان المترجلين.

"المهرب" : هو الأرض المسطحة البارزة من الطريق والمعدة للمترجلين الذين يجتازون الطريق أو لتسهيل صعود ونزول ركاب عربات النقل العمومي المشتركة أو عربات المترو.

"الطريق السيارة" : هي الطريق المخصصة لجولان العربات والتي :

- 1 . لا تربط الأماكن المجاورة بصفة مباشرة.
- 2 . تشتمل بالنسبة لاتجاهي الجولان على معبدين مميزين ومنفصلين عن بعضهما بأرض مسطحة ماعدا في نقاط خاصة أو بصورة وقتية.
- 3 . لا تتقاطع مع طريق أخرى أو مع خط للسكة الحديدية ولا يعبرها ممر للمترجلين.
- 4 . لا تتصل بالطرقات الأخرى إلا بواسطة محولات.
- 5 . يعلن عنها بإشارة تدل على أنها طريق سيارة.

"محولة للطريق السيارة" : هي الطريق التي تربط الطريق السيارة ببقية شبكة الطرقات. تنقسم المحولات إلى محولات دخول ومحولات خروج.

"جانب الوقوف الإضطراري" بالطريق السيارة : هو جزء الحاشية المهيأ خصيصاً لتمكين العربات من الوقوف عند الضرورة الملحّة ولا تستعمل للجولان.

"מסלול للدراجات" : هو جزء الطريق المنفصل عن المعبد بأرض مسطحة والمعلن عنه بإشارات خاصة والمهيأ لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة.

"السبيل المخصص للدراجات" : هو أحد السبل المخصصة لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة دون سواها وذلك بمعبد متعدد السبل.

"المنعرج" : هو كل جزء غير مستقيم من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة.

"السييل المخصص لعربات النقل العمومي" : هو السييل الخاص بجولان عربات النقل العمومي للمسافرين دون غيرها.

"تقاطع طرقات" : هو كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل بعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

"تقاطع طريق مع سكة حديدية" : هو كل مكان يتقاطع فيه طريق مع سكة حديدية ذات أرضية مستقلة.

الفصل 2

العربات

"العربة" : هي كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك أو تتنقل بواسطة الجر أو الدفع.

"عربة ذات محرك" : هي كل عربة مجهزة بمحرك دافع وتنجول على الطريق بوسائلها الخاصة.

"السيارة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص أو حمل الأشياء على الطريق أو لجر العربات أو المعدات، ولا ينطبق هذا التعريف على الدراجات النارية.

"السيارة الخاصة" : هي كل سيارة معدة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعه باعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"العربة النفعية" : هي كل عربة معدة لحمل الأشياء وتنجولها النافعة 500 كغ.

"الشاحنة الخفيفة" : هي كل سيارة معدة لحمل الأشياء ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"السيارة المزدوجة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص وحمل الأشياء لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ ويترافق عدد مقاعدها بين 4 و 9 باعتبار السائق.

"الشاحنة الثقيلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لحمل الأشياء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ.

"الجرار الطرقي" : هو كل عربة ذات محرك معدة لتقرن بها نصف مجرورة بكيفية تجعلها تحمل جزء من وزنها الجملي.

"المجرورة" : هي كل عربة معدة أو مهيئة لتجربة.

"نصف مجرورة" : هي كل مجرورة معدة لتقرن بعربة ذات محرك أو بقادمه يصفه تجعل جزء منها يرتكز على العربة أو القادمة وجزء من وزنها الجملي تتحمله هذه العربة أو القادمة.

"المجرورة الخفيفة" : هي كل مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 750 كغ.

"مجموعة عربات" : هي كل مجموعة متكونة من عربتين أو أكثر مقتربة بعضها.

"العربة المركبة" : هي كل مجموعة متكونة من جرار طرقي ونصف مجرورة.

"العربة المزدوجة" : هي كل مجموعة متكونة من "عربة مركبة" ونصف مجرورة ترتكز على "قادمة".

"الحافلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق أو يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ .

"الدراجة" : هي كل عربة ذات عجلتين على الأقل تسير بجهد من يركبها وغير مجهزة بمحرك.

"الدراجة النارية" : هي كل دراجة مجهزة بمحرك.

"الدراجة النارية الصغيرة" : هي كل دراجة نارية لا تتجاوز سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا.

"الدراجة النارية المتوسطة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تفوق سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا دون أن تتجاوز مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا.

"الدراجة النارية الكبيرة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تتجاوز سعة اسطوانة محركها مائة وخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً.

لا يتغير نوع هذه الدراجات عند إضافة عربة جانبية أو عربة مجرورة.

"الدراجة النارية ذات ثلاث عجلات" أو "الدراجة النارية ذات أربع عجلات" : هي كل دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات لا تتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كغ ومحفظة بمotor لا تتجاوز سعة اسطوانته مائة وخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً.

"العربة الصغيرة" : هي كل عربة ذات ثلاث عجلات أو أكثر مجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة اسطوانته خمسين سنتيمتراً مكعباً.

"العربات والمعدات الفلاحية" : هي المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي.

تصنف العربات والمعدات الفلاحية كما يلي :

1. الجرارات الفلاحية : وهي العربات المتحركة بذاتها والمصممة خصيصاً لجر أو تحريك المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي .

2. الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها : وهي الآلات التي يمكنها أن تتوجه بوسائلها الخاصة ومعدة عادة للاستغلال الفلاحي.

3. العربات والمعدات المجرورة وتشمل :

أ - العربات الفلاحية المجرورة ونصف المجرورة : وهي عربات النقل المصممة لغاية ربطها بجرار فلاحي أو بآلية فلاحية تتحرك بذاتها.

ب - الآلات والأدوات الفلاحية : وهي المعدات الأخرى المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي والتي لا تستعمل أساساً لنقل الأشخاص أو حمل المعدات والأشياء والمصممة لتجر بواسطة جرار فلاحي أو آلية فلاحية تتحرك بذاتها.

"معدات الغابات" : هي جميع المعدات المخصصة عادة للاستغلال الغابي وتطبق عليها الترتيب التي تخضع لها العربات والمعدات الفلاحية.

"معدات الأشغال العمومية" : هي جميع المعدات المصنوعة خصيصاً للأشغال العمومية ولا تستعمل عادة لحمل الأشياء أو نقل الأشخاص ما عدا مرافقين اثنين.

يضبط تعريف وقائمة هذه المعدات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3

تعاريف أخرى

"السائق" : هو كل شخص يقود عربة بالطريق.

يعتبر سائقا كل شخص يقود بالطريق دواب منفردة أو قطبيعاً أو حيوانات جر أو حمل أو ركوب.

"المقاطعة" : هو موضع العربتين المتجلولتين عندما تلتقيان في اتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

"التوقيف" : هو وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها . وعلى السائق أن يبقى بمقدور العربية أو على مقربة منها لتحويلها عند الاقتضاء .

"الوقوف" : هو مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

"وزن العربية وهي فارغة" : هو وزن العربية مشتملا على قاعدتها وأجهزتها الكهربائية وخزانان ماءها مملوء وخرزانات الوقود أو الغازوجين مملوءة وهيكلاها وأجهزتها العادية وعجلاتها التعويضية بأطواها المطاطة والأدوات التي تسلم عادة مع العربية.

"الوزن الجملي المرخص فيه" : هو مجموع وزن العربية وهي فارغة مع حمولتها المرخص فيها.

"الوزن الجملي الناقل المرخص فيه" : هو الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات أجزاء أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

"حادث المرور" : هو كل حدث فجئي يحصل على الطريق واشتراك فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية.

"المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل" : هي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو للمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها.

العنوان الأول

أحكام عامة تتعلق بالجولان على الطرق

الفصل 4

يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكا لا يشكل خطرا ولا عرقلة للجولان.

ويجب بصفة خاصة ملازمة الحذر والتخفيف من السرعة لتسهيل مرور المترجلين والتوقف عند الاقتضاء خاصة عند اقتراب الأطفال والمعوقين والمسنين من المعبد أو عبره.

الباب الأول

قيادة العربات والحيوانات

الفصل 5

يجب أن يكون لكل عربة أو مجموعة عربات وهي تتجول سائق.

الفصل 6

يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب وللدواب منفردة أو قطعانا عدد كاف من السائقين.

الفصل 7

يجب على كل سائق :

1. أن تكون له المؤهلات البدنية والنفسية الالزمة وأن يكون في حالة بدنية وعقلية تسمح له بالقيادة وأن يكون دائما متحكما في عربته أو قادرا على قيادة حيواناته .

2. أن يمتنع عن السياقة خاصة :

- إذا كان تحت تأثير حالة كحولية .

- إذا تناول أدوية مخدرة أو مواد من شأنها التأثير على مؤهلاته.
- إذا كان في حالة إرهاق.

تضبط بأمر نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر السائق بسببها تحت تأثير حالة كحولية وكذلك الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية.

3. أن يتخد جميع الاحتياطات لكي يتفادى تعطيل حركته والحد من مجال رؤيته سواء بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.

4. أن يتتأكد دائمًا من إمكانية السير بدون أن يحدث بسبب أبعاد العربية أو حمولتها ضررا للطرق أو للمنشآت أو للغرسات أو للتجهيزات العلوية الموجودة بالطرقات أو يسبب خطاً على بقية مستعملين الطريق.

تضبط شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 8

يخضع سوق بعض أصناف العربات إلى نظام خاص بمدة السيارة وفترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سيارة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 9

يجب على كل سائق عربة في حالة الجولان العادي أن يسير بعربته قربًا من الحافة اليمنى للمعبد ولو كان الطريق شاغرا وبقدر ما تسمح به حالة المعبد أو خصائصه الهندسية أو اكتظاظه.

على أنه يمكن السير في حالة كثافة حركة الجولان في شكل صفوف متوازية بالمعبد الذي يشتمل على سبليين أو أكثر في اتجاه واحد.

يجب على سائق الحيوانات في حالة السير العادي أن يقود حيواناته قرب الحافة اليمنى من حاشية الطريق اليمنى أو قرب الحافة اليمنى من المعبد إذا كان جولان الحيوانات مسموحاً به.

الفصل 10

إذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متواصلة وانتهت السائق سبيلا منها فلا يجوز له أن يجتاز تلك الخطوط أو أن يسير عليها.

وإذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متقطعة فإنه يجب على السائق في حالة السير العادي أن يسلك السبيل التي هي على أقصى اليمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق ويجب عليه أن لا يجتاز تلك الخطوط إلا في صورة المعاوازة أو تغيير الاتجاه.

وإذا كان السبيل محدودا بخط متقطع يحازيه خط متواصل فلا يجوز للسائق أن يجتاز هذه الخطوط إلا إذا كان أول خط يتخطاه هو الخط المتقطع.

الفصل 11

يجب على كل سائق يتأنب لتغيير اتجاه عربته أو حيواناته أو للتخفيف من سرعتها أن يتتأكد مسبقا من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وأن ينبه في الوقت المناسب غيره من مستعملين الطريق.

الفصل 12

كل ما أقيم بمعبد أو بساحة أو بمفترق طرقات من بناء أو نصب أو أرض مسطحة تجب الإحاطة به على اليمين ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك.

الباب الثاني

السرعة

الفصل 13

يجب على السائق أن يكون دوما يحظى ومتحكمـا في سرعة عربته أو حيواناته. كما يجب عليه أن يعدل سرعته حسبـاً تقتضـيه إشارـات المرورـ وحـالة الطريقـ والطقـسـ وكثـافةـ الجـولـانـ والـعـوارـضـ المتـوقـعةـ وـخـاصـيـاتـ الـعـربـةـ وـحـمـولـتهاـ.

تضـيـطـ شـرـوطـ تـطـيـقـ هـذـاـ الفـصـلـ بـأـمـرـ.

الفصل 14

يجب على كل سائق عربة أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تتنقدمه حتى يتمكن من تفادي الاصطدام بها في صورة التخفيض الفجئي أو الوقوف المفاجئ لها.

تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 15

يجب على كل سائق أن يمثل للمقتضيات المتعلقة بتحديد السرعة التي تضبط بأمر.

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز أن يتخذ على الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي إجراءات أشد صرامة إذا اقتضت سلامة الجولان ذلك.

ويمكن لوزير الداخلية أن يتخذ خارج مواطن العمران إجراءات مماثلة بأماكن معينة ولمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام.

ولا تنطبق هذه المقتضيات على سائقي العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع عندما يتوجهون إلى الأماكن التي تقتضي الضرورة تدخلهم وذلك عند استعمالهم للإشارات الخاصة.

تضبيط بأمر قائمة هذه العربات وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.

الباب الثالث المقاطعة والمجاوزة

الفصل 16

تكون المقاطعة على اليمين والمجاوزة على اليسار.

الفصل 17

يجب على كل سائق أن يترك عند المقاطعة مسافة جانبية كافية وأن ينحاز عند الاقتراء إلى أقصى يمينه، وإن تعذر عليه ذلك بسبب وجود عائق ما،

فعليه أن يخفض من سرعته وأن يتوقف عند الاقتضاء لتمكين مستعمليه الطريق القادمين في الاتجاه المعاكس من المرور.

الفصل 18

تحجر المجاوزة التي قد تشكل خطرا على الجولان أو قد يترتب عنها حادث لاسيما بسبب صعوبات الرؤية أو الخاصيات الهندسية للطريق.

الفصل 19

يجب على كل سائق يريد القيام بعملية مجاوزة أن يتتأكد من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وعليه خاصةأخذ الاحتياطات التالية :

1. قبل المجاوزة :

- أن يتتأكد من عدم وجود حالة من حالات منع المجاوزة.
- أن يتتأكد أن السبيل شاغر على مسافة كافية تمكن من القيام بهذه العملية بدون خطر على العربات القادمة في الاتجاه المعاكس وذلك بمراعاة فارق السرعة بين عربته والعربة المراد تجاوزها.
- أن يتتأكد أن السائق المتقدم عليه والسائق الذي يتبعه لم يشرعا في أي عمل من أعمال المجاوزة.
- أن يتتأكد من إمكانية الرجوع إلى السبيل العادي للجولان بدون خطر.
- أن ينبه بقية مستعملى الطريق بنيته في القيام بالمجاوزة.

2. أثناء المجاوزة :

- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين العربة التي يقوم بمجاوزتها.
- أن يسرع في القيام بعملية المجاوزة.

3. بعد المجاوزة :

- أن ينبه غيره من مستعملى الطريق بنيته في الرجوع إلى صفة الأصلي ما لم يواصل عملية المجاوزة لعربة أخرى أو يغير اتجاهه.
- أن لا يعود إلى صفة الأصلي إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 20

يجب على كل سائق يراد تجاوزه أن ينحاز إلى أقصى اليمين ولا يزيد في سرعته.

الفصل 21

خلافاً للقاعدة المنصوص عليها بالفصل السادس عشر (16) من هذه المجلة تجوز المجاوزة على يمين العربية إذا أعلنت أو شرع سائقها في تغيير الاتجاه نحو اليسار حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع عشر من هذه المجلة.

ويجب القيام بمجاوزة العربية السائرة على سكة حديدية ممتدة على المعبد على اليمين إذا كانت المسافة بين تلك العربية وحافة المعبد كافية إلا أنه يجوز أن تكون المجاوزة على اليسار :

- في الطرقات التي يكون فيها الجولان في اتجاه واحد.
- في الطرقات الأخرى إذا كانت المجاوزة من شأنها أن تجعل كامل النصف الأيسر من المعبد شاغراً.

الفصل 22

في حالة الجولان في صفوف متوازية على نفس المعبد أو على جزء منه، لا يعتبر مجاوزة على معنى هذا الباب جولان عربات أحد الصفوف بأكثر سرعة من عربات صف آخر .

الفصل 23

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد أو خاصياته الهندسية أو كثافة حركة الجولان بالمقاطعة أو المجاوزة بسهولة وبدون خطر، يجب على سائقى العربات التي تسير بسرعة منخفضة أن ينحازوا إلى أقصى اليمين وعند الاقتضاء أن يستعملوا الحاشية أو أن يتوقفوا حالما يمكنهم ذلك لفسح المجال لمورر العربات التي تتبعهم.

وفي جميع الحالات، تكون الأولوية المطلقة للعربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع إذا أعلنت تلك العربات عن اقترابها باستعمال الإشارات الخاصة.

الفصل 24

تضبط شروط تطبيق هذا الباب بأمر.

الباب الرابع أولوية المرور

الفصل 25

يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من تقاطع طرقات أن يتحقق من أن المعبد الذي ينوي قطعه شاغر وأن يخوض من سرعته كلما تقلصت الرؤية وعليه عند الاقتضاء أن ينبه باقترابه بواسطة الإشارات الازمة.

الفصل 26

يجب على كل سائق قبل الانعطاف إلى اليمين أو إلى اليسار يسلك طريقاً أخرى أو ليدخل إلى ملك مجاور أن يتتأكد سلفاً من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان وأن ينبه غيره من مستعملى الطريق. كما يجب عليه أخذ الاحتياطات التالية :

1 . إذا أراد مبارحة الطريق في اتجاه يمينه :

أن ينحاز بقدر الإمكان إلى الحافة اليمنى من المعبد وأن يقوم بهذه العملية بقدر الإمكان في فضاء ضيق.

على أنه بإمكانه أن يسلك الجانب الأيسر من المعبد إذا حال مسار المنعطف أو أبعاد العربة أو حمولتها دون الانحياز إلى يمينه وبينفي عليه حينئذ القيام بهذه العملية ببطء وبعد التأكد من قدرته على ذلك بدون خطر.

2 . إذا أراد مبارحة الطريق في اتجاه يساره :

- أن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبد إذا كان الجولان في الاتجاهين أو إلى الحافة اليسرى من المعبد إذا كان الجولان في اتجاه واحد.

3 . إذا أراد سلوك طريق أخرى يكون فيها الجولان في الاتجاهين يجب عليه القيام بعمليته بصورة تجعله يدخل معبد تلك الطريق من الجانب الأيمن.

ويجب على السائق خلال العملية التي يقوم بها لتفجير اتجاهه أن يفسح المجال لمورر :

- العربات القادمة من الاتجاه المعاكس على المعبد الذي يتأهب لمبارحته ما لم توجد علامة تقتضي بخلاف ذلك.
- الدراجات والدراجات النارية المتجولة على المسالك الخاصة بالدراجات والتي تجتاز المعبد الذي يتأهب لسلوكه.
- المترجلين الذين يتجاوزون ذلك المعبد حسب الشروط المبينة بهذه المجلة.

الفصل 27

يجب على كل سائق أن لا يتوجل بمفترق طرقات إذا كانت حالة الجولان به مكتظة بطريقة لا تسمح له بالمرور وتعرقل أو تمنع عبور العربات القادمة من الاتجاهات الأخرى ولو في صورة تمنعه بأولوية المرور بمقتضى إشارات ضوئية أو علامات طريق.

الفصل 28

إذا اقترب سائقان من تقاطع طرقات وكانا قدامين من طريقين مختلفين فيجب على السائق القادم من اليسار أن يفسح المجال للسائق الآخر. غير أنه خلافاً لأحكام الفقرة السابقة فإن أولوية المرور تكون للسائق الذي يسير في طريق ذات أولوية مبينة بإشارات قانونية.

الفصل 29

يجب على كل سائق يصل إلى تقاطع طرقات توجد به علامة الوقوف الإجباري "قف" أن يتوقف عند حد المعبد الذي يقترب منه وأن لا يسلكه إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 30

بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة، يجب على كل سائق فتح مجال المرور بإخلاء المعبد أو التوقف عند الاقتضاء لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

الفصل 31

يجب على كل سائق خارج من ملك مجاور للطريق أو مسلك غير معبد أو كان في حالة وقوف أو توقف أن يتتأكد من إمكانيةمواصلة السير بدون خطر وأن يفسح مجال المرور للعربات السائرة على المعبد.

الفصل 32

تكون أولوية المرور عند تقاطع سكة حديدية مع الطريق للمعدات التي تسير على السكة الحديدية.

على أن العربات التي تسلك في سيرها على السكك الحديدية شبكة الطرق تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك خصوصيات هذه العربات واستغلالها والتجهيزات الحديدية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الخامس

استعمال المنبهات الصوتية والضوئية

الفصل 33

لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا من أجل توجيه الإنذارات الضرورية إلى مستعملين على الطريق الآخرين.

يجب أن يكون استعمال المنبهات الصوتية بصفة قصيرة ومتعدلة.

الفصل 34

يحجر على سائقى العربات استعمال مولدات الأصوات المتعددة أو الحادة بالعربات.

الفصل 35

لا تستعمل المنبهات الصوتية داخل مواطن العمران إلا لتفادي حادث.

الفصل 36

لا يسمح إلا باستعمال الإشارات الضوئية بين غروب الشمس وطلوع النهار، ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى. ويكون التنبيه بالإشارات الضوئية باستعمال أضواء الطريق أو المقاطعة بصفة متقطعة وقصيرة.

الفصل 37

لا تسرى أحكام الفصول 33 و34 و35 و36 من هذه المجلة على سائقى العربات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة.

الباب السادس الوقوف والتوقف

الفصل 38

يجب أن لا يشكل توقف أو وقوف أي عربة أو حيوان بالطريق أو توابعه خطرا على مستعملين الطريق وأن لا يتسبب في تعطيل حركة المرور وأن لا يحول دون الدخول إلى الأماكن المجاورة. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 39

يحجر وقف أو توقف العربات في الأماكن المحجرة بواسطة إشارات خاصة. ويحجر الوقوف المفرط والوقف والتوقف الخطير أو المضايق. يعتبر وقوفا مفرطا كل وقف بصفة مستمرة وبينس المكان على الطريق وتتابعه لمدة تتجاوز سبعة أيام. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 40

يجب على كل سائق أن لا يبارح عربته وأن لا يبتعد عن مكان توقفها أو وقوفها قبلأخذ الاحتياطات الالزامية لتفادي أي حادث أثناء غيابه.

الفصل 41

يحرر على كل سائق عربة أو مرفاق له أن ينزل منها أو أن يفتح بابا من أبوابها قبل أن يتتأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الباب السابع إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 42

يجب في الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلوع النهار استعمال الأضواء القانونية التي يتحتم أن تجهز بها العربات.
ويجب استعمال الأضواء نهارا كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 43

يحرر تجهيز أي عربة بأجهزة إضاءة أو إشارة غير المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.
ولا تتعلق هذه الأحكام بأجهزة الإضاءة الداخلية للعربة على شرط أن لا تضيق هذه الأجهزة بقية السائقين.
يحرر استعمال كل إشهار بواسطة الإشارات الضوئية أو العاكسة للنور على العربات.

الباب الثامن استعمال الطرق والطرقات السيارة

الفصل 44

يجب على كل مستعمل للطريق فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن لا يسلك إلا المعبدات أو السبيل أو الحواشى المخصصة له.

يُخضع الجولان على الطرقات السيارة، زيادة على القواعد العامة للجولان، إلى قواعد خاصة تضبط بأمر.

الباب التاسع إشارات المرور

الفصل 45

يجب على مستعملى الطريق أن يحترموا في جميع الحالات الإشارات القانونية وهي حسب الأولوية كما يلي :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.
- الإشارات الضوئية ماعدا الضوء البرتقالي الرفاف.
- علامات الطريق الأخرى.

في حالة وجود الضوء البرتقالي الرفاف تطبق القواعد العامة للجولان.

تضبط هذه الإشارات والعلامات بأمر.

الباب العاشر الجولان في حالات الخطر الاستثنائي

الفصل 46

وزير الداخلية في كل الحالات وللوزير المكلف بالتجهيز والولاة ورؤساء البلديات، كل فيما يخصه، أن يتخذوا التدابير اللازمة لتنظيم الجولان على الطرقات في حالات الخطر الاستثنائي.

الباب الحادي عشر المرور فوق الجسور

الفصل 47

للوزير المكلف بالتجهيز أو الولاة أو رؤساء البلديات بحسب صنف الطرقات الراجعة لهم بالنظر أن يتخذوا كل فيما يخصه جميع التدابير الضرورية لتحقيق سلامة المرور على الجسور التي لا تتوفر فيها جميع الشروط لضمان سلامة المرور.

ويجب إعلان البيانات الخاصة بأقصى حمولة هذه الجسور المرخص فيها وبالوسائل المتخذة لحمايتها والمرور عليها وذلك بعلامات توضع بداخل الجسور بصفة تمكن كل سائق من رؤية تلك العلامات بوضوح.

ويمكن للمديرين الجهوين للتجهيز ولمديري الأشغال البلدية ولرؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني أن يتخذوا في الحالات الاستعجالية أو الخطيرة المحدق التدابير الوقتية الضرورية والملازمة للمحافظة على الأمن وسلامة العموم على أن يتولوا إعلام السلط المختصة بها.

الباب الثاني عشر جولان مجموعات العربات

الفصل 48

يخضع جولان مجموعات العربات المشتملة على أكثر من مجرورة للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجهيز.
يمنع ربط مجرورة وراء عربة مركبة.

الباب الثالث عشر النقل الاستثنائي

الفصل 49

يخضع إلى الترخيص المسبق بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز بعدأخذرأي الجماعات المحلية المعنية، نقل أو تحويل أو تسيير، بصفة استثنائية :

- أشياء غير قابلة للتجزئة

- معدات الأشغال العمومية

- معدات فلاجية

- سيارات وعربات مجرورة معدة لحمل أشياء غير قابلة للتجزئة وذلك إذا تجاوزت أقيسة أو أوزان مختلف الأشياء والمعدات والعربات المذكورة أعلاه الحدود القانونية المبينة بهذه المجلة .

إذا كان النقل داخل منطقة تابعة لجماعة محلية واحدة وعلى طرقات راجعة لها بالنظر، يسند هذا الترخيص المسبق من قبل الجماعة المحلية المعنية.

تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 50

يمكن استعمال الطريق أو جزء منها لإجراء أي تظاهرة أو نشاط رياضي وفقاً للشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع عشر قواعد جولان الدراجات والدرجات الناريه

الفصل 51

يجب على سائقي الدراجات والدرجات الناريه سواء كانت مجهزة بعربية جانبية أو مجرورة أو غير مجهزة أن يسيروا الواحد وراء الآخر.

ويحجر جر الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 52

يجب على سائقي الدراجات والدراجات النارية الصغيرة أن يسيروا في المسالك المخصصة للدراجات إن وجدت.

يجب على سائقي الدراجات النارية ذات الثلاث أو الأربع عجلات والدراجات النارية المتوسطة والكبيرة وكذلك الدراجات والدراجات النارية الصغيرة المجهزة بعربة جانبية أو بمجرورة أن لا يستعملوا المسالك المخصصة للدراجات والدراجات النارية الصغيرة.

الفصل 53

لا يجوز نقل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات النارية إلا على مقاعد أو في مجرورة مهيئة خصيصاً لهذا الغرض.

ولا يجوز أيضاً حمل الأشياء إلا بالقدر الذي لا يعرقل سيارة تلك الدراجات والدراجات النارية ولا يشكل خطراً على سلامة الجولان وبقية مستعملي الطريق.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الخامس عشر أحكام خاصة بالمترجلين

الفصل 54

يجب على المترجلين أن يسيروا في الأماكن المخصصة لهم كالأرصفة والحواشي الترابية والفضاءات المهيأة للغرض.

وفي صورة عدم وجود مثل تلك الأماكن أو في حالة تعذر استعمالها، يجب على المترجلين أن لا يسيروا على المعبئ إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم السير على حافة المعبد وفي الاتجاه المعاكس لحركة الجولان.

ويشبه بالمتزلجين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات أطفال أو مرضى أو معوقين

- الأشخاص الذين يقودون باليد دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك

- العجز والمسنون والمعوقون الذين يتقلون على متن عربة سيارة يقودونها بسرعة الخطى.

الفصل 55

يجب على المتزلجين أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من قدرتهم على القيام بذلك بدون أي خطر مع اعتبار ظروف الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات وسرعتها وعليهم أن يستعملوا الممرات المخصصة لهم إن وجدت على أقل من خمسين متراً منهم.

ويجب عليهم أن يسلكوا في تقاطع الطرق التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم جزء المعبد الرابط بين الرصيفين تعامدياً لمحوره. وإذا كانت حركة الجولان منتظمة من قبل عون مكلف بذلك أو بإشارات ضوئية، يجب عليهم ألا يعبروا المعبد إلا بعد صدور الإشارة التي تسمح لهم بذلك.

وخارج تقاطع الطرق، يجب عليهم أن يعبروا المعبد تعامدياً لمحوره. ويحرر على المتزلجين الجولان في ساحة المعبد أو بتقاطع الطرق مالم يوجد ممر مخصص لهم يسمح بالعبور المباشر. وعليهم أن يحيطوا بهذه الساحة أو بتقاطع الطرق مع عبر ما يلزم من المعبادات. كما يجب عليهم عند اجتيازهم لمعبد يحتوي على عدة مهارب أو أراض مسطحة أن لا يتوجلوا في القسم الموالي من المعبد إلا بعد مراعاة القواعد المبينة بهذا الفصل.

الفصل 56

لا تسري أحكام هذا الباب على وحدات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي ومجموعات المتزلجين السائرين بشكل منظم، ويجب على هذه

الوحدات والمجموعات أن تنحاز إلى الجانب الأيمن من المعبد قدر الإمكان بكيفية تترك الجانب الأيسر منه شاغرا بصورة تمكن من مرور عربة على الأقل.

ويجب أن لا يتجاوز طول كل مجموعة عشرين مترا وفي صورة تجاوزها لهذا الطول، يجب أن تقسم إلى عدة مجموعات بين كل مجموعة والتي تليها مسافة لا تقل عن ثلاثين مترا.

تقع الإشارة إلى هذه المجموعات أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك بضوء أبيض من الأمام وضوء أحمر من الخلف على أن توضع تلك الأضواء على أقصى يسار المجموعة.

باب السادس عشر

أحكام خاصة بسائقي الحيوانات

الفصل 57

يجب أن تكون قيادة قطاع الحيوانات السائرة على الطرقات بواسطة عدد كاف من السائقين وبصورة لا ينتج عنها أي تعطيل للجولان. وعلى سائقي تلك القطuan أن يسيروا بها على حاشية الطريق وإذا تعذر عليهم ذلك أن لا يتذكرواها تشغلهما أكثر من نصف عرض الطريق.

ولا تجوز قيادة قطيع من قبل من لم يبلغ عمره ستة عشر عاما على الأقل.

الفصل 58

يجب على سائقي القطاع أو الحيوانات المنفردة أن يحملوا أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك خارج مواطن العمران المضاءة مصباحا أو جهازا عاكسا للنور يوضع من الأمام ومن الخلف بصورة ظاهرة للعيان.

لا تسري أحكام هذا الفصل على سائقي الحيوانات التي تسير على المسالك الفلاحية.

الفصل 59

قطع النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل المتعلقة بالحيوانات المضرة والمفترسة، يحجر ترك أي حيوان يتجلو بالطرق أو بحالة إهمال بها.

ويمنع على سائق القطuan أو الحيوانات المنفردة أن يتركوها رابضة على المبعد.

الباب السابع عشر الإجراءات المتعلقة بحوادث المرور

الفصل 60

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإغاثة الأشخاص في حالة خطرة، يجب على كل سائق اشتراك في حادث مرور :

- أن يتوقف حالا معأخذ الاحتياطات الالزمة لاجتناب التسبب في أي خطر إضافي أو في عرقلة حركة الجولان.
- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالا إذا أسفر الحادث عن أضرار مادية فقط سواء بعربات رابضة خلال غياب السائق أو بعربات تابعة للدولة أو بمنشآت على الطريق.
- أن يقوم بالإجراءات الخاصة بتعمير وإمساء المعاينة الصلاحية بالنسبة للحوادث المرتكبة بين الخواص.
- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالا أو أن يكلف من يقوم بذلك إذا أسفر الحادث عن قتيل أو جريح وأن يمتنع عن إدخال أي تغيير على مكان وقوع الحادث أو محو الآثار التي من شأنها أن تحدد مسؤولية كل طرف وذلك دون عرقلة حركة الجولان.
- أن يعلم شركة التأمين في الآجال القانونية.

العنوان الثاني

قواعد استعمال السيارات والجرورات ونصف المجرورات

الباب الأول

القواعد الفنية

الفصل 61

لا يجوز استعمال أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة للجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأبعادها وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وتحديد مستويات التلوث والضجيج. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني

القواعد الإدارية

الفصل 62

تخضع كل سيارة ومجرورة ونصف مجرورة قبل وضعها في الجولان لقاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيمة والمواصفات الجاري بها العمل.

لا يمكن إدخال تغييرات جوهرية على أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.

وفي هذه الحالة تخضع هذه العربات وجوبا لقاعدة القبول بصفة منفردة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 63

يجب على كل مالك سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة الحصول على شهادة تسجيل قبل وضعها في الجولان.

وتُخضع إلى تصريح يقدم إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل كل إحدى ملكية عربة أو تجميدها أو إعدامها بعد أن سبق تسجيلها.

تضيّق شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 64

يجب أن يجرى بصفة دورية على السيارات والمجرورات ونصف المجرورات فحص فني للتأكد من أنها تستجيب للشروط القانونية وصالحة للجولان وفي حالة مرضية من حيث الصيانة.

لا تعفي هذه الفحوص صاحب العربة من وجوب إبقاء عربته في حالة استخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يمكن للأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك للأعوان التابعين للوزارتين المكلفتين بالنقل والبيئة المؤهلين للفحص والمحلفين أن يأذنوا عند الاقتضاء بإجراء فحوص فنية عرضية.

تضيّق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 65

تحمل مصاريف الفحص الفني على أصحاب العربات.

العنوان الثالث

قواعد استعمال العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة

الفصل 66

تسري أحكام هذا العنوان على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة.

تضيّق المعدات الصناعية والمعدات الخاصة المعنية بهذا الفصل بأمر.

الباب الأول **القواعد الفنية**

الفصل 67

لا يمكن استعمال العربات والمعدات المشار إليها بالفصل 66 من هذه المجلة في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتسييرها وشروط ربطها وتحديد مستويات التلوث والضجيج.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني **القواعد الإدارية**

الفصل 68

تخضع العربات المشار إليها بالفصل 66 قبل وضعها في الجولان إلى قاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 69

يخضع تسجيل العربات المشار إليها بالفصل 66 إلى نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذه المجلة على الجرارات الفلاحية ومحوراتها.

العنوان الرابع قواعد استعمال الدراجات النارية

الفصل 70

تنطبق أحكام هذا العنوان على الدراجات النارية الصغيرة والكبيرة والمتوسطة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وعرباتها المجرورة.

الباب الأول القواعد الفنية

الفصل 71

لا يجوز استعمال الدراجات النارية المبينة بالفصل 70 إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواطها وحجمها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات التلوث والضجيج.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني القواعد الإدارية

الفصل 72

تنطبق أحكام الفصلين 62 و63 من هذه المجلة على بعض أصناف من الدراجات النارية التي تضبط بأمر.

تنطبق أحكام الفصلين 64 و65 من هذه المجلة على الدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الباب الثالث استعمال الخوذة

الفصل 73

يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين ومرخص لها بالجولان أن يكون مستعملاً لخوذة تستجيب لشروط تضييق بقرار من الوزير المكلف بالنقل. وينطبق هذا الشرط أيضاً على مرافق السائق.

العنوان الخامس قواعد استعمال خاصة بالدراجات

الفصل 74

لا تجوز سيادة الدراجات من قبل من لم يبلغ عمره الاثني عشر عاماً.

الفصل 75

لا يمكن استعمال الدراجات في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية.

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان السادس قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات

الفصل 76

لا يجوز استعمال العربات التي تجرها حيوانات إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتصل بشروط ربطها وبأطواطها وهيكلها الخارجي وأقيسها حمولتها وتجهيزها.

تمنع سيادة العربات التي تجرها حيوانات على من سنهم دون الستة عشر عاما.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان السابع رخصة السيادة

الفصل 77

لا يجوز لأي كان أن يسوق عربة ذات محرك إن لم يكن متحصلا على رخصة سيادة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.

تضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلويتها وتتجديها بأمر.

تنطبق أحكام هذا الفصل على الدراجات النارية إلا أنه فيما يتعلق بالدراجات النارية الصغيرة والمعرفة بالفصل الثاني من هذه المجلة فإن سائقيها يخضعون وجوبا إلى امتحان في معرفة قواعد الجولان.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على السائقين أثناء تدريبهم أو اجتيازهم لامتحان السيادة بالطريق.

الفصل 78

يسند لكل رخصة سيادة رصيد من النقاط يقع خصم عدد منها عند ارتكاب إحدى جرائم الجولان. ويمكن قبل نفاذ مجموع النقاط وحسب شروط معينة استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصومة.

تفقد رخصة السيادة صلويتها وتسحب نهائيا من صاحبها عند نفاذ رصيد النقاط ولا يمكن الحصول من جديد على رخصة سيادة إلا بعد اجتياز امتحان في الغرض.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 79

يسمح بصفة مؤقتة باستعمال رخص السيادة الأجنبية المسلمة من إحدى البلدان التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

تضبط شروط استعمال وتعويض رخص السيادة الأجنبية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 80

لا يجوز استعمال أكثر من رخصة سيادة من نفس الصنف.

الفصل 81 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

يخضع تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسيادة العربات وتكوين مدربين تعليم سيادة العربات إلى شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات إلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل. يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية وبال محلات والعربات المستعملة، وكذلك الترتيب المتعلقة باستغلال هذه المؤسسات والمراكز ومراقبتها.

يجب أن لا يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سيادة عربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات، محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.

الفصل 81 مكرر (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

يمكن تعويض الشهادات الأجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة بالطرقات ولتعليم سيادة العربات ولتكوين مدربى تعليم سيادة العربات بأخرى تونسية.

تضبط شروط تعويض هذه الشهادات بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يتم تعويض الشهادات المذكورة بعد أخذ رأي لجنة مهنية استشارية وطنية لقطاع تعليم سيادة العربات.

تضبط تركيبة ومسمولات وطرق سير أعمال هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 82

يخضع السوق المتحصلون على رخص سيادة إلى فترة تربص تدوم ستين ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة.

العنوان الثامن جرائم الجولان

الفصل 83 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى أربعة أقسام :

- مخالفات عادية
- مخالفات خطيرة
- جنح
- جنaiات

تنقسم المخالفات العادية إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها : ستة (6) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول.

- عشرة (10) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني،
 - عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث.
- تضبط قائمة المخالفات العادلة وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر.
- تحال المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخطيرة والجنايات على العدالة.
- الفصل 84 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).**
- يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات الخطيرة بخطية تتراوح من واحد وعشرين (21) دينارا إلى ستين (60) دينارا.
- تعتبر مخالفة خطيرة إحدى المخالفات التالية :
- 1 . تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين (20) كلم في الساعة.
 - 2 . عدم احترام الأولوية.
 - 3 . عدم التنازل للعربات ذات الأولوية.
 - 4 . إحداث عرقلة أو خطر لحركة الجولان بوضع أشياء أو إلقائها على المبعد أو عدم إزالتها في الوقت المناسب.
 - 5 . عدم أخذ الاحتياطات الازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تتسبب في الانزلاق أو تناثر الحصى أو الرمال أو حمولة العربة أو البعض منها.
 - 6 . المقاطعة على اليسار.
 - 7 . مخالفة الأحكام المتعلقة بالجولان على الطرقات السيارة باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة.
 - 8 . استعمال أضواء الطريق عند المقاطعة أو عند السير ليلاً وراء عربة.
 - 9 . السير بدون إنارة ليلاً أو عند وجود ضباب.
 - 10 . استعمال عربة تنفس رخاناً أو تحدث ضجيجاً يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تفوق العشرين بالمائة وتقل عن الخمسين بالمائة (نقحت بالقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).
 - 11 . (ألفي بالقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

12 . السير في الاتجاه الممنوع⁽¹⁾

13 . تغيير اتجاه عربة دون التأكد مسبقاً من القدرة على القيام بذلك دون خطر أو دون تنبيه بقية مستعملين الطريق في الوقت المناسب⁽¹⁾.

14 . السيارة برخصة سيارة معلقة الصلوية⁽¹⁾.

الفصل 85

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخطية تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائة (100) دينار أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :

1 . عدم احترام علامات أو إشارات الوقف بما في ذلك اختراق مقاطع السكك الحديدية المجهزة بحواجز أو بنصف حواجز.

2 . المجاوزة الممنوعة.

3 . الوقوف أو التوقف أو السير إلى الوراء على المعبد بالطرق السريعة.

4 . السيارة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السيارة.

5 . استعمال أكثر من رخصة سيارة من نفس الصنف.

6 . نقل أشخاص على عربة غير مهيأة لذلك.

7 . "عدم تغيير شهادة تسجيل عربة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إمساء وثيقة نقل ملكية العربة من قبل مالكها المنصوص على هويته بهذه الشهادة أو من قبل المكلف بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول على شهادة للتسجيل مسلمة من مصالح الديوانة". (نحت بالقانون عدد 101 لسنة 2001 مؤرخ في 22/10/2001)

8 . فرار كل سائق إثر التسبب في أضرار مادية لعربة أخرى محاولاً التفصي من المسؤولية المدنية.

9 . عدم احترام مقتضيات كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سيارة العربات أو كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المتخصصة في التكوين في مجال سيارة العربات. (نحت بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

⁽¹⁾ أضيفت الأعداد 12، 13 و 14 بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

- 10 . (أُلغيت بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001).
- 11 . وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها.
- 12 . السيادة رغم حجز الرخصة المنصوص عليه بالفصل 94 مكرر من هذه المجلة¹.

الفصل 86 (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

يعاقب بخطية تتراوح من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار كل شخص يضع في الجولان عربة أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الجملي الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تتجاوز حمولتها الحمولة القانونية على المغزل.

- ويعاقب بخطية من واحد وستين (61) إلى مائة (200) دينار كل من :
- 1 . يتتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر.
 - 2 . يستعمل عربة تفت دخاناً أو تحدث ضجيجاً يتتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة.
 - 3 . يضع في الجولان عربة على ملكه دون القيام بإجراء الفحص الفني لها أو يستعمل شهادة فحص فني متنتهية الصلاحية.
- وفي صورة العود يكون الحكم بأقصى العقوبة المقررة.

و تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها شهر و بخطية تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائة (200) دينار علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة إذا نتحت عن تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر أضرار مادية للغير أو كان مقترناً بإحدى الجنح التالية:

- المجاوزة الممنوعة
- السيادة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السيادة
- وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها.
- السيادة تحت تأثير حالة كحولية.
- السيادة بدون رخصة أو السيادة بدون الحصول على الصنف المطلوب.

⁽¹⁾ أضيف العدد 12 بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

- عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمبashرين.

الفصل 87

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية تتراوح من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتکب لإحدى الجنح التالية :

- 1 . السيادة تحت تأثير حالة كحولية.
- 2 . السيادة بدون رخصة أو السيادة بدون الحصول على الصنف المطلوب.
- 3 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.
- 4 . عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمبashرين.
- 5 . رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية. (نقت بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006)
- 6 . عدم الإعلام بتحطيم عربة.
- 7 . استعمال عربة غير حاملة للوحة الصانع في الجولان من قبل مالك أو ممثل قانوني لشخص معنوي.
- 8 . إدخال تغييرات جوهرية على عربة بدون ترخيص.
- 9 . تعليم السيادة بدون إجازة.
- 10 . تعليم السيادة بدون الحصول على شهادة الكفاءة المهنية.
- 11 . مخالفات الأحكام المتعلقة بالمرور على الجسور وجلolan مجموعات العربات التي تشتمل على عدة عربات مجرورة والنقل الاستثنائي.
- 12 . استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات دون إمضاء كراس الشروط وإيداع التصريح بالمشروع في الاستغلال باستثناء مؤسسات تعليم سيادة العربات التي تم الترخيص لها قبل صدور القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 81 من هذه المجلة". (أضيفت بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياسة العربات أو كراس الشروط المتعلقة باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سياسة العربات، يتعرض المخالف إلى العقوبات التالية :

- الإيقاف النهائي لنشاط مؤسسة تعليم سياسة العربات أو لمركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات.

- المنع المؤقت أو النهائي من تسيير مؤسسة تعليم سياسة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات.

الفصل 87 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

يتم ايقاف نشاط مؤسسة تعليم سياسة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات بصفة نهائية في الحالات التالية :

- عدم احترام مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بشرط الكفاءة المهنية الواجب توفره في الشخص الطبيعي أو في الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة للمؤسسة أو للمركز.

- صدور حكم بالسجن لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ ضد الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المستغل للمؤسسة أو للمركز أو صدور حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.

- اكتساب صفة عون من أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة للمؤسسة أو للمركز.

الفصل 87 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

تسحب الإجازة بصفة مؤقتة من أسبوع إلى شهرين أو بصفة نهائية في الحالات التالية :

- الإخلال بالنظام العام.

- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على موظف أثناء أدائه لعمله بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة.
 - محاولة التدخل في سير امتحانات رخص السياقة أو شهادات الكفاءة المهنية أو عرقلتها بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة.
 - عدم احترام التشريع والتراخيص المتعلقة بتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.
- يترتب عن السحب الفعلي لرخصة السياقة السحب الآلي للإجازة لنفس المدة.

الفصل 87 خامساً (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

- تسحب الإجازة آلياً وبصفة نهائية في الحالات التالية :
- صدور حكم بالسجن لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن لأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ ضد صاحب الإجازة أو صدور حكم بالتفليس ضده ولم يسترد حقوقه.
- فقدان رخصة السياقة لصلوحيتها بصفة نهائية.
- وفاة صاحب الإجازة.

- اكتساب صفة عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المتحصل على الإجازة.

الفصل 87 سادساً (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

- تتخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصول 87 (مكرر) و 87 (ثالثاً) و 87 (رابعاً) بعد أخذ رأي لجنة مهنية استشارية جهوية لقطاع تعليم سياقة العربات.
- تضبط تركيبة ومسمولات وطرق سير أعمال هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 88

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية تتراوح من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتکب لإحدى الجنح التالية:

- 1 . وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئياً أو كلياً أو وقعت إحاطتها باللحام.
- 2 . إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربية.
- 3 . استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها.
- 4 . الجولان بعربة غير مسجلة أو بشهادة تسجيل مدلسة أو غير مطابقة للعربية.

الفصل 89

يعاقب مرتكب الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات الالزمة أثناء السياقة بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية أقصاها خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها سنتان وبخطية أقصاها ألفا (2.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجاً عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و84 و85 و86 و87 و88 من هذه المجلة.

ترفع عقوبة السجن إلى مدة ثلاثة سنوات والخطية إلى ثلاثة آلاف (3.000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية.
- غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربية.
- يسوق خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

الفصل 90

يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات الالزمة أثناء السياقة، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخطية أقصاها ألف ومائة (1.100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات وبخطية أقصاها ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجا عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و84 و85 و86 و87 من هذه المجلة .

وترفع عقوبة السجن إلى مدة خمس سنوات والخطية إلى خمسة آلاف (5000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية .

- غير متاحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربة.

- يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

الفصل 91

ترفع عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجه الخطأ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

العنوان التاسع

سحب رخص السياقة والحرمان من اجتياز امتحان الحصول عليها

الباب الأول

سحب رخص السياقة

الفصل 92

تسحب رخصة السياقة في الحالات التالية :

1 - تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) كم في الساعة أو أكثر.

2 . المعاوازة الممنوعة.

3 . عدم احترام علامات التوقف المبينة بعلامات (أو إشارات) مناسبة بما في ذلك حواجز السكة الحديدية.

4 . السيادة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية. (نقحت بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006)

5 . عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمبashرين.

6 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

7 . القتل أو الجرح على وجه الخطأ.

الفصل 93 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

تتراوح مدة السحب الفعلي لرخصة السيادة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالات يحال المحضر في ظرف سبعة أيام على اللجنة الفنية المختصة التي تنظر فيه في ظرف شهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.

وتتضاعف مدة السحب في صورة :

- ارتكاب إحدى هذه الجنح في ظرف اثنين عشر شهرا من تاريخ صدور قرار سحب رخصة السيادة.

- السيادة خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السيادة.

الفصل 94 (ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

تتراوح مدة السحب في حالة القتل أو الجرح على وجه الخطأ الناتج عن حادث مرور من شهرين إلى سنتين.

وترفع هذه العقوبة من عام إلى أربعة أعوام على الأكثر إذا ثبت أن السائق كان عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية.

- غير متحصل على رخصة سيادة من الصنف المطلوب للسيادة.

- يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السيادة .

- تعمد الفرار.

الفصل 94 مكرر (أضيف بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

للأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من الفصل 100 من هذه المجلة حجز رخصة السيادة على الفور في الحالات التالية :

. السيادة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخصوص لإجراءات إثبات الحالة الكحولية.

. إذا نتج عن الحادث قتل أو جروح بليغة.

. السيادة برخصة سيادة معلقة الصلوية.

ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

ويحال المحضر إلى العدالة وتوجه نسخة منه مصحوبة برخصة السيادة في صورة الحجز على اللجنة الفنية المختصة في الحالتين الأولى والثانية وإلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل في الحالة الثالثة.

وفي هذه الحالة الثالثة لا تسترد رخصة السيادة إلا إذا ثبتت براءة ذمة صاحبها من أي خطية إثر جريمة جولان وشريطة أن تكون صلوحيتها غير منتهية وألا تكون محل قرار سحب.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تعليق صلوحية رخصة السيادة على معنى هذه المجلة سببا من الأسباب التي يستند إليها لاستثناء الضمان عملا بالفصل 118 من مجلة التأمين.

الفصل 95

تتخذ قرارات سحب رخص السيارة من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها بأمر.

الفصل 96

في جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكمها النهائي بعدم سماع الدعوى يقع الرجوع في قرار السحب.

الفصل 97

التمتع بتأجيل تنفيذ العقاب الجزائي لا يحول دون تطبيق الأحكام المتعلقة بسحب رخصة السيارة.

الباب الثاني

الحرمان من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السيارة

الفصل 98

إذا ثبت أن السائق غير متحصل على رخصة السيارة أو الصنف المطلوب، يحرم من إجراء الامتحان للحصول على رخصة سيارة لمدة :

- سنتين في صورة ارتكاب حادث مرور نتج عنه قتل أو أضرار بدنية.
 - سنة في صورة ارتكاب إحدى الجناح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة.
 - ستة أشهر عند عدم ارتكابه جريمة أخرى منصوص عليها بهذه المجلة أو بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل 83 منها.
- و ذلك من تاريخ معاينة الجريمة أو تاريخ بلوغ السن القانونية إذا تم ارتكاب الجريمة قبل بلوغ هذه السن.

العنوان العاشر
معاينة جرائم الجولان
الباب الأول
السلط المكلفة بمعاينة جرائم الجولان

الفصل 99

يجب على كل سائق عربة أن يقدم إلى الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من هذه المجلة الوثائق الالزامية لاستعمال العربة في الجولان وسياقتها وذلك .
كلما طلب منه ذلك.

تضفيق قائمة هذه الوثائق بأمر.

الفصل 100

يتولى معاينة الجرائم المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المجلة :

- مأمورو الضابطة العدلية

- أعوان الأمن و الحرس الوطني المكلفوون بشرطه الطرقات
والمرور.

"يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معاينة
الجرائم المتعلقة بـ :

- تنظيم النقل البري،

- تشخيص العربات،

- استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات والمراكم المختصة في التكوين
في مجال سيادة العربات،

- استغلال مؤسسات كراء السيارات." (نحت بالقانون عدد 67 لسنة
2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001)

كما يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الغرض معاينة
الجرائم المتعلقة بأوزان وأقيسة العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح
هذه الوزارة.

تقع معاينة الأضرار التي تلحق السبل العمومية أو توابعها من قبل أعون الوزارة المكلفة بالتجهيز المخلفين لهذا الغرض مع مراعاة الحق المخلو لجميع الأعون المشار إليهم بهذا الفصل في تحرير محاضر من أجل الأضرار التي تقع بحضورهم.

كما يخول لأعون الوزارة المكلفة باليئنة المخلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بالتلوث والضجيج الصادرتين عن العربات.

الفصل 101 (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

عند معاينة إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 يحرر في شأنها محضر يحال على العدالة وتوجه نسخة منه إلى السلطة الإدارية المختصة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تترجر عنها عقوبة إدارية.

يتولى العون عند معاينة المخالفات العادية المنصوص عليها بالفصل 83 من هذه المجلة ونصوصها التطبيقية تحرير محضر يتضمن التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص عند خلاص الخطية بصفة نهائية لدى إحدى القباضات المالية.

ويسلم العون إلى المخالف نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى إحدى القباضات المالية. وإذا امتنع المخالف عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وترسل نسخة من المحضر إلى قاضي المالية المنتصب بنفس الدائرة الترابية.

الباب الثاني

إثبات جرائم الجولان

الفصل 102

يتم إثبات جرائم الجولان التالية بأجهزة ووسائل يقع تحديدها وضبط شروط استعمالها بأمر :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها

- تجاوز مدة السيارة المشار إليها بالفصل 8 من هذه المجلة
- تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والحمولة القانونية على المغزل
- السيارة تحت تأثير حالة كحولية
- التلوث والضجيج الصادرين عن العربات.

الباب الثالث حجز العربات

الفصل 103

تحجز العربة وتوضع في المستودع البلدي على نفقة مالكها في الحالات التالية :

1. إذا كانت غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئياً أو كلياً أو وقعت إحاطتها باللحام.
2. إذا أدخل تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيصها.
3. إذا كانت مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها في هذه الحالات، يكون حجز العربة بصفة مؤقتة ويمكن للمحكمة أن تأنذ بحجزها نهائياً واستصفانها. ولا يمكن في كل هذه الحالات الحصول على شهادة تسجيل.

الباب الرابع توقيف العربات

الفصل 104

توقيف العربة هو الإنذار الصادر عن الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 على وجه الاحتياط لسائق العربة بتوكيف عربته بمكان معالينة الجريمة أو قريباً منه مع مراعاة قواعد الوقوف.

وتظل العربية مدة توقيفها في الحفظ القانوني لسائقها أو مالكها.
تضبط أساليب تطبيق التوقيف على وجه الاحتياط في بعض الحالات
المنصوص عليها بالفصل 105 بأمر.

الفصل 105

يتم توقيف العربات على الفور في الصور التالية :

- 1 . إذا اتضح أن السائق تحت تأثير حالة كحولية،
- 2 . إذا بدت على السائق علامات التعب واضحة كقلة النوم،
- 3 . إذا كانت أجهزة السلامة في العربية غير مستوفية للشروط القانونية،
- 4 . السيارة بدون رخصة أو بدون الصنف المطلوب،
- 5 . السيارة برخصة سيادة معلقة الصلوية. (نقحت بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006)
- 6 . القيام بالنقل الاستثنائي بدون ترخيص طبقا لأحكام الفصل 49 من هذه المجلة.
- 7 . تجاوز الحمولة القانونية.
- 8 . عدم التأمين.
- 9 - استعمال عربة لتعليم السيادة من قبل مدرب غير متحصل على الإجازة أو شهادة الكفاءة المهنية.
- 10 . إذا كانت العربية تنفس دخانا أو تحدث ضجيجا ثبت أنه يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة. (أضيفت بالقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004)

الفصل 106

إذا تقرر توقيف العربية في إحدى الحالات المشار إليها بالفصل 105 (الفراءات 1 و 2 و 4 و 5) يمكن للعربية أن تواصل سيرها بمجرد أن يتقدم من هو مؤهل للسيادة وقدر على قيادة العربية قيادة عادية .

وفي جميع الحالات لا يمكن إبقاء العربية متوقفة بعد زوال الطرف الذي تسبب في توقيفها ولم يعد السائق أو العربية يشكل خطرًا على غيره من مستعملين الطريق.

الباب الخامس تطبيق العقوبات

الفصل 107

إذا ترتب عن مخالفة أحكام هذه المجلة ضرر ما بالسبيل العمومية أو توا بها فإن الفاعل يحكم عليه زيادة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بأداء مصاريف الإصلاح.

الفصل 108

إذا وقعت معاينة نفس الجريمة عدة مرات خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتمكن مرتكب الجريمة من الامتثال إلى مقتضيات هذه المجلة بين معاينتين متتاليتين فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بشأنها.

وفيما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم حتى ولو وقعت معاينة هذه الجرائم بمحضر واحد.

الفصل 109

كل من حكم عليه من أجل إحدى الجرائم الواردة بهذه المجلة ما عدا المخالفات العادلة وارتکب مخالفة جديدة من نفس الصنف في ظرف الاثنى عشر شهراً من تاريخ صدور حكم بات يتعرض إلى أقصى عقوبتي السجن والخطية أو أقصى إدحاهما فقط.

الباب السادس استخلاص الخطايا

الفصل 110 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

يتم خلاص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادلة لدى إحدى القباضات المالية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 111 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

إذا رفض المخالف دفع مبلغ الخطية بعنوان استخلاص نهائى يمنح أجالاً قدره سبعة أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة للإدلاء بما يفيد تأمين مبلغ الخطية لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل 112 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006)

إذا أدلى المخالف بما يفيد تأمين مبلغ الخطية خلال الأجل المذكور بالفصل 111 من هذه المجلة يتولى رئيس مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجع إليه بالنظر العون الذي عاين المخالفة إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص.

إذا لم يقم المخالف بالتأمين في الأجل المذكور يعتبر قد تنازل عن حقه في إحالة المحضر على قاضي الناحية وتصبح الخطية مستوجبة الخلاص النهائي.

إذا لم يدل المخالف في الأجل المذكور بما يفيد التأمين الذي قام به يعتبر التأمين قد تم استصفاؤه بعنوان استخلاص نهائى لمبلغ الخطية.

الفصل 113

يوقف الدفع النهائي لأقصى معلوم الخطية الذي يتم وفقاً للشروط المشار إليها بالفصل 110 من هذه المجلة جميع التبعات.

الفصل 114 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

يسافع مبلغ الخطية في صورة عدم خلاصه في أجل 15 يوماً من تاريخ المخالفة.

وعند انقضاء أجل شهر من تاريخ المخالفة دون خلاص مبلغ الخطية يتولى قابض المالية إعلام السجل الوطني لجرائم الجولان.

وتعتبر من ذلك التاريخ رخصة السيادة معلقة الصلوية وغير صالحة للسيادة إلى حين خلاص الخطية أو تسوية الوضعية.

وتسقط المطالبة باستخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 83 من هذه المجلة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

الفصل 115 (ألغى بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006).

**العنوان الحادي عشر
السجل الوطني لجرائم الجولان**

الفصل 116

يقع تضمين جرائم الجولان بسجل وطني خاص بها.
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

**العنوان الثاني عشر
المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات**

الفصل 117

بقطع النظر عن حالات المسؤولية المدنية المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود فإن المتبع يضمن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء مباشرته لعمله.

الفصل 118

في صورة القيام بالحق الشخصي يقع إدخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية.
و تكون المحكمة المتعهدة مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين.

العنوان الثالث عشر أحكام مختلفة

الفصل 119

لا تمنع أحكام هذه المجلة السلطات البلدية من اتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بهذه المجلة وذلك في حدود ما لها من النفوذ وكلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام.

ولا تكون القرارات التي تتخذها السلطات البلدية تطبيقاً لهذا الفصل قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الولاية.

الفصل 120

لا تسري أحكام هذه المجلة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية التي تظل خاضعة للتشريع الخاص بها.

على أن العربات التي في سيرها على السكك الحديدية تسلك شبكة الطرقات تبقى خاضعة لقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك التجهيزات الحديدية وخصوصيات هذه العربات وشروط استغلالها.

الفصل 121

لا تسري أحكام الفصلين 48 و49 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري الذي يخضع لقواعد خاصة.

لا تسري القواعد الفنية المشار إليها بالفصل 61 من هذه المجلة على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني.

لا تسري القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و63 و64 و65 على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني التي هي موضوع تسجيل خاص والتي يتم قبولها من قبل المصالح الفنية للدفاع الوطني.

لا تسري أحكام الفصول من 77 إلى 88 ومن 92 إلى 103 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري التي تخضع لقواعد خاصة.

الفصل 122

لا تسرى القواعد الفنية الواردة بالفصل 61 من هذه المجلة و القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و 63 و 64 و 65 على المعدات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 123

كل عربة أو مجموعة عربات مستعملة في الجولان الدولي تخضع لأحكام هذه المجلة ما عدا الاستثناءات المترتبة عن اتفاق بين الحكومات المعنية.

تعتبر عربة في الجولان الدولي بالتراب التونسي :

- إذا كانت على ملك شخص طبيعي أو معنوي يوجد مقره خارج البلاد التونسية
- إذا كانت غير مسجلة بالبلاد التونسية
- إذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة.

وتعتبر مجموعة عربات في الجولان الدولي إذا طابت إحدى العربات التي تتركب منها على الأقل التعريف الوارد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 124 (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001).

يترتب عن عدم تغيير شهادة تسجيل عربة بعد 15 يوما ودون تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إمضاء وثيقة نقل ملكية العربة من قبل مالكها المنصوص على هويته بهذه الشهادة أو من قبل المكلف بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول على شهادة للتسجيل مسلمة من مصالح الديوانة، دفع خطية تأخير مقدارها عشرون دينارا بعنوان كل شهر تأخير أو جزء منه و تستخلص هذه الخطية لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2876 لسنة 1999 مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط
أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية
1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 72 منها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسعد الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تنطبق أحكام الفصل 62 من مجلة الطرقات المتعلقة بالقبول والمصادقة
على الدراجات النارية.

وتنطبق أحكام الفصل 63 من نفس المجلة والمتعلقة بتسجيل العربات
على الدراجات النارية التالية :

. الدراجات النارية المتوسطة.

. الدراجات النارية الكبيرة.

. الدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

الفصل 2

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 3

وزيرا الداخلية والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 141 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السيادة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتصل بالوكالة الفنية للنقل البري :

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتصل بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 95 منها؛

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتصل بضبط مشمولات وزارة النقل؛

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتصل بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997؛

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السيادة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات وهي :

- اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية.

- اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية.

الباب الأول
اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة
الفصل الأول
التركيبة

الفصل 2

تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من ينوبه : رئيس ؛
- ممثلان اثنان عن وزارة الداخلية : عضوان ؛
- ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

الفصل 3

تنعقد جلسات اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة بمقر وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري).

القسم الثاني
المشمولات وسير الأعمال

الفصل 4

تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السياقة باستدعاء من رئيسها للنظر في كل المطالب المقدمة من قبل السوق الذين سبق لهم أن مثلوا أمام اللجان الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر و ذلك بشرط :

أ. أن لا تقل مدة العقوبة بالسحب الفعلي عن 6 أشهر أو يكون مجموع السحب بين الفعلي و الصوري تسعة (9) أشهر على الأقل على أن لا تقل مدة العقوبة الفعلية عن أربعة (4) أشهر.

بـ. أن يوجه مطلب الاستئناف في ظرف شهر واحد على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار للمخالف من قبل اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السيادة.

تبقى القرارات المتخذة في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية نافذة المفعول حتى صدور قرار مخالف في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني

اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السيادة

القسم الأول

التركيبة

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000).

تترکم اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السيادة كما يلي :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس،
- ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

تتولى كتابة اللجنة المصلحة الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل.
يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.

القسم الثاني المشمولات وسير الأعمال

الفصل 6

تحال على اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية محاضر معينة المخالفات الخطيرة والجنج والجنيات المنصوص عليها بالالفصول 92 و 93 و 94 من مجلة الطرقات والتي يرتکبها سائقو العربات داخل الدائرة الترابية الراجعة لها بالنظر.

الفصل 7 (نفع بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000)

تجتمع اللجان الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

القسم الثالث أحكام مشتركة

الفصل 8

تتولى كتابة اللجنة تكوين ملف لكل مرتكب لمخالفة خطيرة أو جنحة أو جنائية ويشتمل هذا الملف على الوثائق والإرشادات الازمة حول كل حالة معروضة على اللجنة.

تقديم كتابة اللجنة تقريرا مكتوبا يلخص كل حالة معروضة على أنظار اللجنة.

الفصل 9

يع استدعاء السائق المعني بالأمر للمثول أمام اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السيارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل دون اعتبار أيام الأحد و العطل الرسمية وذلك قبل تاريخ انعقاد جلسها عن طريق رسالة مضمونة الوصول "مع الإعلام بالوصول".

يكون هذا الأجل بثلاثين يوما بالنسبة للسوق التونسيين المقيمين بالخارج .

الفصل 10

يع استدعاء السائقين الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية عبر الطرق الدبلوماسية قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثين (30) يوما على الأقل و ذلك دون اعتبار أيام الأحد والعطل الرسمية.

الفصل 11

في صورة تعذر الحضور لدى اللجنة الفنية الاستشارية المعنية بالأمر يجوز للمخالف القيام بإحدى الإجراءات التالية :

1. تكليف من يمثله بمقتضى توكيل رسمي للحضور عوضا عنه؛
2. إرسال تقرير كتابي قبل انعقاد الجلسة؛

ويمكن للمخالف إحضار مترجم إذا كان لا يحسن إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

الفصل 12

يمكن للسوق المدعوين للمثول أمام اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السيارة الاطلاع على ملفاتهم يومين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 13

يمكن إعادة النظر في ملف ما في موعد لاحق بناء على طلب السائق المعنى بالأمر إذا ثبت لدى اللجنة عدم اتصاله بالاستدعاء في الأجل القانوني.

تنظر اللجنة في الملف وتبدى رأيها إن لم يحضر السائق المعنى بالأمر بعد استدعائه بصفة قانونية لجلسة ثانية.

الفصل 14

تعتمد اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السيارة لإبداء رأيها أساسا على مقتضيات سلامة الجولان على الطرقات و ذلك بعد دراسة الملفات المعروضة عليها و الاستماع للمخالف أو من ينوبه.

الفصل 15

تقترح اللجنة الفنية الاستشارية لسحب رخص السيارة أحد الآراء الآتية :

1. حفظ الملف;
2. سحب رخصة السيارة مع تحديد مدة السحب طبقاً للفصلين 93 و 94 من مجلة الطرقات;
3. إقرار أو التخفيف أو الترفع في مدة السحب المقررة في ضوء رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السيارة بالنسبة لملفات المعروضة على اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية لسحب رخص السيارة.

الفصل 16

يقع تبليغ قرارات سحب رخص السيارة حسب إحدى الطرق التالية :

- مباشرة للسوق المعنيين
- عن طريق مراسلة رسمية

- عن طريق مصالح الشرطة أو الحرس الوطني التي تتولى عند الاقتناء سحب رخص السياقة وإحالتها إلى المصالح المختصة لوزارة النقل مرفقة بنسخة مجردة من قرار السحب حاملة لإمضاء المعنى بالأمر مع بيان مدة و تاريخ سحب الرخصة.

الفصل 17

عند انقضاء مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة ترجع هذه الأخيرة إلى أصحابها بعد إمضائه على مطبوعة تفيد استرجاعه لرخصة السياقة. في صورة عدم إمكانية حضور المخالف لاسترجاع رخصة السياقة، يمكنه تكليف من ينوبه بمقتضى توكييل رسمي للقيام بذلك.

الفصل 18

لا يجوز لمن شارك في مداولات اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بخصوص ملف معين أن يشارك في مداولات اللجنة الفنية الاستشارية الوطنية المتعلقة بنفس الملف .

الفصل 19

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 20

وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والنقل مكلفوون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط
أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
والمتتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 77 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985
والمتتعلق بضبط أصناف جوازات السيادة وشروط صلحياتها وتسليمها
وتجديدها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها
وتجديدها.

الباب الأول أصناف رخص السيادة

الفصل 2

أصناف رخص السيادة هي التالية :

"أ1" و "أ" و "ب" و "ب + ه" و "ج" و "ج + ه" و "د"
و "د + ه" و "د1" و "ح".

الفصل 3

تخلو أصناف رخص السيادة المذكورة أعلاه تبعاً قيادة العربات التالية :

الصنف أ 1 : الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والعربات الصغيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات .

الصنف أ : الدراجات النارية الكبيرة.

الصنف ب : السيارات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء والتي لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية بدون اعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

ويمكن أن تقرن بسيارات هذا الصنف مجرورة :

- لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ) ،

- أو يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ) شريطة أن :

* لا يتجاوز الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للمجموعة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

* لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة وزن العربة الجارة وهي فارغة .

الصنف (ب+هـ) : مجموعات العربات المكونة من عربة جارة تنددرج في تعريف الصنف "ب" ومجرورة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ) عندما :

- يتجاوز الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للمجموعة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ)،

- أو يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الصنف ج : السيارات المعدة لنقل الأشياء والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

ويمكن أن تقرن بهذه السيارات مجزورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصنف "ج+ه" : العربات المزدوجة والعربات المركبة ومجموعات العربات المكونة من عربة جارة تدرج في تعريف الصنف "ج" وجزورة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصنف د : السيارات المعدة لنقل الأشخاص والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ) أو التي يفوق عدد مقاعدها ثمانية بدون اعتبار مقعد السائق .

ويمكن أن تقرن بهذه السيارات مجزورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصنف "د+ه" : مجموعات العربات المكونة من عربة جارة تدرج في تعريف الصنف "د" وجزورة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه سبعمائة وخمسين كيلوغراما (750 كغ).

الصنف د 1 : سيارات من نوع التاكسي وسيارات الأجرة لواج.

الصنف ح : العربات والمعدات الفلاحية .

الفصل 4

يمكن للأشخاص المصايبين بإعاقات بدنية قيادة العربات التي تدرج في تعريف الأصناف "أ" و "أ" و "ب" و "ب + ه" و "ج" و "ج + ه" و "د" و "د+ه" وذلك شريطة تهيئتها خصيصا حسب نوع الإعاقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر.

ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص قيادة عربات النقل العمومي للأشخاص وعربات نقل البضائع لحساب الغير التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3500 كغ).

يجب أن تنص رخص السياقة المسلمة إلى هؤلاء الأشخاص على التهيئة الخاصة للعربة و/أو على الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها من طرف السائق.

الفصل 5

يجب على سائقي معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة أن يكونوا متخصصين على رخصة سيادة من الأصناف "ب" أو "ج" أو "ج+ه" حسب الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه لهذه المعدات طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 6

يجب على كل مرشح لرخصة سيادة من أحد الأصناف "ج" أو "ج+ه" أو "د" أو "د1" أو "ب + ه" أن يكون متخصصاً على رخصة سيادة من صنف "ب" وأن يكون قد قضى فترة التربص المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الطرقات.

يجب على كل مرشح لرخصة سيادة من صنف "د + ه" أن يكون متخصصاً على رخصة سيادة من صنف "د".

الفصل 7

تخول أصناف رخص السيادة المسلمة قبل صدور هذا الأمر لأصحابها سيادة العربات من الأصناف الأخرى حسب المعادلة التالية :

الأصناف المعادلة الجديدة	أصناف رخص السيادة السابقة
"1أ"	1أ
"1أ"	2أ
"1أ" و "أ"	3أ
"ب" و "أ" و "ح"	ب
"ج"	ج
"ج" و "ج+ه"	ج1
"د" و "د1"	د

الأصناف المعادلة الجديدة	الأصناف رخص السيادة السابقة
"ج" و "ج+ه" و "د1" و "د+ه"	ج 1 + د
"ب+ه"	ه
"ب" مع التنصيص على التهيئة الخاصة بالعربية	و
"د1"	ز

الفصل 8

تخول أصناف رخص السيادة المسلمة بعد صدور هذا الأمر ل أصحابها سيادة العربات من الأصناف الأخرى حسب الجدول التالي :

الأصناف المعادلة	الأصناف رخص السيادة
"د1"	أ
"د1" و "ح"	ب
"د1"	د
"ج"	ج + ه

الفصل 9

يجب التنصيص على المعادلات الواردة بالفصولين 7 و 8 أعلاه برخص السيادة المعنية إلا أن الرخص المسلمة قبل صدور هذا الأمر تبقى صالحة لقيادة العربات حسب المعادلات المذكورة حتى في صورة عدم التنصيص عليها بهذه الرخص.

الباب الثاني

شروط تسلیم وصلوحیة وتجدید رخص السیاقه

الفصل 10

حددت السن الدنيا للمترشحين لمختلف أصناف رخص السیاقه المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر كآلاتي :

- 16 سنة للصنف " أ " .
- 18 سنة للأصناف " أ " و " ب " و " ح " .
- 20 سنة بالنسبة للأصناف " ج " و " د " و " ب+ه " .
- 21 سنة بالنسبة للأصناف " د " و " ج+ه " و " د+ه " .

مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث من هذا الأمر، لا يجوز للمتحصلين على رخص سیاقه من صنف " ب " والذين يكون عمرهم أقل من عشرين سنة إلا سیاقه السيارات الخاصة التي لا يتتجاوز عدد مقاعدها ستة. غير أنه يمكنهم سیاقه العربات الأخرى التي يخولها هذا الصنف بعد بلوغهم سن العشرين دون أي إجراء إضافي.

الفصل 11

بقطع النظر عن مقتضيات الفصل الرابع من هذا الأمر، لا تسلم رخص سیاقه العربات بجميع أصنافها إلا بعد الإلقاء بشهادة طبية تثبت أن المعنى بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السیاقه أو تجدیدها.

تضبط بقرار مشترك من وزيري النقل والصحة العمومية قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر .

الفصل 12

تحدد بوزارة النقل لجنة مختصة مكلفة بالنظر وإبداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصولين 11 و 16 من هذا الأمر والمعروضة عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل .

الفصل 13

تتركب اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر كما يلي :

رئيس : المدير العام للوكلالة الفنية للنقل البري أو من يمثله

أعضاء : - طبيب ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- مسؤول من المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكلالة الفنية للنقل البري

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

ويتمكن رئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون مؤهلا لإفاده اللجنة حول جدول أعمالها. وتقع تسمية أعضاء اللجنة المختصة بمقرر من وزير النقل باقتراح من الهيأكل التي يرجعون إليها بالنظر.

الفصل 14

تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة. ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور الطبيب وأغلبية أعضائها. وفي صورة غياب الطبيب أو عدم اكمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ اللجنة المختصة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين .

الفصل 15

حددت مدة الصلوحية القصوى لرخص السيادة حسب صنف الرخصة وسن صاحبها على النحو التالي :

(1) بالنسبة للأصناف "أ" و "أ+" و "ب" و "ب+ه" و "ح" :

- عشر سنوات إلى حين بلوغ عمر السائق المعنى بالأمر ستين سنة.

- خمس سنوات بين سن ستين سنة و سن ست وسبعين سنة.

- ثلاثة سنوات ابتداء من سن ست وسبعين سنة

(2) بالنسبة للأصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "د+هـ" و "دـ1":

- ثلاثة سنوات إلى حين بلوغ عمر السائق المعنى بالأمر الستين سنة،

- ستة أشهر بين سن ستين سنة و سن ست وسبعين سنة،

- سنة واحدة ابتداء من سن ست وسبعين سنة.

الفصل 16

بقطع النظر عن أحكام الفصل 15 أعلاه، يمكن للمصالح المختصة بوزارة النقل التخفيض من مدة صلاحية رخصة السيارة بالنسبة لجميع أصناف العربات أو البعض منها إذا تبين عند تسليم أو تجديد هذه الرخصة أن طالبها مصاب بداء لا يتنافى والحصول عليها ولكن قد تزداد خطورته وذلك بعدأخذ رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 17

إذا تبين عند تسليم رخصة السيارة أو على إثر القيام بإحدى العمليات المتعلقة بها أن صاحبها مصاب بإحدى الإعاقات الواردة بالقائمة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر، فإن المصالح المختصة بوزارة النقل تتولى تطبيق الإجراءات التالية :

- إذا اتضح أن السائق مصاب بإعاقة تتطلب تهيئة خاصة باللغة، تسلم للمعنى بالأمر رخصة سيارة جديدة تعوض الرخصة القديمة وتتضمن الصنف أو الأصناف المتحصل عليها حسب نوع الإعاقة دون إجراء امتحان في الغرض.

- إذا اتضح أن السائق أصبح بإعاقة تتنافى والحصول على رخصة سيارة طبقاً لرأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر تسحب من المعنى بالأمر رخصة السيارة ولا يمكن تجديدها.

الباب الثالث

الإجراءات الالزمة للحصول على رخصة سيادة و لتعويض المؤهلات العسكرية

الفقرة الأولى

طلب رخصة السيادة

الفصل 18

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة سيادة من أحد الأصناف المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر أن يقدم مطلبا في الغرض إلى إحدى المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل.

الفصل 19

يجب أن يقدم مطلب الحصول على رخصة سيادة على مطبوعة تسلمهما المصالح المختصة لوزارة النقل، ويكون هذا المطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورتا تعريف حديثا العهد،
- نسخة من رخصة السيادة القديمة في صورة طلب إضافة صنف،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالأمر معافي من كل إعاقة بدنية ومرض يتنافيان والحصول على رخصة السيادة المطلوبة،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

ويتم استخلاص هذه المعاليم قبل التسجيل لكل اختبار، ولا يمكن استرجاعها في حالة غياب المترشح عن الاختبارات المبرمجة.

الفصل 20

لا يسمح للمترشح الذي يرغب في اجتياز امتحان الحصول على صنف من أصناف رخص السيادة تقديم أكثر من مطلب واحد للغرض. ويجر بالخصوص تقديم عدة مطالب لنفس الغرض في مراكز امتحان مختلفة.

الفقرة الثانية

امتحان رخصة السيادة

الفصل 21

يجتاز المترشح لأحد أصناف رخص السيادة امتحانا أمام ممتحن يعين من قبل وزير النقل ويشتمل هذا الامتحان على اختبارين اثنين :

- اختبار نظري : يتعلق هذا الاختبار بأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وبسلامة الجولان على الطرقات والإسعافات والتحكم في الطاقة وأالية وكهرباء السيارات ونقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

- اختبار تطبيقي : يتمثل هذا الاختبار في تقييم كفاءة المترشح في سيادة العربات والتحكم فيها وكذلك في تطبيق قواعد الجولان ويجري هذا الاختبار على مرحلتين :

- مرحلة الجولان على الطرقات.

- مرحلة المناورات داخل مأوى مخصص لذلك.

يضبط الملحق عاًدد لهذا الأمر برنامج امتحانات رخص السيادة لمختلف الأصناف.

الفصل 22

لا يسمح بإجراء الاختبار التطبيقي إلا للمترشحين الناجحين في الاختبار النظري.

لا يخضع المترشحون لامتحان رخصة السيادة من الصنف "A" إلا للاختبار النظري فقط.

يجب على المترشح الذي يحقق في إحدى مراحلتي الاختبار التطبيقي إعادة الاختبار التطبيقي بمرحلتيه حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 23

في صورة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه بالفصل 21 من هذا الأمر، يسلم الممتحن للمترشح رخصة سيادة وقنية صالحة لسيادة العربات من الصنف المتحصل عليه وتتضمن عند الاقتضاء التحديدات الخاصة بالسائق أو العربات الممكн سياقتها.

الفصل 24

عند نجاحه في الاختبار النظري يحتفظ المترشح بصلاحية ذلك النجاح مدة سنة واحدة إلا أنه لا يمكنه خلال هذه الفترة اجتياز الاختبار التطبيقي أكثر من ستة مرات.

يعتبر الملف ملغى في صورة عدم التسجيل لاجتياز الاختبار النظري أو التطبيقي لمدة تتجاوز السنة ابتداء من آخر تسجيل بالملف المذكور.

الفصل 25

يقع استدعاء المترشحين المصايبين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال الآلات وأعضاء اصطناعية والمترشحين المصايبين بإعاقات أخرى من قبل المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل التي تتولى بالاعتماد على الشهادة الطبية تحりير محضر ينص على التهيئة الواجب توفيرها بالعربة من أجل التدريب على السيارة و/أو الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها طبقا لأحكام القرار المشترك المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

وسلم نسخة من هذا المحضر إلى المعنى بالأمر.

وتعرض الحالات الأخرى للإعاقات على اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 26

تخضع العربة بعد إجراء التهيئة المطلوبة إلى عملية القبول بصفة منفردة من طرف المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل.

إذا كانت عملية القبول إيجابية، يسلم للمعني بالأمر ترخيص مؤقت صالح لمدة شهرين قابلة التجديد.

وينص هذا الترخيص على الشروط الازمة لاستعمال العربة من قبل المترشح للتدريب على السيارة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السيارة.

الفصل 27

لا يمكن اجتياز الاختبارات التطبيقية المشار إليها بالفصل 21 من هذا الأمر إلا على عربات تستجيب للشروط الواجب توفرها في عربات تعليم السياقة.

ينطبق هذا الإجراء على كل أصناف العربات باستثناء الدرجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والجرورات وأنصاف المجرورات والعربات المهيأة خصيصاً للأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو بأمراض.

الفصل 28

تعتبر الاختبارات الواقع اجتيازها من طرف أحد المترشحين ملغاة في الحالات التالية :

- أثناء مدة حرمان المترشح من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السياقة،

- السياقة خلافاً لقرار يتعلق بفقدان صلوحية رخصة السياقة أو في حالة سحبها،

- الإدلاء ببيانات مزورة حول الهوية،

- الغش أو محاولة الغش أثناء إجراء الامتحان،

- إحلال أو محاولة إحلال شخص آخر مكان المترشح.

بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، لا يمكن للمترشح في هذه الحالات إعادة اجتياز امتحان رخصة السياقة إلا بعد سنة.

الفصل 29

يمكن إضافة صنف جديد برخصة السياقة في الحالات التالية :

- الحصول على مؤهل عسكري من الصنف المطلوب،

- النجاح في الامتحان اللازم للحصول على الصنف الجديد،

- تعييض رخصة سياقة أجنبية من الصنف المطلوب برخصة تونسية.

الفصل 30

يمكن أن يخضع كل مرشح لأحد أصناف رخص السيادة إلى عملية مراقبة من قبل أ尤ان وزارة النقل المكلفين بمراقبة امتحانات رخص السيادة والمؤهلين لهذا الغرض.

وفي صورة رفض الخصوص لعملية المراقبة تلغى نتيجة الاختبار المجرى و لا يمكن للمترشح إعادة اجتياز امتحان رخصة السيادة إلا بعد سنة.

الفقرة الثالثة

تجديد رخصة السيادة

الفصل 31

يجب تجديد رخص السيادة في الحالات التالية :

- انقضاء مدة الصلاحية،
- تعويض رخصة أجنبية أصلها تونسي.

الفصل 32

يجب أن يقدم كل مطلب تجديد رخصة سيادة على مطبوعة مسلمة منصالح الجهة المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- أصل رخصة السيادة المراد تجديدها،
- شهادة طيبة مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر،
- صورتا تعريف حديثنا العهد،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

الفقرة الرابعة

الحصول على نظير من رخصة السيارة

الفصل 33

يمكن تسليم نظير من رخصة السيارة في الحالتين التاليتين :

- ضياع رخصة السيارة أو سرقتها،
- تشويه رخصة السيارة كلياً أو جزئياً.

الفصل 34

يجب أن يقدم كل مطلب للحصول على نظير من رخصة سيارة على مطبوعة مسلمة من المصالح الجمومية المختصة لوزارة النقل ويكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- الرخصة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل مصالح الأمن أو الحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات والمرور تثبت أن الرخصة ليست محل سحب ولم تفقد صلوحيتها؛
- شهادة طبية مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر في صورة انتهاء صلاحية الرخصة موضوع الطلب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتا تعريف حديثنا العهد؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

إذا كان الطالب غير مقيم بالبلاد التونسية يجب أن يرفق مطلبه بشهادة مسلمة من طرف السلط المكلفة بتسلیم رخص السيارة بالبلد الذي يقيم فيه تثبت أن هذه الرخصة لم تفقد صلوحيتها ولن تست موضوع سحب وأن الطالب لم يقم بتعويض رخصة السيارة التونسية برخصة أجنبية.

الفقرة الخامسة

تعويض المؤهل العسكري برخصة سيادة مدنية

الفصل 35

يمكن تعويض مؤهلات السيادة العسكرية المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني للسوق العسكريين المباشرين وكذلك للسوق التابعين لقوة الأمن الداخلي برخصة سيادة مدنية من نفس الصنف وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إقرار صلوحية المؤهل من قبل السلطة العسكرية.

وفي صورة إضافة صنف جديد لمؤهل السيادة العسكري يمكن إضافة هذا الصنف لرخصة السيادة المدنية.

ويمنع تعويض مؤهل السيادة العسكري برخصة سيادة مدنية إذا كان الطالب متحصلًا على رخصة سيادة مدنية من نفس الصنف أو إذا كانت هذه الأخيرة قد فقدت صلوحيتها أو كانت موضوع سحب.

ولا يمكن الحصول على هذا التعويض إلا عند توفر شرط السن المنصوص عليه بهذا الأمر.

الفصل 36

يجب أن يقدم كل مطلب تعويض مؤهل سيادة عسكري على مطبوعة تسلمه المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- رخصة تعويض مسلمة من قبل السلطة العسكرية حاملة لعبارة "عسكري في حالة مباشرة" أو "عون قوة الأمن الداخلي في حالة مباشرة" ،
- صورتا تعريف حدثتنا العهد ،
- شهادة طبية مسلمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة .

وتخضع إضافة صنف برخصة السيادة المدنية والتي وقع التنصيص عليها بمؤهل سيادة عسكري إلى نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 37 (نفع بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر (2002

لا يمكن لأي كان سيادة دراجة نارية صغيرة بعد الآجال القصوى المحددة بالرزنامة التالية إن لم يكن متاحا على رخصة سيادة من صنف "أ" أو من صنف معادل :

سن السائق	الأجل الأقصى
من 16 سنة إلى 25 سنة بدخول الغاية	31 ديسمبر 2003
من 26 سنة إلى 40 سنة بدخول الغاية	31 ديسمبر 2004
أكثر من 40 سنة	31 ديسمبر 2005

الفصل 38 (نفع بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر (2002

يجب على المتاحلين على رخص سيادة من الأصناف "أ" أو "أ" 11 أو "ب" أو "ح" أو الأصناف المعادلة والمسلمة قبل صدور هذا الأمر تجديد رخصهم قبل الآجال القصوى التالية :

تاريخ تسليم رخصة السيادة	الأجل الأقصى للتجديد
قبل أول جانفي 1986	31 ديسمبر 2003
من أول جانفي 1986 الى 31 ديسمبر 1992	31 ديسمبر 2003
ابتداء من أول جانفي 1993	31 ديسمبر 2004

لا تنطبق الآجال القصوى المذكورة بالجدول أعلاه على رخص السيادة التي لم تمض على تاريخ الحصول عليها أو إضافة صنف لها أو تجديدها أو

الحصول على نظير منها أو تعويضها المدة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر. ويجب تجديد هذه الرخص قبل انقضاء هذه المدة.

الباب الخامس أحكام مختلفة

الفصل 39

يمكن لأعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور سحب رخصة سيارة إذا عاينوا أن صاحبها مصاب بإحدى الإعاقات الواردة بالقائمة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر دون أن تنص هذه الرخصة على التهيئة الخاصة للعربة و/أو على الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها من طرفه.

وفي هذه الحالة، تسلم للسائق رخصة سيارة وقتية صالحة لمدة شهر وتحال الرخصة الأصلية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل للبت فيها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ سحب الرخصة.

الفصل 40

يجب أن تكون رخص السيارة مطابقة :

- للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 بالنسبة للرخص المسلمة قبل تاريخ غرة جانفي 2002.
- للأنموذج الوارد بالملحق عدد 3 بالنسبة للرخص المسلمة ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 41

يجب أن تحمل رخصة السيارة البيانات التالية :

1. اسم ولقب وتاريخ الولادة وجنسية ورقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الرخصة;
2. رقم وتاريخ ومكان الإصدار;
3. الصنف أو الأصناف المتحصل عليها ومدة صلوحيتها؛

4. نوع العملية المطلوبة وتاريخها ومكانها؛
5. أصناف رخص السيارة المتاححصل عليها بالمعارلة؛
6. التحديدات والتنصيصات الخاصة.

الفصل 42

يقع الاحتفاظ بالوثائق المكونة للملفات المتعلقة بالحصول على رخص السيادة :

- بصفة دائمة بالنسبة إلى الملفات الخاصة بالحصول على رخص سيادة لأول مرة وإضافة أصناف وتعويض مؤهلات السيادة العسكرية وتعويض رخص السيادة الأجنبية ؛
- خمس سنوات بالنسبة إلى ملفات الحصول على نظير من رخص السيادة ؛
- ثلاثة سنوات بالنسبة إلى ملفات تجديد رخص السيادة.

الفصل 43

يجب أن تكون المراجع والوثائق المستعملة لتعليم القواعد العامة للحولان وعلامات الطريق والتحكم في الطاقة وأالية وكهرباء السيارات حاملة لتأشيره تفيد مصادقة وزارة النقل عليها.

الفصل 44

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المشار إليه أعلاه و القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 ابتداء من تاريخ دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 45

وزراء الداخلية والنقل والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

برنامج امتحانات رخص السيادة

تقديم :

يجب أن تتوفر لدى سوق جميع العربات ذات محرك المعرف والمؤهلات والسلوكيات التي تسمح لهم بـ :

1. التمييز بين الأخطار المنجدة عن الجولان وتقدير خطورتها.
2. التحكم في العربية حتى لا يقع إحداث وضعيات خطيرة والتصرف بطريقة ملائمة في صورة حدوث مثل هذه الوضعيات.
3. احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بعلامات الطريق والجولان على الطرقات ونقل المواد الخطرة وخاصة منها التي لها علاقة بالوقاية من حوادث الطرقات وبضمان سلامة الجولان.
4. التعرف على أهم العيوب الفنية بالعربة وخاصة منها التي لها علاقة بالسلامة والقيام بالإصلاحات الضرورية الملائمة لتجنبها.
- 5.أخذ بعين الاعتبار كل العوامل المؤثرة على سلوك السوق (التعب، السيادة تحت تأثير حالة كحولية، نقص في حدة البصر ...) وذلك للحفاظ على استعمال كامل القدرات الضرورية لضمان سيادة آمنة.
6. المساعدة في ضمان سلامة كل مستعملين الطريق وخاصة منهم الأكثر عرضة للمخاطر وذلك باعتماد مبدأ الاحترام للغير.

الجزء الأول : العربية

1. الشروط الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.
2. تجهيزات السلامة بالعربات.
3. قواعد استعمال العربية ذات العلاقة باحترام المحيط (الحد من الأدخنة الملوثة، الحد من الضجيج الصادر عن العربية...).

4. مراقبة حالة الأطواق المطاطية والفرامل والأصوات والتجهيزات الأخرى بالعربات.
5. استعمال تجهيزات العربية .
6. القواعد الإدارية المتعلقة بالعربة :
 - القبول والمصادقة.
 - التسجيل.
 - الفحص الفني.
7. الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها.
8. العربات ذات أولوية وعربات التدخل السريع.
9. العربات ذات السير البطيء
10. الترتيب المتعلقة بسيادة العربات من طرف أشخاص مصابين بإعاقات أو أمراض لا تتنافى مع الحصول على رخص السيارة.
11. سيادة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة.

الجزء الثاني : السائق

1. تعريف أصناف رخص السيادة.
2. أهمية اليقضة والتعامل تجاه مستعملين الطريق الآخرين.
3. وظائف الرؤية والتقييم وأخذ القرار وخاصة زمن رد الفعل وتغيرات سلوك السائق المرتبطة بالتعب والانفعال والكحول والأدوية.
4. السيادة تحت تأثير حالة كحولية.
5. التربص للمتحصلين الجدد على رخص السيادة.
6. مدة السيادة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

الجزء الثالث : مستعملو الطريق الآخرون

1. المخاطر الخاصة المرتبطة بقلة تجربة مستعملي الطريق الآخرين، وأصناف مستعملي الطريق الأكثر عرضة للأخطار مثل الأطفال والمتزلجين وسائقي الدراجات العادمة.
2. المخاطر الناتجة عن الجولان وسياقة مختلف أنواع العربات ومختلف ظروف الرؤية.

الجزء الرابع : قواعد الجولان

التراتيب القانونية في مادة الجولان بالطرق المتعلقة خاصة بالنقاط التالية :

1. الصعود والنزول من العربية ،
2. الانطلاق والاندماج في الجولان ،
3. الوضعية على المعبد ،
4. السرعة ،
5. السياقة على الطرق المستقيمة ،
6. السياقة في المنعرجات ،
7. المقاطعة ،
8. المجاوزة ،
9. التوقف والوقوف ،
10. قواعد الأولوية ،
11. تغيير الاتجاه ،
12. السياقة عند الاقتراب من الأجزاء الخاصة للطريق :

- المفترقات ذات الاتجاه الدوراني ،
 - تقاطع الطريق مع السكك الحديدية ،
 - محطات توقف المترو أو الحافلة ،
 - ممرات المترجلين ،
 - المنحدرات والمرتفعات الطويلة ،
13. الجولان بالطرق السريعة.
14. استعمال أجهزة الإضاءة والإشارة.
15. نقل الأشخاص.
16. شحن العربات.
17. الترتيب الخاصة بالمترجلين.
18. الترتيب الخاصة بالدرجات النارية.
19. الأخطار الخاصة : العلامات الخاصة بها والتصرف الواجب اتباعه (معبد ضيق، معبد زالق، أشغال، سقوط حجارة، حصى.....)
20. مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف.

الجزء الخامس : الطريق

1. علامات الطريق :
 - إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور ،
 - الإشارات الصوئية ،
 - علامات الطريق ،
 - رسوم الطريق ،
2. مكونات مختلف أنواع الطرق والترتيب القانونية المنجرة عنها .

3. أخطار السيارة المرتبطة بمختلف حالات المعد خاصية عند تغيرها بتغير الظروف المناخية في النهار أو في الليل.
4. النقل الاستثنائي (الصنافان "ج" و "ج+ه").

الجزء السادس : المخالفات والعقوبات

1. المخالفات العارضة.
2. المخالفات الخطيرة وعقوباتها.
3. الجنه والجنایات وعقوباتها.
4. سحب رخصة السيارة.
5. رخصة السيارة ذات النقاط.
6. الحرمان من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السيارة.
7. حجز العربات.
8. توقيف العربات على وجه الاحتياط.
9. العقوبات المرتبطة بالقتل والجرح على وجه الخطأ.
10. الفرار إثر ارتكاب حادث.

الجزء السابع : أحكام أخرى

1. تنظيم النقل البري :
 - 1.1 نقل الأشخاص (بالنسبة للأصناف "د" و "د+ه" و "د1")
 - الوثائق اللازمة لجولان العربات؛
 - الألوان والعلامات المميزة؛
 - العقوبات؛

- موانع استعمال هذه العربات ؛

- التجهيزات الضرورية ؛

- الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص.

2.1 نقل البضائع (بالنسبة للصنفين "ج" و "ج+ه") :

- الوثائق الالزمة لجولان العربات ؛

- العلامات المميزة ؛

- العقوبات ؛

- التجهيزات الضرورية ؛

- الشروط المتعلقة بنقل البضائع.

2. نقل المواد الخطرة عبر الطرق :

1.2 ملصقات الخطر والعلامات المميزة بالنسبة لجميع أصناف رخص السيارة.

2.2 المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق (بالنسبة للصنفين "ج" و "ج+ه").

3. عوامل السلامة المرتبطة بحمولة العربة والأشخاص المنقولين.

4. الترتيب المتعلقة بالوثائق الالزمة لوضع عربة في الجولان وسياقتها.

5. القواعد العامة المتعلقة بالتصريف الواجب اتباعه من طرف السائق في حالة عطب أو حادث والإجراءات التي يمكن اتخاذها، عند الضرورة، لإسعاف ضحايا حوادث الطرق (الإسعافات الأولية الاستعجالية).

6. العناصر المرتبطة بالسيادة المتنزنة والاقتصاد في الطاقة.

7. مبادئ حول كهرباء السيارات : القدرة على التعرف على الإخلالات الأكثر وقوعا خاصة التي يمكن أن تحدث خلا في أجهزة الاتجاه و الارتكاز والفرملة والأطواق والأضواء والمرايا العاكسة

الجزء الثامن : المناورات

- الصنفان "أ" و "أ'" :

1. الرجوع على الأعقاب في شكل () .
2. دائرة.
3. تزعرج.
4. ثمانية خيالية.
5. المحافظة على توازن العربية في سرعة مختلفة.
6. وضع الدراجة النارية على سند.
7. مسك الدراجة النارية مع إزالة السند.
8. دفع الدراجة النارية مع السير بجانبها.
9. استعمال الفرامل.
10. الانطلاق في مرتفع.
11. الإحاطة بحاجز.
12. الفرملة الاضطرارية.
13. المحافظة على التوازن عندما يكون السائق مرفوقا براكب.
14. السياقة بسرعة منخفضة.
15. المرور بين قضيبين.

- الصنفان "ب" و "د'" :

1. السير إلى الأمام في مر ضيق.
2. السير إلى الخلف :
 - في خط مستقيم ؛
 - في مر ضيق ؛
- قصد الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار.

3. إيواء العربية :

- متوازية مع الرصيف بالسير إلى الأمام ؛
- متوازية مع الرصيف بالسير إلى الخلف ؛
- عموديا مع الرصيف بالسير إلى الأمام ؛
- عموديا مع الرصيف بالسير إلى الخلف.

4. الرجوع على الأعقاب في شكل () .

5. الانطلاق في مرتفع.

6. تمارين بخصوص الفرملة.

7. الفرملة الاضطرارية.

8. الرجوع على الأعقاب مع استعمال علبة تغيير السرعة.

- الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "د+هـ" و "ب+هـ" و "ح" :

1- السير الى الأمام في ممر ضيق

2- السير إلى الخلف :

- في خط مستقيم ؛

- مع تغيير الصف ؛

- قصد الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار.

3. إيواء العربية :

- في فضاء مخصص للشحن ؛

- في فضاء مخصص للوقوف ؛

- في مستودع ؛

- في سبيل ضيق.

4. الانطلاق في مرتفع.

5. قطر أو فك مجرورة.

ملحق عدد 2 (1)

أنموذج رخصة سياقة
(الواجب استعمالها إلى غاية 31 ديسمبر 2001)

 رخصة سياقة PERMIS DE CONDUIRE	إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة دولة الشارقة	الرخصة بيانات الملاك بيانات القيادة بيانات المرخص															
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> </table>			بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">بيانات الملاك</td> <td style="padding: 5px;">بيانات القيادة</td> <td style="padding: 5px;">بيانات المرخص</td> </tr> </table>			بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص	بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
بيانات الملاك	بيانات القيادة	بيانات المرخص															
XXXXX	XXXXX	XXXXX															

لون الرخصة وردي والكتابة بالأسود.

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 12 المؤرخ في 11 فبراير 2000

بيان رقم

الوكالة الذاتية للنقل البري

رخصة سياقة

NUMERO :
DELIVRE : A
NOM :
PRENOM :
NOM DE L'EPOUX :
N° C.I.N. :
N° F.E.L.E :
A
NATURELITE :
ADRESSE :

PERMIS DE CONDUIRE
رخصة سياقة
N° :
RESTRICTIONS :
القيود :
د.الطب
الاسم
الطب الدرج
عدم بطاقة المرطبة :
تاريخ المراجعة :
بيانها
بيانها
بيانها
بيانها


Opération :
Effectuée le :
Numéro du permis
étranger :
Date de délivrance :
Pays d'origine :
Ech. à :
H

NUMERO	Catégorie	Délibération	Signature	Date
A	A			
B	A			
C	A			
D	A			
E	D1			
F	D1			
G	D1			
H	D1			

رخصة سياقة	
NUMERO	
Catégorie	
Délibération	
Signature	
Date	
PERMIS DE CONDUIRE	
N° : RESTRICTIONS : القيود : د.الطب الاسم الطب الدرج عدم بطاقة المرطبة : تاريخ المراجعة : بيانها بيانها بيانها بيانها	
Opération : Effectuée le : Numéro du permis étranger : Date de délivrance : Pays d'origine : Ech. à : H	

ملحق عدد 3
أنموذج رخصة سيارة
(الواجب استعمالها ابتداء من غرة جانفي 2002)

ص 86



ص 54

Page 2

A	B	C	D	E	F	G	H
A1	B1	C1	D1	E1	F1	G1	H1
B							
	C						
		D					
			E				
				F			
					G		
						H	

1. Numéro de permis de conduire 2. Date de délivrance du permis de conduire 3. Nom 4. Prénom 5. Date de naissance 6. Lieu de naissance 7. Lieu d'habitation 8. Lieu de travail 9. Lieu d'émission 10. Lieu d'écoulement 11. Numéro de passeport 12. Numéro de carte d'identité 13. Permis international grant l'autorisation au porteur de conduire dans tous les pays signataires de l'Accord international sur les transports routiers et autorisant à la conduite de véhicules à moteur dans les autres pays. 14. Numéro total à 9 chiffres des numéros de permis de conduire.

Page 2

A	B	C	D	E	F	G	H
A1	B1	C1	D1	E1	F1	G1	H1
B							
	C						
		D					
			E				
				F			
					G		
						H	

1. Numéro de permis de conduire 2. Date de délivrance du permis de conduire 3. Nom 4. Prénom 5. Date de naissance 6. Lieu de naissance 7. Lieu d'habitation 8. Lieu de travail 9. Lieu d'émission 10. Lieu d'écoulement 11. Numéro de passeport 12. Numéro de carte d'identité 13. Permis international grant l'autorisation au porteur de conduire dans tous les pays signataires de l'Accord international sur les transports routiers et autorisant à la conduite de véhicules à moteur dans les autres pays. 14. Numéro total à 9 chiffres des numéros de permis de conduire.

أمر عدد 143 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتصل بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 111 و 116 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سيارة،

وعلى رأي وزيري الداخلية والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدث سجل وطني لجرائم الجولان يتم مسكه من طرف المصالح المختصة بالإدارة العامة للحرس الوطني بوزارة الداخلية.

الفصل 2

تضمن بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المعلومات التالية :

- (1) المعلومات المتعلقة برخص السيادة المسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل،
- (2) المخالفات الخطيرة والجنج والجناب المنصوص عليها بمجلة الطرقات والمرتكبة بالتراب التونسي من طرف السوق المتحصلين على رخص سيادة وطنية،
- (3) قرارات سحب رخص السيادة،
- (4) المخالفات العادلة التي لم يقم مرتکبها بدفع الخطايا المتعلقة بها في الأجال المذكورة بالفصل 111 من مجلة الطرقات،
- (5) المخالفات العادلة التي استوجبت سحب نقاط من الرصيد المسند لرخص السيادة،
- (6) رصيد النقاط المدين لكل رخصة سيادة،
- (7) جرائم الجولان المرتكبة بالتراب التونسي من قبل السوق المتحصلين على رخص سيادة أجنبية.

الفصل 3

- تتولى المصالح المختصة بوزارة النقل مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان ب :
- . كل المعلومات المتعلقة بـ رخص السيادة المسلمة (رخص جديدة وإضافة صنف وتعويض ونظير) وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها.
 - . نسخ من محاضر اجتماعات اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السيادة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها.

الفصل 4

- تتولى المصالح المختصة بوزارة العدل مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بنسخ من نصوص الأحكام النهائية المتعلقة بجرائم الجولان والصادرة ضد المخالفين المتحصلين على رخص سيادة تونسية أو أجنبية وكذلك المخالفين غير المتحصلين على رخص سيادة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذه الأحكام.

الفصل 5

تتولى المصالح المختصة بوزارة الداخلية مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بـ :

- نسخ من وصولات الخلاص النهائي أو على وجه التأمين لمبالغ الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية إذا كانت هذه المخالفات تستوجب خصم نقاط من الرصيد المسند لرخص السيادة طبقاً للأحكام الجاري بها العمل وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ خلاص هذه الخطايا.
- نسخ من محاضر المخالفات الخطيرة والجناح والجنيات المرتكبة من طرف السوق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة هذه الجرائم ، ويكون هذا الأجل شهراً بالنسبة إلى حوادث المرور .
- رخص السيادة المسحوبة بعد أن نفذ رصيدها من النقاط وتم سحبها من أصحابها.

كما تتولى هذه المصالح إعلام المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان برخص السيادة التي فقدت صلوحيتها تبعاً لفقدان كامل رصيدها من النقاط إذا لم يقم أصحابها بتسليمها في الآجال القانونية.

الفصل 6

يجب على المصالح المختصة لوزارة الداخلية الحصول على موافقة المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان قبل تسليم شهادات ضياع رخص السيادة.

الفصل 7

تتولى مؤسسات التكوين المشار إليها بالفصل 13 من الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سيادة مد المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان بنسخ من شهائد التربص المطلوبة لاسترجاع أربع نقاط من النقاط المخصومة من رصيد رخصة سيادة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ختم التكوين.

الفصل 8

تتولى المصالح المختصة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر تضمين المعلومات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا الأمر وبتدوين خصم النقاط بالسجل الوطني لجرائم الجولان عند الاقتضاء في ظرف شهر من تاريخ اتصالها بهذه المعلومات .

الفصل 9

تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان تحبيط الرصيد المسند لكل رخصة سيادة وإعلام صاحب الرخصة المعنى بالأمر بخصم النقاط وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصد النقاط المسند لكل رخصة سيادة .

وتتولى هذه المصالح إعلام المصالح المختصة بوزارة الداخلية برخص السيادة التي فقدت صلويتها تبعاً لنفاذ كامل رصيدها من النقاط إذا لم يقم أصحابها بتسليمها إلى مصالح وزارة الداخلية في الآجال القانونية.

الفصل 10

تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان مد السلط القضائية عند الطلب بالمعلومات المضمنة بهذه السجل .

الفصل 11

تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان مد كتابة اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السيادة بالمعلومات الخاصة بجرائم الجولان المرتكبة سابقاً من قبل السوق المستدعين للمثول أمام هذه اللجان وبالقرارات المتخذة بشأنهم سابقاً من قبل اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السيادة .

الفصل 12

تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بجرائم الجولان المتعلقة بالسيادة بدون رخصة أو بدون الحصول على الصنف المطلوب وكذلك حالات السيادة خلافاً لما اقتضاه قرار السحب .

الفصل 13

تتولى المصالح الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إحالة رخص السيادة التي فقدت صلوحيتها والمسحوبة إلى المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 14

تمحى المعلومات المضمنة بالسجل الوطني لجرائم الجولان بعد :

- عشرين سنة بالنسبة إلى الجنيات
- خمس سنوات بالنسبة إلى الجنج
- ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالفات الخطيرة
- سنتين بالنسبة إلى قرارات سحب رخص السيادة والمخالفات العادمة المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 15

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 16

وزراء الداخلية والعدل والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 144 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق برصد النقاط المسند لكل رخصة سيارة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 78 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السيارة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادلة لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقدار الخطايا المطبقة عليها،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان،

وعلى رأي وزير الداخلية والعدل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول
يضبط هذا الأمر :

- رصد النقاط المسند لكل رخصة سيارة،

- عدد النقاط التي يقع خصمها عند ارتكاب إحدى جرائم الجولان المنصوص عليها بهذا الأمر وإجراءات هذا الخصم.
- شروط استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصومة قبل نفاذ مجموعها،
- الأجل الأدنى قبل التمكن من اجتياز امتحان قصد الحصول على رخصة سيارة جديدة عندما تفقد رخصة السيارة صلاحيتها بعد نفاذ مجموع النقاط.

⁽¹⁾
الباب الثاني
رصيد النقاط وخصمها

الفصل 2

يسند لكل رخصة سيارة رصيد يتكون من 25 نقطة.

الفصل 3

يترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الجولان التالية خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السيارة طبقا للجدول التالي :

- 1 . خصم عشر (10) نقاط :
 - القتل على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.
- 2 . خصم ست (6) نقاط :
 - القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطيات الالزمة أثناء السيارة.
 - الجرح على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

⁽¹⁾ نقحت فصول الباب الثاني (من 2 إلى 9) بالأمر عدد 750 لسنة 2000 مؤرخ في 13 أفريل 2000.

3 . خصم أربع (4) نقاط :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأربعين (40) كلم في الساعة أو أكثر حسب الوسائل الفنية للإثبات.
- السيارة دون الحصول على الصنف المطلوب.
- السيارة تحت تأثير حالة كحولية ثابتة.

- السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لا سيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

4 . خصم ثلث (3) نقاط :

- الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتماليات الازمة أثناء السيارة والمتسبب في عجز لمدة تسعين يوماً أو أكثر.

الفصل 4

في صورة ارتكاب في نفس الوقت الجنج المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يتربّب عنها يكون في حدود 10 نقاط.

وفي صورة ارتكاب في نفس الوقت الجنج المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يتربّب عنها يكون في حدود 6 نقاط.

وفي صورة ارتكاب في نفس الوقت الجنج المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يتربّب عنها يكون في حدود 5 نقاط.

الفصل 5

تخصم النقاط من رصيد رخصة السيارة إذا ثبت أن صاحبها ارتكب إحدى الجرائم المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

ولا يمكن خصم النقاط إلا بعد صدور حكم نهائي يقضى بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 6

عند ارتكاب السائق لجريمة من جرائم الجولان المستوجبة لخصم النقاط، يسلم العون الذي عاين هذه الجريمة للسائق وثيقة تنص على :

- الجريمة المرتكبة،
- خصم النقاط الذي يترتب عن هذه الجريمة بعد صدور حكم نهائي يقضى بالإدانة من المحكمة المختصة،
- الإجراءات المتعلقة بخصم النقاط واسترجاعها،
- الإجراءات الواجب اتباعها عند فقدان كامل الرصيد وخاصة إجبارية تسليم رخصة السيارة إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية،
- إمكانية إطلاع المخالف على رصيده المتبقى من النقاط.

الفصل 7

تحال نسخ من نصوص الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تستوجب خصم النقاط إلى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان في أجل لا يتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي يقضى بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 8

تقوم السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان المشار إليه بالفصل 116 من مجلة الطرقات بالخصم الآلي لعدد النقاط طبقا لأحكام الفصلين 3 و 4 من هذا الأمر وذلك بعد اتصالها بنسخة من نص الحكم النهائي الصادر ضد المخالف من قبل كاتب المحكمة، وفي هذه الصورة تخصم النقاط بقطع النظر عن تنفيذ العقوبة.

الفصل 9

عند فقدان أكثر من نصف رصيد نقاط رخصة السيارة أو أكثر، تتولى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إعلام المخالف بواسطة وثيقة تتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه ما يلي :

- عدد النقاط موضوع الخصم والرصيد المتبقى،

- التنبيه على المخالف بأن نفاذ الرصيد يترب عن فقدان الرخصة لصلوحيتها وإجبارية تسليمها إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية.
- الشروط المتعلقة باسترجاع البعض أو الكل من النقاط.

الباب الثالث⁽¹⁾

الباب الرابع استرجاع النقاط

الفصل 10

يمكن لكل سائق استرجاع البعض من النقاط المخصومة أو كلها حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 11

تسترجع النقاط المخصومة لرصيد السيارة إذا لم يرتكب صاحبها جريمة جديدة تستوجب خصم النقاط في ظرف سنتين بداية من تاريخ صدور آخر حكم بالإدانة أو من تاريخ آخر دفع نهائى لخطية مالية تتعلق بهذه الجريمة.

لا تحسب في أجل المستتين المذكور أعلاه مدة سحب رخصة السيارة المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الطرقات.

"ويتم الاسترجاع الآلي للنقاط المخصومة إذا لم يتجاوز عددها ثمانين (8) نقاط في السنة الواحدة ولم يرتكب صاحب رخصة السيارة جنحة جديدة تستوجب سحب نقاط"⁽²⁾.

⁽¹⁾ لم يقع ذكر الباب الثالث في الرائد الرائد الرسمي.

⁽²⁾ أضيفت هذه الفقرة بالفصل الثاني من الأمر عدد 750 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000.

الفصل 12

يمكن لصاحب رخصة السيارة استرجاع أربع (4) نقاط إذا خضع لتكوين مختص في الجولان والسلامة بالطرق يحتوي خاصة على برنامج تحسيسي حول أسباب حوادث الطرق ونتائجها ويهدف أساسا إلى الحد من التصرفات الخطيرة أثناء السيارة. ينظم هذا التكوين في شكل تربص يدوم ثلاثة أيام. يرد برنامج هذا التكوين بالملحق لهذا الأمر.

ولا يسمح باسترجاع رصيد النقاط الجزئي إلا للسوق الذين فقدوا خمس (5) نقاط على الأقل من رصيد رخص سيارتهم.

الفصل 13

يمكن أن يقوم بالتكوين المنصوص عليه بالفصل 12 أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بقائمة كفاءة تضبط سنويا من قبل وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 14

يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو باعث لمؤسسة تكوين في مجال الجولان والسلامة بالطرق يرغب في الترسيم بقائمة الكفاءة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه الشروط التالية :

- 1 . أن يكون ممتلكا بحقوقه المدنية.
- 2 . أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات ومارس المهنة منذ عشر سنوات على الأقل، أو أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعليم سيادة العربات.
- 3 . أن لا يكون متبعا لسلك أعيون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ،
- 4 . أن يكون مالكا أو متسبغا لمحل لا تقل مساحته عن 100م² ويتتوفر به :
 - مدخل مستقل،

- مكتب لقبول الحرفاء،

. قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين ومجهزتان بالوسائل والأدوات البيداغوجية الضرورية وخاصة الوسائل السمعية والبصرية،

- دورة مياد.

5 . أن يثبت تشغيل مختص في علم النفس بصفة دائمة أو ظرفية.

في صورة عدم تفرغ الباعث كليا لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية فيه، يجب عليه إثبات تشغيل مدرس توفر فيه الشروط 1 و 2 و 3 أعلاه.

لا ينطبق الشرط الثالث على مراكز التكوين التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية.

الفصل 15

يمكن للمراكز المختصة في التكوين في مجال سياسة العribas المرخص لها طبقا للتراخيص الجاري بها العمل طلب الترسيم بقائمة الكفاءة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 16

يجب أن يحرر مطلب الترسيم بقائمة الكفاءة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه على مطبوعة تسلم من طرف الإدارة ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

. بطاقة عدد 3 لطالب الترسيم مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر،

. إثبات شرط الكفاءة المهنية لطالب الترسيم أو عند تشغيل مدرس إثبات توفر لديه تلك الكفاءة،

. تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة خاصة بذلك يصرح بمقتضاه الطالب بعدم انتسابه إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل،

- قائمة المراجع المعتمدة للتكوين.
- رزنامة التربصات المجرأة خلال السنة المنقضية وعدد المتربيصين الذين تم تكوينهم وقائمة المكونين،
- نسخة من عقد تشغيل المدرب والمختص في علم النفس،
- نسخة من عقد ملكية أو تسويغ المحل،
- شهادة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة النقل تثبت أن المحل متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 17

يختتم التكوين بتسلیم شهادة تربص لكل مشارک ولا يمكن تسليم هذه الشهادة في صورة التغییب الكلي أو الجزئي عن التربص.
لا يسمح باسترجاع رصید النقاط جزئيا بعد إجراء تكوين مختص إلا مرة واحدة كل سنتين.

الفصل 18

تحال شهادة التربص في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ختم التكوين للسلطة المختصة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان التي تقوم في ظرف شهر من تاريخ تسلیمها بارجاع أربع (4) نقاط تسجل لفائدة صاحب الشهادة وتعلم بذلك المعنى بالأمر بواسطة رسالة عادية ويسري مفعول الاسترجاع بداية من اليوم الموالي لنهاية التربص.

الفصل 19

يتحمل المشارک في التربص مصاريف التكوين.

الفصل 20

ت تكون اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر كما يلي :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس
- ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان

- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني : عضو
 - ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو
- ويتكلف ممثل الوكالة الفنية للنقل البري بكتابة اللجنة الاستشارية.

الباب الخامس

فقدان رخصة السيارة لصلوحيتها وشروط الحصول على رخصة جديدة

الفصل 21

عند نفاذ رصيد النقاط المسند لرخصة السيارة نتيجة ارتكاب صاحبها لعديد من الجرائم المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر، تفقد رخصة السيارة صلوحيتها مهما كان عدد الأصناف التي تحتويها ونوع العربية المستعملة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمعنى بالأمر طلب الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تسليم رخصة سيادته طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر.

الفصل 22

عند فقدان صاحب رخصة السيارة لكامل رصيد النقاط، يجب أن يتم إعلامه بوثيقة ترسل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالإبلاغ تحتوي علاوة على البيانات المذكورة بالفصل 9 من هذا الأمر، الأمر بتسلیم الرخصة لمصالح وزارة الداخلية المكلفة بشرطة الطرقات والمرور في ظرف أسبوع من تسلم الرسالة.

الفصل 23

يجب أن يرفق مطلب الحصول على رخصة سيادة جديدة بشهادة التربص المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 24

لا يمكن تسليم رخصة سيارة جديدة للمعني بالأمر إلا بعد النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية لرخصة السيارة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل. غير أنه يعفى السوق المتصالون على رخصة سيارة من نصف "أ" فقط أو رخصة سيارة من صنف "ب" مسلمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ فقدان صلوحية هذه الرخصة من اجتياز الاختبار التطبيقي.

الفصل 25

إذا تضمنت رخصة السيارة التي فقدت صلوحيتها عدة أصناف، يمكن لصاحبها إعادة الامتحانات الالزمة للحصول على رخصة جديدة بالنسبة إلى صنف واحد، وفي صورة النجاح طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 24 من هذا الأمر، يمكنه استرجاع بقية الأصناف حسب جدول المعادلة التالي :

الصنف	الأصناف المعادلة
أ	أ
ب	أ - أ - "ب+ه" - ح
ج	أ - أ - ب - "ب+ه" - د - ح
د	أ - أ - ب - ب + ه - ج - د - "د+ه" - ح
"ج + ه"	أ - أ - ب - "ب+ه" - ج - د - د - "د+ه" - ح

الفصل 26

ترسل المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في امتحان رخصة السيارة للسلطة المشرفة على السجل الوطني لجرائم الجولان التي تقوم بتسجيل المعطيات الجديدة بملف المعني بالأمر. ويسند لرخصة السيارة الجديدة رصيد كامل من النقاط.

وسلم رخصة السيارة لصاحبها إذا لم تكن الرخصة الملغاة موضوع قرار سحب علما بأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات. في هذه الحالة ترسل رخصة السيارة إلى كتابة اللجنة الفنية المعنية لسحب رخص السيارة التي لا تسلمها إلا بعد انقضاء مدة السحب المقررة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 27

- لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة برصيد النقاط لرخصة سيارة إلا للأشخاص والسلط التالية بطلب منهم:
- صاحب رخصة السيارة بالنسبة إلى المعلومات التي تخصه وحده وذلك مباشرة أو عن طريق محام أو وكيل ،
 - مأمورو وأعوان الضابطة العدلية في ممارسة اختصاصهم ،
 - السلط القضائية ،
 - المصالح المختصة لوزارة النقل وكذلك اللجان الفنية لسحب رخص السيارة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات في مباشرة اختصاصاتها ،
 - السلط الأجنبية المختصة لغاية التحقق من صلوحية رخصة السيارة طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 28

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 29

وزراء الداخلية والعدل والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق برنامج التكوين

1 . الأساليب العامة لعدم السلامة بالطرقات :

- مبادئ حول نظام رخصة السياقة ذات النقاط
- معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
- أساليب وظروف الحوادث
- البعد الاجتماعي للسلامة بالطرقات
- مبادئ حول احترام الغير وتقاسم المسؤولية
- تحبيط المعارف حول مجلة الطرقات

2 . السرعة والسلامة بالطرقات :

- عناصر الحركة
- السرعة والفرملة والاصطدام
- اختيار السرعة
- المخاطر في وضعيات قصوى
- تحليل حالات حوادث
- تحليل المخالفة ودور المراقبة والعقوبة

3 . السرعة والسلامة بالطرقات¹ :

- تذكير بالأحكام القانونية الجاري بها العمل
- الكحول وحوادث الطرقات
- مدة السياقة
- تحليل السياقة

¹ يbedo أن المعنى المقصود هو حالات التعب وتناول الكحول.

4 . المعاوازة :

- تذكير بالأحكام القانونية الجاري بها العمل
- المعاوازة وحوادث الطرقات
- تحليل حالات حوادث

5 . سيادة العribات من النوع الثقيل(بالنسبة للمختصين على سيادة من الأصناف "ج" و"ج + ه" و"د") :

- مبادئ جول خاصيات العribات الثقيلة وسيادتها
- تذكير بالأحكام القانونية الجاري بها العمل (السرعة . مدة السيادة . مدة الراحة ...)
- مبادئ حول الفرملة ومسافة الأمان ومسافة الفرملة والحمولة والأطواق المطاطية
- الوقاية من الأخطار وتقاسم الفضاء بين مختلف المستعملين
- دراسة حالات حوادث

6 . لقاء مع اختصاصي في علم النفس يتعلّق بتصريف المتربص مع علاقته بالمخالفات المرتكبة.

أمر عدد 145 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط مدة السيادة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتصل بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقتبسها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتصل بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتصل بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر مدة السيادة ومدة الراحة لسائقي العربات التالية :

- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،
- الجرارات الطرقية،
- العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ ،

- الحالات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،
- سيارات الأجرة "لواج"،
- سيارات التاكسي السياحي.

الفصل 2

حددت المدة القصوى للسياقة الفعلية بتسعة ساعات في اليوم بصرف النظر عن مدة العمل للسوق الأجراء، توزع على حصتين أو أكثر لا يمكن أن تتجاوز الواحدة منها أربع ساعات ونصف.

الفصل 3

يجب على السائق بعد مدة سياقة متواصلة بأربع ساعات ونصف احترام راحة مدتها خمس وأربعين دقيقة على الأقل. ولا تحتسب هذه الراحة عندما تتبع آخر مدة سياقة مباشرة راحة يومية أو راحة أسبوعية .

الفصل 4

يمكن تعويض مدة الراحة المنصوص عليها بالفصل السابق بفترات راحة لا تقل الواحدة منها عن خمس عشرة دقيقة وتكون موزعة أثناء فترة السياقة أو تأتي مباشرة بعدها بكيفية تمكن من احترام أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 5

يجب أن تكون فترة الراحة المنصوص عليها بالفصل الرابع فعلية، وتظل العربة تحت مسؤولية السائق في صورة عدم سياقتها خلال هذه الفترة من طرف شخص آخر.

الفصل 6

يجب على السائق إبقاء آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة والراحة في حالة تشغيل أثناء فترة السياقة والراحة.

كما يجب عليه أن يقدم تساجيل الآلة المذكورة لأعون المراقبة عند كل طلب.

الفصل 7

تنطبق أحكام هذا الأمر على سائقي العربات المذكورة بالفصل الأول والواجب تجهيزها بآلية مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة طبقا للترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 8

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 9

وزراء الداخلية والنقل والشؤون الاجتماعية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 146 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلّق
بالميّاقة تحت تأثير حالة كحولية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية
1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 7 منها،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983
والمتعلق بالميّاقة في حالة كحولية،

وعلى رأي وزارة الداخلية والعدل والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر :

. الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة
الكحولية.

. نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر بسببيها السائق تحت تأثير حالة
كحولية.

. شروط وطرق أخذ عينة من الدم وكيفية إجراء التحليل البيولوجي
لتحديد نسبة الكحول في الدم.

الباب الأول

الميّاقة تحت تأثير حالة كحولية

الفصل 2

يمكن إجراء اختبار البحث عن الحالة الكحولية على كل سائق عربة من
خلال الهواء المزبور ويجري هذا البحث بواسطة آلات مصادق عليها من قبل
المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفصل 3

يطلب أعون الشرطة والحرس الوطني المؤهلين لخضاع السوق للإختبارات الأولية للبحث عن الحالة الكحولية حالا إجراء التحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية في الحالات التالية :

- عندما تكون اختبارات البحث عن الحالة الكحولية في الهواء المزبور ايجابية.

- عندما يرفض السائق إجراء الاختبارات آنفة الذكر،

- عندما لا تسمح حالة السكر الواضح للسائق أو حالته الصحية بإجراء الاختبار في الهواء المزبور،

- عندما تتشتبه في السائق حالة سكر رغم سلبية الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزبور وذلك في حالات الجرح أو القتل على وجه الخطأ على إثر حادث مرور.

تتم هذه التحريات إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة آلة تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق تحليل الهواء المزبور بشرط أن تكون هذه الآلة مطابقة لنوع مصادق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 4

في صورة القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية، يقوم الأعون المشار إليهم بالفصل الثالث أعلاه بعرض السائق بدون تأخير على الطبيب المسخر للغرض ليتولى أخذ عينة من الدم التي يقع بعد ذلك إخضاعها إلى التحليل البيولوجي وذلك طبقا للشروط والطرق المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5

يعتبر رفض الخصوص لإجراءات البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل الثاني (2) أعلاه وكذلك رفض الخصوص للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم الواردة بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر رفضا للخصوص لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات.

الفصل 6

يعتبر السائق تحت تأثير حالة كحولية عندما تثبت نتائج التحاليل المجردة طبقاً لأحكام الفصل الثالث (3) أعلاه، وجود نسبة تساوي أو تفوق نصف غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم (5,0 غ/ل).

الباب الثاني

شروط و طرق أخذ عينة من الدم

الفصل 7

يقع البحث عن الحالة الكحولية وجوباً بعد الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزبور.

الفصل 8

يطلب العون المعain دون تأخير إجراء التحاليل السريرية الطبية والبيولوجية الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر.

الفصل 9

يقوم بالتحاليل السريرية الطبية المشار إليها بالفصل الثامن (8) أعلاه طبيب الصحة العمومية أو طبيب حر يسخر في الغرض من قبل السلطة المؤهلة لذلك من بين الأطباء الذين يكون مقرهم الأقرب من المكان الذي وقعت فيه معاينة المخالفة والذي يتولى أخذ عينة من الدم طبقاً للشروط وحسب الطرق المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 10

يجب على العون المعain أن يضع على ذمة الطبيب المسخر لوازم أخذ الدم التي توضع في صندوق متوفّر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مصنوعاً من مادة صلبة؛
- أن يغلق بقفل و يمكن ختمه بالشمع؛

- أن يحمل ملصقة صالحة لتعريف العينة ؛
- أن يحتوي وجوبا على :
 - * محقنة معقمة ذات استعمال وحيد سعتها 20 مل تقريباً مجهزة بابرة 10/10

* كمادتين معقمتين محفوظتين في غلاف فردي،
* حبابة مختومة تحتوي على 10 مل من محلول الداكان،
* قارورتين أو أنبوبيين سعة كلاهما 10 مل تقريباً ويكونان من مادة غير مخلة بالمعايرة ويحتويان على مانع التخثر (فلوريد الصوديوم) عليهما ملصقتان ومجهزتان بسدادتين تضمنان سدا محكما .

الفصل 11

إذا اتضح من خلال الفحص الطبي السريري أن أخذ الدم مستحيل أو خطير على صحة الشخص المعنى بالأمر، ينص الطبيب على ذلك كتابياً مع نتائج الفحص الطبي السريري ويعمل هذه الاستحالة أو تلك الخطورة.

الفصل 12

إذا أمكن أخذ عينة من الدم دون خطر على الشخص المعنى بالأمر، يأخذ الطبيب المسخر كمية من الدم تقابل 12 مل على الأقل يقع تقسيمهما إلى كميتين متساويتين توضعان بأنبوبيين يحتويان على فلوريد الصوديوم ويحملان ملصقتين باسم الشخص المعنى بالأمر مع بيان تاريخ أخذ العينة و ساعتها بدقة.

يوضع الأنبوبيان داخل الصندوق الذي يختتم من قبل العون بحضور الطبيب والمعنى بالأمر وينقل في الحال من طرف السلطة المسخرة إلى البيلولوجي المرخص له والمسخر للغرض لإجراء الاختبار البيولوجي.

الفصل 13

تحرر نتائج الاختبار الطبي السريري على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقاً للأنموذج عالد الملحق بهذا الأمر وتسلم فوراً للعون المعاين مع مذكرة للمصاريف في ثلاثة نسخ. وتسلم نسخة من نتائج الاختبار الطبي السريري إلى السائق المعنى عند الطلب.

الفصل 14

طرق إجراء التحليل البيولوجي

الباب الثالث

يجري التحليل البيولوجي للدم لتحديد نسبة الكحول في اللتر الواحد من الدم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفصل الثامن (8) من هذا الأمر وفقاً للطريقة المضبوطة بهذا الباب.

ويجري هذا التحليل البيولوجي من قبل أخصائيي البيولوجيا الملفين والمسخرين لغرض والذين يقع تعيينهم من قبل وزير العدل والصحة العمومية.

الفصل 15

بعد التثبت من حالة ختم الصندوق ومن مطابقة العينتين للشروط المنصوص عليها بالفصول 10 و 12 من هذا الأمر، يجب على البيولوجي الخبرير القيام بتغيير الكحول في إحدى العينات المسلمة من قبل السلطة المسخرة له .

تحفظ العينة الباقية في ثلاثة لمدة شهرين تحت حرارة لا تتجاوز أربع درجات فوق الصفر ($+4^{\circ}$ س) وذلك للقيام بتحليل مضاد محتمل يطلب به المعنى بالأمر أو السلط القضائية.

الفصل 16

في صورة القيام بتحليل مضاد، يعهد بإجراء هذا التحليل إلى بيولوجي خبير يتبع إلى مخبر غير المخبر الذي يتبع إلى البيولوجي القائم بالتغيير الأول و يكون متخصصاً في علم السموميات وذلك وفقاً للطريقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر والطريقة المرجعية بالإشتراك الغازي. ويمكن لهذا الأخير الذي قام بالتغيير الأول حضور عملية التحليل المجرى للمراقبة.

الفصل 17

يفصل الكحول مسبقاً بالطريقة التالية :

1) إدخال مقدار من الدم يقترب أكثر ما يمكن من 5 مل ويقاس بصفة مضبوطة في حوصلة جهاز تقطير كله من البلاور ومزود بعمود التكثير ومحتو على 70 مل من محلول المائي المشبع بالحامض البكريكي .

(2) جمع 40 مل تقريباً من القطرارة داخل حوصلة مدرجة طاقتها 50 مل وتنضاف إلى المقدار المتحصل عليه بهذه الطريقة كمية من الماء المقطر بصفة تكون الكمية الجملية 50 مل .

تطبق هذه الطريقة في جميع الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

يضبط الملحق عدد 3 لهذا الأمر الأنموذج الخاص بكيفية تحضير الكواشف اللازمة لتحديد نسبة الكحول في الدم.

الفصل 18

يجرى التعبير حسب الطريقة التالية :

(1) وضع 5 مل بالضبط من القطرارة داخل إبريلينماير مسدود بإحكام ومحتوى 20 مل من محلول بيكرومات البوتاسيوم النيتريكي بقدر ن/20.

(2) بعد مضي 15 دقيقة من الاتصال ، يضاف 100 مل من الماء المقطر و 50 مل من محلول إيدور البوتاسيوم المائي بنسبة 1 / 100.

(3) تقع معايرة اليود الذي تم إطلاقه بمحلول تيوسلفات السود يوم بقدر ن/20 .

(4) تحسب كمية الكحول بالغرامات بالنسبة للتر الواحد من الدم حسب القاعدة التالية :

$$(د . م) \times 5,75$$

أ

يمثل الحرف " د " المقدار بالمليilitرات من محلول التيوسلفات المستعمل للدليل .

يمثل الحرف " م " المقدار بالمليilitرات من تيوسلفات السوديوم المستعمل للمعايرة .

يمثل الحرف " أ " المقدار بالمليilitرات من عينة الدم المأخوذ للتحليل.

الفصل 19

تحرر المعاينات ونتائج التحاليل المجرأة من طرف البيولوجي على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقا للأنموذج عالـد الملحق بهذا القرار وتسلم للسلطة القائمة بالتسخير مصحوبة بمنكرة للمصاريف في ثلاثة نسخ مقابل وصل وذلك في ظرف 48 ساعة.

و وسلم نسخة من نتائج التحاليل المجرأة إلى السائق المعني عند الطلب.

الفصل 20

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 المشار إليه أعلاه و القرارين المؤرخين في 24 سبتمبر 1983 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 21

وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد

بطاقة الاختبار الطبي السريري وأخذ الدم

(تحرر من طرف الطبيب المسخر لغرض تطبيقا لأحكام الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسيقة تحت تأثير حالة كحولية).

- تاريخ وساعة الاختبار وأخذ العينة من الدم بلسان القلم :
 - (اليوم) (الشهر)
 - (السنة) (الساعة)
 - (الدقيقة)
- اسم ولقب ومكان عمل الطبيب القائم بالاختبار :
- اسم ولقب وعمر الشخص المجرى عليه الاختبار :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية تاريخ الإصدار
- رقم رخصة السيقة تاريخ الإصدار
- السلطة المسخرة : (الإسم - اللقب - الصفة - الإدارة)
- رقم التسخير :
- التاريخ :

(1) الاختبار السريري^(*) :

أ - إن لم يقع إجراؤه (بيان السبب)

.....

ب - وقع إجراؤه :

لا	نعم	تحت صدمة
متنافر	متواتر	متلعم

- الكلام :

نعم (بين أهمها)	لا شيء
------------------------	--------

- السوابق :

غير عادي (أذكر نوعية التنفس)	عادي
------------------------------------	------

- التنفس :

.....

- الضغط الدموي :

- تناول أدوية :

نعم ما هي ؟	لا	
بعد الحادث	قبل الحادث	تحديد تناولها :
.....		الساعة : الدقيقة :

- آخر طعام على الساعة : الدقيقة :

^(*) عمر الفقرة "أ" أو "ب" حسب الحالة وشطب العبارة غير الصالحة.

- تناول مشروبات كحولية :

.....	نعم ما هي ؟	لا
.....	الوقت :	

بدين	نحيل	عادي	البنية البدنية :
------	------	------	------------------

.....	نعم (طبيعتها)	لا	أضرار وجروح :
.....			

لا	نعم	التوازن : يقف على قدميه
----	-----	-------------------------

متمايل	عادي	السير :
--------	------	---------

منعدمة	منقوصة	حادة	عادية	الارتکاسات الوتيرية :
--------	--------	------	-------	-----------------------

لا	نعم	الارتجاجات :
----	-----	--------------

إيجابي	سلبي	اختبار رنبرغ :
--------	------	----------------

إيجابي	سلبي	اختبار رنبرغ بالحساسية :
--------	------	--------------------------

- ملاحظات أخرى :

(2) أخذ عينة من الدم^(*) :

أ - تعذر أخذ عينة من الدم :

..... - الأسباب :

.....

..... - الملاحظات :

ب - وقع أخذ عينة من الدم :

بمحل تمريض	عيادة طبيب	بمصحة	بمستشفى	على عين المكان
---------------	------------	-------	---------	----------------

- المقدار الذي تم أخذة :

أنبوب عدد 1 :
أنبوب عدد 2 :

المجموع يقترب من 12 مل .

الطب

(الإمضاء والختام)

(*) عمر الفقرة "أ" أو "ب" حسب الحالة وشطب العبارة غير الصالحة.

ملحق عدد

بطاقة خاصة بالمعاينات ونتائج التحاليل البيولوجية

(تحرر هذه البطاقة من طرف البيولوجي المسخر للغرض عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية .)

إني الممضى أسفه :

- الاسم و اللقب :

- الصفة :

- مقر العمل :

المسخر قانونا ، أصرح بأنى تسلمت عينات من الدم حاملة لملصقات :

- باسم ولقب :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية تاريخ الإصدار

- رقم رخصة السياقة تاريخ الإصدار

- تم أخذها يوم : على الساعة : والدقيقة :

من طرف (اسم الطبيب ولقبه ومقر عمله)

.....

.....

- تم تسليمها من طرف (اسم القائم بالتسخير ولقبه وصفته ومقر عمله)

.....

.....

- يوم : على الساعة : والدقيقة :

- حالة ختم الشمع :

- ملاحظات :

.....
.....
أشهد بأنه تم إجراء التحليل وفقا للطريقة المنصوص عليها بالأمر المشار
إليه أعلاه وبأن عينة الدم محللة تحتوي على نسبة من الكحول الخالص
تقدر بـ : غرامات في اللتر الواحد .

حرر بـ في :

البيولوجي

(الإمضاء والختام)

ملحق عـIIIـدد

كيفية تحضير الكواشف اللازمة لتحديد نسبة الكحول في الدم

1 . محلول المائي المشبع بالحامض البكريكي النقي والجاف :

ضع 15 غ من الحامض البكريكي في 400 مل تقريباً من الماء المقطر وقم بتنقيته لمدة 15 دقيقة وبعد تبريدة أتمم إلى 1000 مل من الماء المقطر.

2 . محلول بيكرومات الصوديوم النقي النيتركي ن/20 :

قم بإضافة 2,451 غ من بيكرومات البوتاسيوم في لتر من حامض النيتركي ذي كثافة = 1,38.

3 . محلول التيوسلفات الصوديوم النقي النيتركي ن/20 :

قم بإضافة 7,91 غ من تيوسلفات الصوديوم في لتر من الماء المقطر. ثبتت هذا محلول قبل كل سلسلة من التعابير.

4 . محلول ايودور البوتاسيوم المائي ذو 100/1 :

قم بإضافة 1 غ ايودور البوتاسيوم في 100 مل من الماء المقطر.

5 . الدليل : (اجباري لكل مجموعة يومية من التحاليل) :

عوض 5 مل من القطرة بـ 5 مل من الماء المقطر وأتمم الإجراءات المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر.

أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصول 61 و 67 و 71 و 75 و 76 منها،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ،

وعلى رأي وزارة الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتربية والصحة العمومية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يجب أن تكون السيارات والجرورات وانصاف المجرورات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والدراجات والدراجات النارية والعربات التي تجرها حيوانات المستعملة بالطرقات المفتوحة للجولان العمومي مجهزة ومهيأة طبقا للقواعد الفنية المحددة بهذا الأمر.

الباب الأول

القواعد الفنية المنطبقة على

السيارات والجرورات وأنصاف المجرورات

الفقرة الأولى

الأوزان والأطواق

الفصل 2

يجب على الصانع عند طلب قبول عربة أن يصرح بالوزن الأقصى المقبول الذي يمكن أن تتحمله العربة حسب صنعها وكذلك الوزن الأقصى المقبول على كل مغزل.

إذا تعلق الأمر بعربة ذات محرك، يجب على الصانع أن يصرح كذلك بالوزن الجملي الناقل المقبول لمجموعة العربات أو العربة المركبة التي يمكن تكوينها مع العربة ذات محرك.

يضبط الوزن الجملي المرخص فيه للعربة والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والوزن الأقصى المرخص فيه على كل مغزل من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل عند عملية القبول وذلك في حدود الأوزان القصوى المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 3

يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي الوزن الجملي المرخص فيه.

يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي على المغزل الوزن الأقصى المسموح به على هذا المغزل.

ويمنع استعمال مجموعة عربات أو عربة مركبة أو عربة مزدوجة في الجولان يتجاوز وزنها الجملي الناقل الفعلي الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للعربة الجارة.

الفصل 4

يجب أن لا يتجاوز الوزن الفعلي للمجرورة أو المجرورات المقترنة بعربة جارة بأكثر من 1,3 مرة الوزن الفعلي لهذه الأخيرة.

إذا كان الوزن الجملي الناقل الفعلى لمجموعة متكونة من عربة جارة ومجرورة يفوق اثنين وثلاثين (32) طنا، تضاف للضارب 1,3 المشار إليه أعلاه، قيمة تساوي 80% من قسمة الوزن الجملي الناقل الفعلى الأكثر من 32 طنا على 32 طنا وذلك دون تجاوز 1,5.

لا تطبق هذه الأحكام على أنصاف المجرورات.

الفصل 5

يجب أن لا يتجاوز الوزن الأقصى للمغزل الحدود التالية :

1 - مغزل غير محرك منفرد 10 أطنان

2 - المغازل المتراوفة للمجرورات وأنصاف المجرورات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغازلين المتراوفين الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تبعد أقل من متر (م) واحد 11 طنا

- تبعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل

من 1,3 م 16 طنا

- تبعد يساوي أو يفوق 1,3 م وأقل من 1,8 م 18 طنا

- تبعد يساوي أو يفوق 1,8 م 20 طنا

3 - ثلاثة مغازل متراوفة للمجرورات وأنصاف المجرورات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغازل الثلاثة (3) تراوفة الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينها :

- تبعد يساوي أو يقل عن 1,3 م 21 طنا

- تبعد يفوق 1,3 م ويساوي أو أقل من 1,4 م 24 طنا

4 - مغزل محرك :

- 1.4 - عربة ذات محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
- عربة ذات محرك بمغازلين (2) و مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و مجرورة ذات مغازلين (2) أو ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 2.4 - مغزل محرك لعربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
- عربة ذات محرك بمغازلين (2) و نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و نصف مجرورة ذات مغازلين (2) أو ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة بمغازلين (2) أو ثلاث مغازل (3) ناقلة في إطار نقل مزدوج حاوية ISO ذات 40 قدم 11,5 طنا
- 3.4 - مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغازلين (2) ونصف مجرورة بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 4.4 - مغزل محرك لعربة مركبة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغازلين (2) ونصف مجرورة بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 5.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 6.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 7.4 - مغزل محرك لعربة ذات محرك بأربع مغازل منها مغازلان (2) موجهان 11,5 طنا
- 8.4 - مغزل محرك لحافلة مزدوجة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 5 - مغازل متراوفة للعربات ذات محرك :
- يجب أن لا يتجاوز مجموع وزني المغازلين (2) المتراوفين الحدود التالية، حسب المسافة الفاصلة بينهما :
- تباعد أقل من متر واحد : 11,5 طنا

- تبعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل من 1,3 م 16 طنا
- تبعد يساوي أو يفوق 1,3 م وأقل من 1,8 م 18 طنا
- عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5طن 19 طنا
- لا يمكن أن يكون الوزن المحمول على المغزل أو المغازل المحركة لعربة أو لمجموعة عربات أقل من ربع الوزن الجملي للعربة أو مجموعة العربات عند استعمالها في النقل الدولي.

الفصل 6

يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات محرك و أربع مغازل 5 أطنان عن كل متر يفصل بين المغازلين الأقصىين.

الفصل 7

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه الحدود التالية :

- 1- بالنسبة إلى العربات ذات محرك :
 - 1.1- ذات مغازلين (2) : 18 طنا
 - 2.1- (أ) ذات ثلاث (3) مغازل: 25 طنا
 - (ب) ذات ثلاث (3) مغازل عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتتكاز هوائي أو ما يعادله، أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طن : 26 طنا
 - 3.1- ذات أربع (4) مغازل منها مغزلان (2) موجهان : عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طنا : 32 طنا
- تنتفع العربات التي تشتعل بالغازوجين أو الغاز المضغوط أو غاز البترول المسيل أو المراكم الكهربائية في حدود طن إضافي واحد يتعلق إما بوزن

الغاز أو بوزن المراكم والتجهيزات الالزمة لاستعمالها، ويكون كذلك إلى حد أقصى بـ 500 كيلوغرام (كغ) بالنسبة إلى مخفضات السرعة عندما تكون العربات مجهزة بها.

2- بالنسبة إلى العربات التابعة لمجموعة عربات :

- مجرورة ذات مغزلين (2) (غير أصناف المجرورات) : 18 طنا
- مجرورة ذات ثلاثة (3) مغازل (غير أصناف المجرورات)... 24 طنا
- 3- بالنسبة إلى مجموعات العربات :
- 1.3- مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
 - A- عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع مجرورة ذات ثلاثة (3) مغازل..... 40 طنا
 - B- عربة ذات محرك بثلاثة (3) مغازل مع مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل : 40 طنا
- 2.3- عربة مرکبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
 - A- عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع نصف مجرورة ذات ثلاثة (3) مغازل : 40 طنا
 - B- عربة ذات محرك بثلاثة (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل: 40 طنا
 - C- عربة ذات محرك بثلاثة (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل ناقلة في إطار نقل مزدوج لحاوية (ISO) ذات قدماء: 40 طنا
- 3.3- مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع مجرورة ذات مغزلين (2) : 36 طنا
- 4.3- عربة مرکبة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) (حسب التباعد بين مغزلي نصف المجرورة) :

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3 يساوي أو أقل من 1,8 م .. 36 طنا
- تباعد يفوق 1,8 : 36 طنا تقبل إضافة طنين اثنين عند احترام الوزن الجملي المرخص فيه للعربة ذات المحرك (18 طنا) والوزن الجملي المرخص فيه للمغزلين المترادفين لنصف المجرورة (20 طنا) ويكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله.

4- حافلة مركبة ذات ثلاث مغازل : 28 طنا

الفصل 8

يجب أن تجهز عجلات السيارات ومبروراتها بأطواق مطاطية أو بأجهزة كافية التمطيط. يجب أن تحمل هذه الأطواق على مساحة الدوران نقوشا ظاهرة وأن لا يظهر أي نسيج على مساحة الدوران وبقاع النقوش.

يجب أن لا تحمل جوانب الأطواق أي تمزق.

يجب أن تكون السيارات مجهزة بعجلة احتياطية صالحة للاستعمال وكذلك بالادوات اللازمة لتركيب أو فك العجلات.

لا يرخص في استعمال السلالسل إلا على الطرق المغطاة بالثلوج.

الفصل 9

لتطبيق أحكام الفصول 10 إلى 18 من هذا الأمر، يؤخذ بالتعريفات التالية :

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زوايا متناثبة تقل بصفة محسوسة عن 90 درجة بالنسبة إلى الخط الأوسط من طوق الدوران.

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري محزم المعبر عنه بـ " Bias " : طوق مطاطي ذو هيكل قطري يكون فيه الهيكل مشدودا بحزام يتكون على الأقل من طبقتين من الخيوط المبرومة غير القابلة للتتمدد ومكونة لزوايا متناثبة مع زوايا الهيكل.

- طوق مطاطي ذو هيكل شعاعي : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زاوية تساوي تقربا 90 درجة بالنسبة إلى الخط المتوسط من طوق الدوران ويكون الهيكل مثبتا بحزام دائري غير قابل للتتمدد.

- الأحاديد الأساسية للطوق المطاطي : الأحاديد الأكثر عرضا بالجزء الأوسط من طوق الدوران.

الفصل 10

يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومجوهراتها حاملة للبيانات التالية :

1. اسم الصانع
2. أقيسة الطوق المطاطي
3. صنف العربة أو السرعة إذا كان الطوق المطاطي لا يمكن استعماله إلا لبعض أنواع من العربات أو لسرعات محددة
4. تاريخ الصنع
5. علامة المصادقة
6. كلمة « TUBELESS » أو بيان معادل إذا كان الطوق المطاطي بدون إطار هوائي
7. كلمة « REINFORCED » إذا كان الطوق المطاطي مقوى
8. إحدى البيانات التالية التي تحدد نوع الهيكل :
 - هيكل قطري : لا يذكر شيء
 - هيكل قطري محزم : « BIAS-BELTED »
 - هيكل شعاعي : « RADIAL »

يجب أن تكون هذه البيانات ظاهرة بصفة جلية بالتجويف أو النقش البارز على جوانب الطوق المطاطي .

الفصل 11

يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة حاملة لمؤشر تهري طوق الدوران يمكن من الإشارة بصورة ظاهرة للعيان إلى أن الأحاديد الأساسية للطوق المطاطي لم يبق لها سوى عمق 1,6 مليمتر (مم) ويجب أن يكون هذا المؤشر متكونا من حديبات داخل الأحاديد الأساسية.

الفصل 12

يجب على صانعي العربات أن يبينوا في وثيقة يسلموها للمشتري قيم ضغط نفخ الأطواق التي يوصون بها بالنسبة إلى مختلف أنواع الأطواق المطاطية.

بالنسبة للسيارات الخاصة يجب أن تتضمن هذه البيانات على الأقل القيم التي يوصون بها في حالتي الاستعمال الآتتين :

أ - عند شحن العربة شحنا كاملا

ب - الاستعمال لمدة طويلة على الطرقات

الفصل 13

يحرر تركيب على السيارات ومجروراتها لأطواق مطاطية معدة لتركيب عربات مصممة في الأصل للسير بسرعة محددة.

الفصل 14

يحرر تركيب على السيارات ومجروراتها لطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على نفس المغزل.

ويحرر تركيب طوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على السيارات غير السيارات الخاصة ومجروراتها :

أ - على مغزل ذي عجلات غير مزدوجة

ب - بنفس الجانب من مغزل ذي عجلات مزدوجة

غير أن أحكام الفقرة (أ) أعلاه لا تتنطبق على المغازل غير الموجهة للعربات ذات أكثر من مغزلين.

ويحرر تركيب أطواق مطاطية ذات أقيسة مختلفة على نفس المغزل .

الفصل 15

يحرر تركيب الأطواق من الأصناف التالية على السيارات الخاصة :

1. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري أو ذات هيكل قطري محزم على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل شعاعي على المغزل الأمامي.

2. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري على المغزل الخلفي إذا تم تركيب
أطواق مطاطية ذات هيكل قطري محزم على المغزل الأمامي.

الفصل 16

عند قياس عمق الألخاديد الأساسية لطوق مطاطي في أربع نقاط موزعة
على حد السواء تقربياً على الدائرة الأساسية يجب أن لا توجد أكثر من نقطة
يكون فيها العمق المقاس أقل من مليمتر واحد.

كما يجب أن لا يزيد الفارق بين عمق الألخاديد الأساسية لطوقين
مطاطيين مركبين على مغزل واحد عن خمسة مليمترات بالنسبة للسيارات
الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة .

الفصل 17

تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 أعلاه على جميع السيارات
ومجروراتها .

الفصل 18

في صورة انفلاق أحد الأطواق المطاطية أو فراغه من الهواء يجوز
مخالفة أحكام الفصول 14 و 15 و 16 (الفقرة الثانية) من هذا الأمر. وفي
هذه الحالة ، يجب التخفيف من السرعة.

الفصل 19

يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات
ومجروراتها مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للعربات وحمولتها

الفصل 20

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتتجاوز الحجم
الخارجي للعربات الحدود التالية :

-1 الطول :

- عربة ذات محرك : 5,12 م

- مجرورة (دون اعتبار أجهزة الربط) 12 م
 - عربة مركبة : 16,5 م
 - مجموعة عربات : 18,75 م
 - حافلة مركبة : 18 م
- 2- العرض :
- كل عربة : 2,55 م
 - الطبقة العلوية للعربة المكيفة : 2,60 م
- 3- الارتفاع : 4 م
- 4- أحكام مختلفة :
- 1.4- يجب أن يكون مسار كل عربة ذات محرك أو مجموعة عربات في حالة سير ممكنا داخل طوق دائري ذي شعاع خارجي يساوي 12,5 وشعاع داخلي يساوي 5,30 م،
- 2.4- المسافة القصوى الفاصلة بين محور مرتكز الربط ومؤخر نصف المجرورة : 12 م
- 3.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة، منقوصة من المسافة الموجودة بين مؤخرة العربة ذات محرك ومقدمة المجرورة : 15,65 م
- 4.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة : 16,4 م
- 5.4- يقع اعتبار أبعاد الأطباقي العلوية غير الثابتة وقطع الشحن الموحدة النمط كالحاويات في الأقيسة الواردة بهذا الفصل باستثناء الفقرتين 1.4 و 6.4.
- 6.4- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المغزل الخلفي للعربة ذات المحرك والمغزل الأمامي للمجرورة عن 3 م.

7.4- لا يمكن أن تفوق المسافة المقاسة أفقياً بين محور مرتكز الربط وأي نقطة من مقدمة نصف المجرورة 2,04 م.

الفصل 21

خلافاً لمقتضيات الفصل السابق يمكن لوزير النقل في حالات معينة تتعلق بالنقل المنتظم أن يرخص في طول أقصاه 20 م بالنسبة إلى المجموعات المعدة لنقل الأشخاص والمكونة من حافلة و مجرورتها.

يمكن الترفيع إلى 24,5 م في الطول الأقصى للحافلات المركبة الخاصة بالنقل الحضري إذا كانت مكونة من أكثر من جزء مفصلي.

يمكن أن يفوق طول المجموعات المكونة من عربة جارة وعربة معطبة أو متعرضة إلى حدث 18,75 دون تجاوز 22 م.

إذا كانت العربة المعطبة أو المتعرضة لحادث حافلة مركبة، يمكن الترفيع في الطول الأقصى للمجموعة المكونة إلى 26 م.

يمكن أن يتجاوز طول العربات المركبة الناقلة لعربة معطبة أو تعرضت إلى حادث ذات وزن جملي مرخص فيه يفوق 3,5 طن، إذا كانت مشحونة، 16,5 م دون تجاوز 20 م. ويتضمن هذا الرقم الأخير تجاوز الحمولة لمؤخر العربة الذي يجب أن لا يزيد عن 3 م.

ويمكن كذلك أن يتجاوز عرض هذه المجموعات من العربات والعربات المركبة 2,55 دون أن يزيد عن 3 م في صورة إعوجاج العربة المتعرضة لحادث تبعاً للاصطدام التي تعرضت له.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 22

يجبأخذ جميع الاحتياطات الالزمة حتى لا تكون حمولة سيارة أو مجرورة سبباً في ضرر أو خطر.

يجب أن تربط كل حمولة تتجاوز أو من شأنها أن تتجاوز من جراء الارتجاجات أثناء النقل المحيط الخارجي للعربة بصفة محكمة.

يجب ربط السلسل والأغشية وغيرها من التوابع المتحركة أو المتأرجحة بالعربة بصورة لا يمكن معها في أي حال أن تتجاوز المحيط الخارجي للحمولة وأن لا تتدلى على الأرض.

الفصل 22 (مكرر) (أضيف بالأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004).

يجب أن تكون الشاحنات والجرارات وأنصاف الجرارات المستخدمة لنقل الحاويات مجهزة بأجهزة تسمى "مزالج ملتوية" تمكن من تثبيت الحاوية على مستوى تجهيزاتها الركبة وتحول دون تحركها أو سقوطها أثناء الجولان.

يجب أن تكون "المزالج الملتوية" مصادقا عليها طبقا لمواصفة معترف بها.

تطبق أحكام هذا الفصل على العربات التي ستوضع في الجولان لأول مرة ابتداء من أول جانفي 2005 وعلى بقية العربات ابتداء من أول جانفي 2006.

الفصل 23

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز عرض حمولة عربة ذات محرك أو مجرورة 2,55 م.

الفصل 24

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليه أعلاه، إذا كانت العربة أو مجموعة العربات مشحونة بالخشب على طبيعته أو بقطع متتمادية الطول يجب أن لا تتجاوز الحمولة من الأمام وفي أي حال من الأحوال مقدم العربة ولا يمكن من الخلف أن تتدلى الحمولة على الأرض أو أن تتجاوز بأكثر من 3 م مؤخر العربة المذكورة أو مؤخر مجرورتها.

إذا تجاوزت الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر يجب الإشارة إليها بعلامة حمراء توضع في الجهة اليسرى من مؤخرة الحمولة وتكون ظاهرة للعيان في النهار وفي الليل.

الفصل 25

يجب أن تكون القطع المتتمادية الطول مربوطة فيما بينها وبالعربة ربطا وثيقا بحيث لا يمكنها أن تتجاوز عند الارتفاع المحيط الجانبي الخارجي للعربة.

الفقرة الرابعة الأجهزة المحركة

الفصل 26

يجب أن لا ترسل السيارات أدخنة أو غازات سامة أو آكلة أو ذات رواح من شأنها أن تضر مستعملي الطريق ومجاوريه أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر بيئه.

الفصل 27

يجب أن لا تصدر السيارات ضجيجا من شأنه أن يضايق مستعملي الطريق أو مجاوريه. ويجب بصفة خاصة أن تكون المحركات مجهزة بجهاز لتصريف الغازات بصوت خافت ويكون في حالة استخدام مرضية ولا يمكن إلغاء فاعليته من طرف السائق أثناء الجولان. يحجر كل تصريف طليق للغازات و كذلك كل عملية ترمي إلى إزالة أو الحد من فاعلية جهاز تصريف الغازات بصوت خافت.

ويجب أن تكون أجهزة تصريف الغازات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 28

يجب أن تكون خزانات الوقود مع ما فيها من فتحات موضوعة خارج حجرة القيادة والأماكن المخصصة للأشخاص أو الأ متعدة.

ويجب أن تكون الخزانات مفصولة عن هذه الأماكن ب حاجز غير قابل للاحتراق ويكون متواصلا ومحكم الغلق وموضوعا بصفة تجعل كل ما يضيع ويتسرب من الوقود يجل إلى خارج العربة.

ويجب أن تكون الفتحة المستعملة لملء الخزانات محكمة الغلق.

الفصل 29

يجب أن يكون تصريف الغازات بواسطة أنابيب موضوعة بكيفية تمنع دخول الغازات إلى داخل العربة ويجب أن تكون أنابيب وكذلك جهاز تصريف الغازات بعيدة بقدر كاف عن كل مادة محترقة وفي صورة عدم إمكانية ذلك يجب عزلها ب حاجز ضد الحرائق.

يجبأخذ جميع الإجراءات الالزمة لتفادي وجود وصلات أنابيب تصريف الغازات بالقرب من قنوات الوقود وتجنب أن يتسبب كل تسرب من هذه القنوات في سيلان الوقود على أنابيب تصريف الغازات، ويجب أن لا تتسرّب الغازات والأدخنة الصادرة عن المحرك إلى داخل العربة.

الفصل 30

يجب أن تكون خزانات بطاريات المراكم موضوعة خارج المكان المخصص للأشخاص أو البضائع ومحفولة عنه بفضاء يسمح بالدوران الحر للهواء.

الفقرة الخامسة

آلات المناورة والقيادة والرؤية

وآلية مراقبة السرعة ومدة السيادة ومدة الراحة

الفصل 31

يجب أن تكون كل عربة مصممة بصورة تضمن للسانق مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بصفة تمكّنه من السيادة بكل سلامة.

الفصل 32

يجب أن يكون كل الزجاج بما في ذلك البلاور الواقي من مادة شفافة تسمح بالرؤية الواضحة من داخل العربة وخارجها وتقلل أقصى ما يمكن من الأضرار البدنية في حالة التكسر.

ويجب أن يكون الزجاج ذات مقاومة كافية للعوارض المتوقعة للجولان العادي والعوامل الجوية وأن تكون سرعة احتراقه ضعيفة.

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون زجاج البلاور الواقي الأمامي شفافاً بصورة كافية ولا يغير بصورة جلية شكل الأشياء المرئية من خالله وألوانها وأن يسمح للسانق في صورة التكسر بالاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

الفصل 33

يجب أن يكون زجاج العربات مصادق عليه طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 34

يجب أن يجهز البلاور الواقي الأمامي بمساحة زجاج على الأقل لها امتداد وقوية وتواتر كافية ليتمكن السائق من مقعده من رؤية الطريق بصورة جلية.

يجب كذلك تجهيز البلاور الواقي الأمامي بجهاز تنظيف الزجاج.

الفصل 35

يجب أن تجهز السيارات التي يتجاوز وزنها الفارغ 350 كغ بجهاز سير إلى الوراء.

الفصل 36

يجب أن تتوفر في أجهزة القيادة ضمادات المثانة الكافية وفي صورة ما إذا كان تشغيلها يقتضي استعمال سائل يجب أن تكون مصممة بكيفية تمكن السائق من مواصلة السيطرة على عربته في حالة تعطل أحد الأجهزة المستعملة للسائل.

يجب أن تكون مختلف أجزاء جهاز القيادة مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 37

يجب أن تكون مختلف أجهزة التحكم في العربية الممكّن استعمالها أثناء السير سهلة البلوغ للسائق وهو في وضعية عادلة للسيارة.

الفصل 38

يجب أن تجهز كل سيارة بجهاز مضاد للسرقة وبمرشد للسرعة موضوع أمام نظر السائق ويكون دائماً في حالة استخدام مرضية.

الفصل 39

يجب أن تجهز كل سيارة بمرأة واحدة أو أكثر عاكسة للرؤية ذات أقيسة كافية وموضوعة بصورة تسمح للسائق من مقعده بمراقبة الطريق إلى الوراء مهما كانت الحمولة العادلة للعربة ولا توجد داخل مجال الرؤية زاوية ميّة معتبرة من شأنها أن تحجب رؤية عربة تستعد للمجاوزة.

يجب أن تستجيب خاصيات المرايا العاكسة للرؤية وعددها للأحكام الواردة بالفصول 40 إلى 46 من هذا الأمر.

الفصل 40

يجب أن تكون السيارات الخاصة مجهزة بمرأة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية موضوعة من الجهة اليسرى.

الفصل 41

إضافة إلى مقتضيات الفصل 40 أعلاه ، يجب أن تكون أصناف السيارات الخاصة التالية مجهزة بمرأة عاكسة للرؤية خارجية موضوعة من الجهة اليمنى:

- السيارات الخاصة ذات هيكل تجاري أو من صنف "براك" (BREAK).

- السيارات الخاصة إذا كانت مصنوعة بصفة لا تمكن المرأة العاكسة للرؤية الداخلية من القيام بوظيفتها،

- السيارات الخاصة التي تقرن بها مجرورات عندما تحجب هذه الأخيرة مجال الرؤية بالنسبة إلى المرأة العاكسة للرؤية الداخلية.

تطبق هذه الأحكام أيضا على السيارات المزدوجة.

الفصل 42

يجب أن تكون الشاحنات الخفيفة والشاحنات الثقيلة والحافلات والجرارات الطرقية مجهزة بمرأتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى.

يجب كذلك أن تكون الحافلات مجهزة بمرأة عاكسة للرؤية داخلية تتمكن السائق من مراقبة الركاب.

الفصل 43

يجب أن تسمح المرأة العاكسة للرؤية الداخلية برؤية جزء منبسط من الطريق مركز على المسطح الطولي الأوسط للعربة لا يقل عرضه عن 20 م ويتمتد على مسافة 60 م من مؤخر العربة إلى مسافة غير متناهية. ويجب تركيبها داخل العربة بصفة تمكن السائق من رؤية مستقرة وواضحة في ظروف جولان عادمة وأن تكون قابلة للتعديل من مكان السيارة.

الفصل 44

يجب أن تكون المرأة الخارجية العاكسة للرؤية من الجهة اليسرى ظاهرة من خلال الببور الواقي الأمامي أو من خلال ببور جانبي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تزيد الزاوية بين المسطح الطولي التنااظري للعربة والمستقيم الموصل بين وسط قسم الخط الرابط للنقاط البصرية بوسط المرأة العاكسة للرؤية على 55 درجة.

الفصل 45

يجب أن لا يكون تجاوز المرأة العاكسة للرؤية للحجم الخارجي للعربات أكثر مما هو لازم لاحترام مجال الرؤية المفروض.

إذا كانت الحافة السفلية للمرأة العاكسة للرؤية الخارجية توجد على أقل من 1,90 م من مستوى الأرض عندما تكون العربة محمولة، يجب أن لا تبرز

المراة العاكسة للرؤبة بأكثر من 20 سم بالنسبة إلى حد العرض الخارجي، من الجهة الموجودة بها المرأة العاكسة للرؤبة للعربة أو مجموعة العربات غير المجهزة بمرايا عاكسة للرؤبة.

لا يمكن أن يتجاوز العرض الخارجي للعربات المجهزة بمرايا عاكسة للرؤبة 2,55 م.

الفصل 46

يجب أن تكون المرايا العاكسة للرؤبة مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 47

يجب أن تكون العربات التالية مجهزة بآلة مراقبة السرعة ومدة السيادة ومدة الراحة :

1 : الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،

2 : الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،
3: الجرارات الطرقية،

4 : العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرق التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا.

(ألغيت المطتان 5 و 6 بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004).

الفصل 48

يجب أن تكون خصائص آلات مراقبة السرعة ومدة السيادة ومدة الراحة وشروط تركيبها واستعمالها مطابقة للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها.

الفصل 49

يجب أن تكون آلات مراقبة السرعة ومدة السيادة ومدة الراحة مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 50 (نفع بالأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002)

تنطبق مقتضيات الفصل 47 من هذا الأمر :

(ألغيت المطة الأولى بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004.)

- ابتداء من أول فيفري 2003 بالنسبة إلى العربات الأخرى.

الفقرة السادسة

أجهزة الفرملة

الفصل 51

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجموعة عربات بجهازي فرملة أحدهما رئيسي والآخر ثانوي و يكون تشغيل كل واحد منها مستقلا عن الآخر.

يجب أن يكون مفعول الجهاز الرئيسي سريعاً وذا فاعلية كافية لتوقف العربة أو مجموعة العربات. ويجب أن لا يؤثر تشغيله على اتجاه العربة عند سيرها في خط مستقيم.

يجب أن يسمح مفعول الجهاز الثانوي على كل العجلات أو على بعضها بإبقاء السيارة أو مجموعة العربات واقفة.

الفصل 52

تعفى المجرورات وأنصاف المجرورات من إجبارية أجهزة الفرملة إذا كان وزنها الجملي المرخص فيه لا يفوق 750 كغ ولا نصف وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الفصل 53

يجب أن تكون أجهزة الفرامل مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة السابعة الإضاءة والإشارة

الفصل 54

يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً أبيضاً أو أصفرًا يمكن مشاهدته ليلاً عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م دون أن يكون مبهاً للسوق الآخرين.

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة في مؤخرتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الوراء عند تشغيلهما نوراً أحمراً غير مبهاً ليلاً عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م.

إذا تجاوز عرض المجرورة أو نصف المجرورة بأكثر من 0,20 م عرض السيارة المقرونة بها، يجب أن تكون المجرورة مجهزة بمقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام نوراً أبيضاً أو أصفرًا غير مبهاً. ويجب وضع هذين الضوءين أقرب ما يمكن من حد العرض الخارجي للمجرورة أو نصف المجرورة ويجب إضاءتهما في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب للعربة الجارة.

الفصل 55

يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً أبيضاً يضيء الطريق بصفة ناجعة ليلاً، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة 100 م على الأقل.

الفصل 56

يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي مقاطعة فقط يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً أبيضاً يضيء الطريق بصفة ناجعة ليلاً، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة حوالي 30 م دون أن يبهر السوق الآخرين.

إذا كان ضوء المقاطعة يبعد أكثر من 0,40 م من حد عرض العربة الخارجية يجب أن تضاء أضواء الوضعية مع أضواء المقاطعة في نفس الوقت.

الفصل 57

يجب أن تجهز كل سيارة و كل مجموعة عربات يتجاوز عرضها 10,2م في مقدمتها ومؤخرتها بضوءين يوضعان على حد العرض الخارجي للعربة.

ويمكن إدماج هذه الأضواء مع أضواء الوضعية الأمامية والخلفية إذا كانت المساحة المضيئة لهذه الأضواء موجودة على أقل من 5 سم من حد العرض الخارجي للعربة.

ويجب أن ترسل هذه الأضواء عند إضاءتها نورا غير مبهر ذا لون أبيض أو أصفر أو برتقالي إلى الأمام وأحمر أو برتقالي إلى الوراء.

الفصل 58

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المكتوب بلوحة التسجيل الخلفية على مسافة 20 م على الأقل.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب.

الفصل 59

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرها بإشارتي فرملة ترسلان إلى الوراء نورا أحمرلا غير مبهر، يجب أن تضاء إشارتا الفرملة عند دخول جهاز الفرملة الرئيسي في التشغيل. ويجب أن تكون حدة نورها أكثر بصورة جلية من حدة نور ضوئي الوضعية الخلفية على أن يبقى هذا النور غير مبهر.

ولا تشترط إشارات الفرملة بالمجرورات و أنصاف المجرورات غير الخاصة للتسجيل والتي تكون أقيمتها بكيفية تبقى فيها إشارتا الفرملة للعربة الحارة ظاهرة لكل سائق قادم من الوراء.

الفصل 60

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة تدل على تغير الاتجاه ذات وضعية قارة ونور وامض وغير مبهر. ويجب أن ترسل هذه الأجهزة عند تشغيلها نورا أبيضا أو برتقاليها إلى الأمام ونورا أحمرا أو برتقاليها إلى الوراء.

ولا تشرط الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه بال مجرورات و أنصاف المجرورات غير الخاضعة للتسجيل والتي تكون أقيساتها بكيفية تكون فيها الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه للعربة الجارة ظاهرة لكل سائق قادم من الوراء.

الفصل 61

يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرتها بجهازين يعكسان نحو الوراء نوراً أحمراً يمكن رؤيته ليلاً عندما يكون الطقس صاف على مسافة 100م عند إضاءتهما بأضواء الطريق لعربة قادمة من الوراء.

الفصل 62

يمكن أن تجهز كل سيارة بأضواء وقوف. يجب أن ترسل هذه الأضواء الموضوعة على جوانب العربة إما إلى الأمام وإلى الوراء نوراً برتقاليًا وإما إلى الأمام نفس النور الذي ترسله أضواء الوضعية وإلى الوراء نوراً أحمراً.

يجب أن تجهز كل سيارة غير السيارات الخاصة التي يفوق طولها 6م وكذلك كل مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقالي. هذه الأجهزة مسموح بها بالعربات الأخرى.

إذا تجاوز عرض الحمولة بأكثر من 0,40م نقطة ضوء الوضعية الأكثر بعداً من المسطح الطولي الأوسط للعربة، يجب الإشارة للحمولة ليلاً وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار بضوء أو جهاز عاكس لنور أبيض إلى الأمام وبضوء أو جهاز عاكس لنور أحمر إلى الخلف موضوعين بكيفية تكون فيها نقطة المساحة المضيئة أو العاكسة لنور هذه الأضواء أو هذه الأجهزة الأكثر بعداً عن المسطح الطولي الوسطي للعربة على أقل من 0,40م من حد عرض الحمولة.

الفصل 63

يمكن أن تجهز كل سيارة من الأمام بضوئي ضباب يرسلان نوراً أصفرأ أو أبيضاً عند تشغيلهما. كما يمكن أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بضوء أو بضوئي ضباب يرسلان إلى الوراء نوراً أحمراً عند تشغيلهما.

يمكن تجهيز السيارات ومجموعات العربات بأضواء نجدة تتمثل في تشغيل الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد.

يمكن تجهيز السيارات والجرارات وأنصاف المجرارات بأضواء سير إلى الوراء أو بأضواء قابلة للتوجيه أو بأضواء بعيدة المدى. لا يمكن استعمال الأضواء بعيدة المدى والأضواء القابلة للتوجيه أثناء الجولان.

الفصل 64

يجب وضع الضوئين أو الجهازين اللذين لهما نفس الدالة ويمكن استعمالهما في نفس الوقت، بصورة تتناظرية بالنسبة إلى مسطح التناظر الطولي للعربة ويجب أن ترسل أو تعكس أشعة مضيئة بنفس اللون والحدة.

لا يمكن أن تكون لهذه الأضواء والإشارات حدة قابلة للتغيير باستثناء أجهزة تغيير الاتجاه.

الفصل 65

يجب أن تكون كل أجهزة الإضاءة والإشارة مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثامنة

المنبهات الصوتية

الفصل 66

يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بمنبه صوتي.

يجب أن تكون المنبهات الصوتية مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة التاسعة
اللوحات والبيانات

الفصل 67

يجب أن تحمل كل سيارة وكل مجرورة أو نصف مجرورة بصورة ظاهرة لوحه تسمى "لوحة الصانع" وتحتوي على البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته أو رمز يعرفه،
- نوع العربة وعددها الرتبوي في هذا النوع،
- خاصيات الأوزان.

ويجب أن يخرب النوع والعدد الرتبوي في النوع بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على أي جزء أساسى للعربة غير قابل للفك و ذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 68

يجب أن تجهز كل سيارة بلوحتي تسجيل تحملان رقم تسجيل العربة. يجب أن تثبت هاتان اللوحتان في مقدمة ومؤخرة العربة بصفة غير قابلة للنزع.

الفصل 69

يجب أن تجهز كل مجرورة أو نصف مجرورة يتجاوز وزنها الجميلي المرخص فيه خمسمائة كيلوغرام بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها ومثبتة بمؤخرتها بطريقة غير قابلة للنزع.

يجب تجهيز المجرورة الأخيرة التابعة لمجموعة عربات إذا كانت غير خاضعة لأحكام الفقرة المتقدمة في الخلف بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل العربة الجارة وفي هذه الحالة يجوز أن تكون لوحه المجرورة قابلة للنزع.

الفقرة العاشرة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 70

إذا تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة 750 كغ، أو نصف الوزن الفارغ للعربة الجارة، يجب أن يكون جهاز الفرملة مهياً بكيفية يضمن فيها توقف هذه المجرورة آلياً عند انقطاع جهاز الربط أثناء السير.

إلا أن هذا الجبر لا ينطبق على المجرورات ذات مغزل واحد والتي لا يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 1500 كغ بشرط أن تكون المجرورات مجهزة بالإضافة إلى جهاز الربط، برباط ثانوي يمنع المجر من لمس الأرض عند انقطاع جهاز الربط ويسمح بتوجيه المجرورة.

لا تتنطبق أحكام الفقرة السابقة على أنصاف المجرورات ولا على المجرورات بدون مجر من النوع المعروف بـ "مؤخر عربات الغابات" المستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المت谏ارية الطول. وتنطبق على المجرورات ذات مجر من نوع "تريكيال".

لا يمكن استعمال الرباط الثنائي بعد انقطاع الرباط الأصلي إلا بصورة مؤقتة وبشرط احترام سرعة معتدلة جداً.

تطبق نفس الأحكام بالنسبة إلى استعمال الأربطة العرضية بواسطة حبال أو أي وسيلة أخرى، ولا يسمح بذلك إلا في حالات الضرورة القصوى. يجب أخذ الاحتياطات الالزمة قصد جعل وسائل الربط ترى بوضوح، في النهار وكذلك في الليل. عندما تجر نفس العربة الجارة عدة عربات، لا يمكن استعمال وسيلة عرضية إلا لربط واحدة فقط.

الفصل 71

يجب أن تكون القطع الميكانيكية لربط المجرورات وأنصاف المجرورات وكذلك أجهزة الربط مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

^١ الفقرة الثانية عشر

تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 72

يجب أن تهيأ السيارات ومجروراتها بكيفية تمكّن، في حالة الاصطدام، من التقليل قدر الإمكان من أخطار الحوادث البدنية سواء بالنسبة إلى راكبي العربة أو بالنسبة إلى بقية مستعملين الطريق.

الفصل 73

يجب أن تكون المقاعد ومثبتاتها والمساند الرأسية للسيارات مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 74

يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان طبقاً لأحكام الفصول 75 إلى 80 من هذا الأمر.

الفصل 75

يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية، ويتمكن تجهيز المقعد الأوسط في صورة وجوده بمثبتتين سفليتين فقط.
- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الجانبية الأخرى : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتتين سفليتين فقط إذا كانت خصائص العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية.
- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الوسطية الأخرى : مثبتتان سفليتان واحتتمالياً مثبتة علوية.

الفصل 76

يجب أن تكون المقاعد الأمامية للشاحنات الخفيفة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

(1) لم تذكر الفقرة الحادية عشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- بالنسبة إلى كل مقعد جانبي أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية ، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية .

- بالنسبة إلى المقعد الأوسط : مثبتتان أو ثلاثة.

الفصل 77

يجب أن تكون المثبتات مطابقة لمواصفات معترف بها .

الفصل 78

يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان من الأنواع التالية :

- حزام أمان ذو ثلاث نقاط : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتتين سفليتين ومثبتة علوية .

- حزام تحت البطن : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتتين سفليتين .

الفصل 79

لا تنطبق أحكام الفصل 78 أعلاه على المقاعد الاحتياطية والمقاعد غير الموجهة للأمام .

الفصل 80

يجب أن تكون أحزمة الأمان مصادقا عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفصل 81

يمكن استعمال التجييزات المعدة خصيصاً لنقل الأطفال عوضاً عن أحزمة الأمان شريطة أن تكون مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفصل 82 (نقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000).

يكون استعمال حزام الأمان إجبارياً بالطرق السريعة وخارج المناطق البلدية وذلك بالنسبة إلى السوق وإلى راكبي المقاعد الأمامية للعربات المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا الأمر .

ويُنصح باستعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية .

الفصل 83

يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان الأشخاص الذين لا تسمح لهم
حالتهم الصحية باستعماله.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين بشهادة طبية مطابقة
للأنموذج الملحق بهذا الأمر وحاملة لتأشيرية المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 84

تنطبق أحكام الفصول 74 إلى 83 من هذا الأمر على السيارات الخاصة
والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة الموضوعة لأول مرة في الجولان
ابتداء من غرة نوفمبر 1986.

الفصل 85

يجب أن تجهز السيارات بجهازي حماية ضد الصدمات (الواقي من
الصدمات)، واحد من الأمام والثاني من الخلف.

يجب أن تجهز المجرورات وأنصاف المجرورات بجهاز حماية ضد
الصدمات من الخلف.

يجب أن تجهز الشاحنات الثقيلة والمجرورات وأنصاف المجرورات بأجهزة
حماية جانبية.

يجب أن تكون هذه الأجهزة مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الباب الثاني

القواعد الفنية المنطبقة على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية

الفقرة الأولى

الأوزان والأطواق

الفصل 86

تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه
على العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات.

الفصل 87

تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الاولى) و 19 أعلاه على معدات الأشغال العمومية المستعملة على الطرقات.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي

الفصل 88

تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية.
لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 على الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها والآلات والأدوات الفلاحية المجرورة.

الفصل 89

تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على معدات الأشغال العمومية إلا أن طول هذه العربات يمكن أن يبلغ الحدود التالية :

- 15 م بالنسبة إلى العربات المنفردة بما في ذلك جميع التنويعات،
 - 22 م بالنسبة إلى مجموعات العربات أو المعدات التي يمكن أن تشتمل على مجرورة واحدة أو عدة مجرورات.
- يمكن منح استثناءات لمقتضيات الفصل 20 أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 90

يجب سحب الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكك من العربات أو المعدات المذكورة بهذا الباب أثناء السير بالطرقات.

الفقرة الثالثة
أقيسة الحمولة

الفصل 91

تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.
غير أن معدات الأشغال العمومية لا تخضع لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر على ألا يزيد عرض حمولتها عن عرض العربة الجارة.

الفقرة الرابعة
الأجهزة المحركة

الفصل 92

تسري أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية.

الفقرة الخامسة
آلات المناورة والقيادة والرؤوية

الفصل 93

إذا كان مجال رؤية السائق في كل الاتجاهات غير كاف لتمكينه من السيادة بسلامة تامة يجب أن يكون موجها بموفق يسير أمام العربة .
وتسري أحكام الفصول من 32 إلى 36 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية .
إذا كانت إحدى العربات المذكورة مجهزة ببلور واق يجب تركيب مساحة زجاج .

الفصل 94

تنطبق أحكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

الفصل 95

يجب أن تكون الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية مجهزة بمراة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 96

يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بـ :

- أضواء الوضعية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،
- أضواء المقاطعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر،
- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،
- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،

- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

ويمكن أيضا تجهيز هذه العربات بالأضواء الأخرى المبينة بالفصل 55 و 57 و 62 و 63 من هذا الأمر.

كما يجب أن يجهز كل جرار فلاحي و كل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل الخلفية المشار إليها بالفصل 102 أسفله وذلك على مسافة دنيا بعشرين مترا.

الفصل 97

يجب أن تجهز كل عربة ومعدة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة بمؤخرتها بـ :

- أصوات الوضعية الخلفية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،
- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،
- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،

- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.
و يجب تجهيز كل عربة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة حسب نفس الشروط، بجهاز إضاءة يسمح برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل المذكورة بالفصل 102 أسفله على مسافة دنيا 20 م ليلاً عندما يكون الطقس صاف.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أصوات الوضعية وأصوات الطريق وأصوات المقاطعة للعربة الجارة.

يمكن أن تثبت أصوات الوضعية الخلفية والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه وجهاز الإضاءة المنصوص عليها أعلاه على ركيزة قابلة للنزع.

كما يمكن عدم تجهيز العربات المجرورة بأصوات وضعية خلفية و بالإشارات الدالة على تغيير الاتجاه شريطة أن لا تحجب على مستعملين الطريق القادمين من الخلف رؤية أصوات وإشارات العربة الجارة.

الفصل 98

إذا كان عرض آلة فلاحية متحركة بذاتها أو آلة أو معدة فلاحية مجرورة وكذلك معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها أو مجرورة يتجاوز 2,55 م يجب أن تحمل العربة الجارة في أعلى مقدمها لوحة مربعة الشكل تضاء عند إدبار النهار وتشاهد من أمام و من خلف العربة ليلاً وعندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م دون أن تكون مبهرة ويجب أن تظهر بلون أبيض علىخلفية سوداء حرف (خ) بعلو يساوي أو يتتجاوز 20 سم.

إذا كانت هذه اللوحة غير ظاهرة من خلف مجموعة عربات يجب أن تحمل آخر عربة مجرورة في مؤخرتها مجموعة أجهزة عاكسة للنور تظهر بلون أبيض علىخلفية سوداء حرف (خ) بنفس الأقيسة المذكورة أعلاه.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على العربات الجارة المجهزة بالأضواء
الخاصة بالعربات ذات السير البوطيء.

الفصل 99

يمكن تجهيز كل عربة أو آلة فلاحية وكل معدة أشغال عمومية للعمل ليلاً
بأجهزة إضاءة غير الأجهزة المذكورة بهذا الباب ولا يمكن استعمال هذه
الأجهزة عند السير بالطرقات.

تنطبق أحكام الفصل 65 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة

المنبهات الصوتية

الفصل 100

يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلية فلاحية متحركة وكل معدة أشغال
عمومية متحركة بذاتها بمنبه صوتي توفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل
66 أعلاه.

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 101

يجب أن يحمل كل جرار فلاحي وكل آلية فلاحية متحركة وكل عربة أو
آلية فلاحية مجرورة ومجهزة بأطواق مطاطية والتي يتجاوز وزنها الجملي
المرخص فيه طنا ونصفطن وكل مجرورة أو نصف مجرورة فلاحية و كل
معدة أشغال عمومية على لوحة تسمى لوحة الصانع وبصورة ظاهرة اسم
الصانع وعلامته وكذلك نوع العربية وعددتها الرتيبة في هذا النوع وزنها
الجملي المرخص فيه وعند الاقتضاء الوزن الجملي الناقل المرخص فيه.

يجب أن يضرب النوع والعدد الرتبي في النوع بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي غير قابل للفك وذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 102

يجب أن تجهز العربات والمعدات الفلاحية ومجروراتها وأنصاف مجروراتها ومعدات الأشغال العمومية المستعملة بالطربات بلوحات تسجيل حسب الشروط التالية :

- يجب أن تحمل العربات المتحركة بذاتها لوحتي التسجيل المنصوص عليهما بالفصل 68 أعلاه.

- يجب أن تحمل العربات المجرورة لوحدة التسجيل المنصوص عليها بالفصل 69 إذا كان وزنها الجملي المرخص فيه يتراوح 500 كغ أو اللوحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في الحالات الأخرى.

الفقرة التاسعة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 103

إذا كان الوزن الجملي المرخص فيه للعربات المشار إليها بهذا الباب يفوق 5,1 طنا ولا تحتوي تجهيزات توقيفها على جهاز فرملة متواصل يجب أن تجهز تلك المجرورة علاوة على الرباط الأساسي الذي يضمن جر وتوجيه العربة برباط مساعد يمكن أن يتكون من سلاسل أو أسلاك معدنية يمكنها في حالة انقطاع الرباط الرئيسي أن تجر المجرورة وتنمنعها من الابتعاد عن مسارها العادي.

ولا ينطبق هذا الشرط على المجرورات ولا على أنصاف المجرورات بدون مجر والتي هي من النوع المعروف "بمؤخر عربات الغابات" والمستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية في الطول في حين تطبق على المجرورات ذات المجر من نوع "تريكال".

ولا يمكن استعمال الرباط المساعد بعد انقطاع الرباط الرئيسي إلا بصورة مؤقتة وبشرط السير بصفة معتدلة جدا.

وإذا كانت نفس العربة الجارة تجر عدة عربات فإنه لا يمكن استعمال وسائل الربط العرضية إلا بالنسبة إلى ربط واحد.

تنطبق أحكام الفصل 71 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الباب الثالث

القواعد الفنية المنطبقة على الدرجات النارية المتوسطة والكبيرة والدرجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات ومحروقاتها

الفقرة الأولى

الأطواق

الفصل 104

تنطبق أحكام الفصول 8 و 19 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الثانية

أقيسة الحمولة

الفصل 105

تنطبق أحكام الفصلين 22 و 23 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

يجب أن لا تتجاوز الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر.

**الفقرة الثالثة
الأجهزة المحركة**

الفصل 106

تنطبق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

**الفقرة الرابعة
آلات المناورة والقيادة والرؤوية**

الفصل 107

تنطبق أحكام الفصول 31 و 32 و 33 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

تنطبق أحكام الفصل 34 على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات. كما يجب أن تجهز هذه العربات بمرشد السرعة المنصوص عليه بالفصل 38 أعلاه.

يجب أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات بجهاز سير إلى الوراء إذا كان وزنها وهي فارغة أكثر من 200 كغم.

الفصل 108

تنطبق أحكام الفصول 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 109

يجب أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وبدون حجرة قيادة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفصل 110

- يجب أن تكون العربات الصغيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات وحجرة قيادة مجهزة بـ :
- مرآة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.
 - مرآتين عاكستين للرؤية واحدة من الجهة اليمنى والأخرى من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل البضائع.

الفقرة الخامسة

أجهزة الفرملة

الفصل 111

تنطبق أحكام الفصول 51 و 52 و 53 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفصل 112

تعفى المجرورات من ضرورة التجهيز بجهاز الفرملة شريطة أن لا يتجاوز وزنها الجملي 80 كغ أو وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 113

يجب تجهيز الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة :

- من الأمام بضوء وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.

- من الخلف بضوء وضعية خلفي وباشارة فرملة وبجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.
- بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.
- بجهاز إضاءة لوحدة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا الأمر.

إذا كانت الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة مجهزة بعربة جانبية ، يجب تجهيز هذه الأخيرة من الأمام بضوء وضعية ومن الخلف بضوء وضعية وجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصلين 54 و 61 من هذا الأمر.

الفصل 114

يمكن أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة مجهزة بـ :

- ضوء ضباب أمامي وخلفي وضوئي وقف المنصوص عليها بالفصلين 63 و 62 من هذا الأمر.
- ضوء نجدة وأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقالي.

الفصل 115

يجب تجهيز الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات :

- من الأمام بضوء أو ضوئي وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء أو ضوئي مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.
- من الخلف بضوء أو ضوئي وضعية وباشارة أو إشارتي فرملة وبجهاز أو جهازين عاكسين للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.
- بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

الفصل 116

يمكن أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات بأضواء الوقوف المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر.

الفصل 117

تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة

المنبهات الصوتية

الفصل 118

يجب أن تجهز العربات المشار إليها بهذا الباب بمنبه صوتي تتوفّر فيه الخصيّات المشار إليها بالفصل 66 من هذا الأمر.

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 119

تنطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب إلا أن لوحة الصانع المنصوص عليها بالفصل 67 أعلاه لا تحمل وجوباً بيان الوزن الجلدي المرخص فيه للعربة. وعلاوة على ذلك لا تحمل العربات المنصوص عليها بهذا الباب سوى لوحة تسجيل واحدة توضع من الخلف.

الفصل 120

يجب أن تحمل المجرورات المقرونة بالعربات المشار إليها بهذا الباب في مؤخرتها لوحة تسجيل تبيّن رقم تسجيل العربية الجارة إذا كانت أقيسة العربية المجرورة أو حمولتها في حدود لا تمكن من رؤية لوحة تسجيل العربية الجارة من الخلف.

الباب الرابع
القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات
والدراجات النارية الصغيرة ومجروراتها

الفقرة الأولى
الأطواق

الفصل 121

تنطبق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر على الدراجات النارية الصغيرة.

الفقرة الثانية
أجهزة الرؤية

الفصل 122

يجب أن تكون الدراجات النارية الصغيرة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة الثالثة
أجهزة الفرملة

الفصل 123

يجب أن تجهز كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة بجهازي فرملة ناجعين.

الفقرة الرابعة

الإضاءة والإشارة

الفصل 124

يجب أن تجهز كل دراجة في مقدمها بمصباح واحد يرسل إلى الأمام ضوء أصفر أو أبيضاً غير مبهر وفي مؤخرتها بضوء أحمر ظاهر من الوراء بكل وضوح عندما تكون الدراجة في الجولان.

ويجب أن تجهز كل دراجة نارية صغيرة بمصباح يرسل إلى الأمام ضوء أصفر أو أبيضاً غير مبهر وينير الطريق ليلاً عندما يكون الطقس صاف ب بصورة ناجعة على مسافة لا تقل عن 25 م وبضوء أحمر من الخلف ويجب أن يكون هذا الضوء ظاهراً من الوراء بصورة جلية عندما تكون الدراجة النارية الصغيرة في الجولان.

الفصل 125

يجب أن تجهز كل دراجة أو كل دراجة نارية صغيرة بجهاز أو عدة أجهزة تعكس نوراً أحمراً ظاهراً من الوراء وأجهزة عاكسة للنور ترى جانبياً ويجب أيضاً أن تحمل دوامة الدراجات أجهزة عاكسة لنور ذي لون برتقالي.

الفصل 126

إذا كانت مجرورة مقتنة بدراجة أو بدراجة نارية صغيرة يجب تجهيز مؤخر هذه المجرورة بجهاز يعكس نوراً أحمراً يوضع من اليسار ويكون مطابقاً لمقتضيات الفصل 61 أعلاه وإذا كانت المجرورة وحملتها تحجب رؤية الضوء الأحمر الخلفي يجب كذلك تجهيز المجرورة بضوء أحمر من الخلف.

يمكن أن تجهز الدراجات النارية الصغيرة بإشارة الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 ويمكن كذلك تجهيزها بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 أعلاه.

الفقرة الخامسة

المنبهات الصوتية

الفصل 127

يجب أن تجهز كل دراجة و كل دراجة نارية صغيرة بجهاز منبه متكون من جرس أو جلجل يمكن أن يسمع صوته على 50 م على الأقل ويجر استعمال أي منبه صوتي آخر، إلا أنه يمكن تجهيز الدراجات النارية الصغيرة بمنبهات صوتية أخرى على شرط أن تتتوفر فيها الخصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفقرة السادسة

اللوحات

الفصل 128

يجب أن تحمل كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة لوحة تحمل اسم مالكها ومقره. ويجب كذلك أن تحمل الدراجات الصغيرة وبصورة ظاهرة للعيان لوحة معدنية مثبتة بالعربية تبين اسم الصانع ونوع العربية وسعة اسطوانة المحرك وكذلك مكان وتاريخ قبول العربية من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

ويجب أن ت نقش سعة الاسطوانة بصورة واضحة على المحرك.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالسيارات والعربات والمعدات الفلاحية

ومعدات الأشغال العمومية والدراجات النارية

الفقرة الأولى

الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات

الفصل 129

يجب أن تكون محركات العربات الموجودة في حالة وقوف متوقفة عن التشغيل إلا عند الضرورة .

الفصل 130

يجب أن لا ترسل أي عربة أثناء السير أو التوقف أدخنة ملونة أو معتمة إلا أنه يمكن قبول إرسال أدخنة لمدة قصيرة عند تغيير سرعة دوران المحرك.

الفصل 131

تخضع العربيات الجديدة المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي المقدمة للقبول حسب النوع أو بصفة منفردة لقياس عتامة الدخان.

الفصل 132

يجب أن تكون الآلة المستعملة لقياس إرسال الدخان مدرجة من الصفر (شفافية الهواء المحيط) إلى مائة وحدة (الحد الأدنى للعتامة الكاملة) .

ولا يمكن أن تتجاوز القيم المقاسة الحدود التالية :

عدد الوحدات	أصناف العربات
40	1. السيارات الخاصة
45	2. الحافلات
45	3. العربات النفعية ذات محرك التي لا يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان
50	4. العربات النفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان دون تجاوز 19 طنا
60	5. الجرارات الطرقية والعربات النفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 19 طنا
60	6. العربات والجرارات الفلاحية
60	7. معدات الأشغال العمومية

الفصل 133

تنطبق أحكام الفصلين 134 و 135 من هذا الأمر على السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالبنزين.

الفصل 134

تخضع السيارات الموضوعة في الجولان إلى عمليات مراقبة تهدف إلى التأكد من أن نسبة أحادي أكسيد الكربون في الغازات المنبعثة عند دوران المحرك في حالة تمهل لا تفوق $4,5\%$.

الفصل 135

بالنسبة إلى السيارات التي لها عدة مخارج لتصريف الغازات تساوي نسبة أحادي أكسيد الكربون معدل النسب لمختلف المخارج.

الفصل 136

يجب أن لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربات المجهزة بمحرك والمقاس عند قبولها المستويات المضبوطة بالجدول التالي :

المستوى الأقصى للضجيج بالديسيبيال	أصناف العربات
74	1. السيارات الخاصة
77	2. الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
80	3. الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
77	4. الشاحنات الخفيفة
80	5. الشاحنات الثقيلة والجرارات الطرقية
91	6. الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات
72	7. الدراجات النارية : - الدراجات النارية الصغيرة
79	- الدراجات النارية المتوسطة
80	- الدراجات النارية الكبيرة
73	- العربات الصغيرة
80	- الدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات

يمكن بصفة استثنائية قبول تجاوز الحدود المذكورة أعلاه بديسيبيال واحد.

الفصل 137

يجب أن تبقى أجهزة العربية وخاصة جهاز تصريف الغازات في حالة جيدة وينبغي تعويضها عند الضرورة بحيث لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربية الحدود المضبوطة بهذا الأمر.

ويحظر كل تغيير لجهاز تصريف الغازات الذي من شأنه أن يزيد في مستوى الضجيج الذي تصدره العربات.

الفصل 138

عند عمليات مراقبة الضجيج الصادر عن العربات المستعملة يمكن تجاوز الحدود المذكورة بالفصل 136 بنسبة أقصاها 10% ما عدا الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات التي يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لضجيجها 95 ديسيبال في كل الحالات .

الفصل 139

يجب أن تكون الآلات المستعملة للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها بهذا الباب مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .
ويجب أن تكون هذه الآلات مطابقة للتراتيب القانونية المتعلقة بوسائل القيس.

الفقرة الثانية

العربات ذات السير البطيء

الفصل 140

يجب أن تجهز العربات ذات السير البطيء المنصوص عليها بالفصل 141 من هذا الأمر، بالإضافة إلى أجهزة الإضاءة والإشارة الواردة بهذا الباب، بأصوات خاصة لتتبّيه مستعملي الطريق بوجودها.

الفصل 141

تصنف العربات ذات السير البطيء إلى ثلاثة أصناف كما يلي :
الصنف I : العربات المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كيلومتر في الساعة (كلم/س) على أقصى تقدير :

- 1 - الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات المتحركة بذاتها .

- 2 . العربات ومعدات الأشغال العمومية المتحركة بذاتها.
- الصنف II : العربات الجارة لآلية فلاحية أو معدة أشغال عمومية المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كلم/س على أقصى تقدير.
- الصنف III : العربات المضطربة لضرورة العمل للسير ببطء أو الوقوف بصفة متكررة وهي خاصة :
- 1 . العربات التي تؤمن العلامات المتحركة للحضار و الرسوم على المعدات.
 - 2 . عربات مصالح الطرقات : آلات الرش وآلات التنظيف وعربات نقل الفواضل المنزلية .
 - 3 . القطارات السياحية.
 - 4 . العربات التي تؤمن رفع العربات المعطلة أو المترعرضة لحوادث.
 - 5 . العربات المجهزة كورشة متنقلة للقيام بإصلاح العربات المعطلة بالطرقات.
 - 6 . العربات والمعدات التابعة لمصالح المياه والتطهير.

الفصل 142

يجب أن تكون الأصوات الخاصة إما أصوات دوارة أو أصوات ذات انطلاق كهربائي في أنبوب أو أصوات وامضة ترسل نورا برتقالي.

الفصل 143

يجب أن توضع الأصوات الخاصة المذكورة أعلاه في كل الحالات في أعلى نقطة ممكنة فوق أعلى نقطة لجهاز العربة الدال على تغيير الاتجاه.

يجب أن تكون الأصوات الدوارة أو الأصوات ذات الانطلاق الكهربائي في أنبوب موضوعة في الجزء الأعلى للعربات إما في مسطحها الطولي أو تناozريا

مع هذا المسطح وأن تكون ظاهرة في كل الاتجاهات لمشاهد على بعد 50 م عندما تكون العربات فارغة.

يجب أن توضع الأضواء الوامضة في الجزء الأعلى للعربات وموزعة على كل جهاتها، أقرب ما يمكن من حد عرضها الخارجي وأن تكون على الأقل ظاهرة لمشاهد موجود على 50 م إما على اليمين أو على اليسار.

الفصل 144

يجب أن تتم الإشارة للعربات على الأقل بضوء دوار أو ضوء ذي انطلاق كهربائي في أنبوب.

في الحالات التي تكون فيها حمولة العربة أو شكلها لا تسمحان برؤية الضوء الدوار أو الضوء ذي الانطلاق الكهربائي في أنبوب في كل الاتجاهات، يجب أن يوضع هذا الضوء من الأمام وبصفة اختيارية، يوضع ضوء دوار ثان أو ضوء ذي انطلاق كهربائي في أنبوب أو ضوءين وامضين في الجزء الخلفي.

لا يمكن في أي حال أن يتجاوز عدد الأضواء الخاصة المجهزة بها العربية أربعة أضواء.

الفصل 145

لا يمكن استعمال الأضواء الخاصة للعربات من الصنفين II و III إلا إذا كانت شروط الاستخدام تستوجب استعمال هذه الأضواء.

الفصل 146

يجب أن تشتعل الأضواء الخاصة في آن واحد انتلاقا من جهاز واحد مزود بعلامة ضوئية متيبة تمكن من التأكيد من وضعها في التشغيل.

الفصل 147

لا تستوجب الأضواء الخاصة للعربات بدون حجرة قيادة أو غير المجهزة حسب الصنع بمكان يسمح بوضع هذه الأضواء.

الباب السادس
القواعد الفنية المطبقة على العربات
التي تجرها الحيوانات والعربات التي تجر باليد

الفقرة الأولى

الأطواق

الفصل 148

يجر جولان العربات المجرورة بالحيوانات بالمعبدات إذا كانت مجهزة بعجلات ذات أطواق معدنية.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي

الفصل 149

تنطبق أحكام الفصل 20 من هذا الأمر على العربات التي تجرها الحيوانات. ويجب أن لا تتجاوز أي نقطة خارجية من العربة بأكثر من 20 سم المسطح المار من الحافة الخارجية للطوق.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 150

تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات التي تجرها الحيوانات، إلا ان أحكام الفصل 23 المذكور لا تنطبق على العربات التي تجرها الحيوانات المستعملة لأغراض فلاحية في دائرة لا يتجاوز زراعتها 15 كلم.

الفقرة الرابعة
أجهزة الفرملة

الفصل 151

يجب تجهيز العربات التي تجرها الحيوانات بجهاز للفرملة أو لتخفيض السرعة إذا استدعت خاصيات الطريق ذلك.

الفقرة الخامسة
الإضاءة والإشارة

الفصل 152

يجب أن تجهز العربات التي تجرها الحيوانات والساينة أو الواقفة بالطريق أثناء الليل وفي النهار عندما تقتضي ظروف الرؤية ذلك بالأجهزة الآتية :
- من الأمام ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الأمام نورا أبيضا أو أصفراء .
- من الخلف ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الوراء نورا أحمراء .
ويجب أن يكون هذا النور مشاهدا في الليل عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م بدون أن يكون مبهرا للسوق الآخرين.

وإذا كان هناك ضوءان يرسلان نورا أبيضا أو أصفراء أو ضوئين يرسلان نورا أحمراء يجب وضعهما بصورة متناهية وإذا لم يكن هناك سوى ضوء واحد يرسل نورا أبيضا أو أصفراء أو ضوء واحد يرسل نورا أحمراء يجب وضعه على يسار العربية إذا كانت متحركة ومن الجهة المعاكسة للرصيف أو حاشية الطريق إذا كانت في حالة وقوف.

إلا انه يمكن الإشارة بضوء واحد موضوع من الجهة المعاكسة لحاشية الطريق أو للرصيف ويرسل نورا أبيضا أو أصفراء إلى الأمام ونورا أحمر إلى الوراء وذلك بالنسبة إلى العربات التالية :

1. العربات التي تجر باليد ،
2. جميع العربات التي تجرها الحيوانات ذات مغزل واحد ،
3. العربات التي تجرها الحيوانات وذات استعمال فلاحي . ويجب أن يكون الضوء مثبتا بالعربة أو محمولا باليد من طرف مساعد موجود مباشرة بالجانب الأيسر للعربة.

4. العربات الأخرى التي تجرها الحيوانات عند وقوفها بشرط أن لا يتجاوز طولها 6 م.

وعندما تكون العربات التي تجرها الحيوانات سائرة في شكل قافلة يجب أن يكون للعربة الأولى من كل مجموعة عربتين أو ثلاثة عربات متتابعة بدون انفصال ضوء أو ضوئين يرسلان نوراً أبيضاً أو أصفرًا وأن يكون للعربة الأخيرة ضوء أو ضوئين يرسلان نوراً أحمرًا، وتتفق العربية الوسطية إن وجدت من الإضاءة.

الفصل 153

يجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 152 أعلاه جهازين عاكسين لنور أحمر.

إذا تجاوز طول العربة بما في ذلك الحمولة 6 م أو تجاوز عرضها 2 م يجب وضع هذين الجهازين على الحد الخارجي للعربة التي يجب أن تحمل كذلك جهازين يعكسان إلى الأمام نوراً أبيضاً وموضوعين أيضاً على الحد الخارجي للعربة.

ويجب أن تحمل العربات التي تجر باليد في مؤخرتها جهازاً عاكساً لنور أحمر موضوعاً من الجهة اليسرى على أقل من 40 سم من حد العرض الخارجي للعربة.

الفصل 154

يجب أن توضع الأضواء والأجهزة المنصوص عليها بالفصلين 152 و 153 أعلاه بكيفية لا يمكن لأي جزء من أجزاء العربة أو من حمولتها أن يقلص من نجاعتها أو يخفيها كلياً أو جزئياً.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 155 (نفع بالأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004).

لا تطبق أحكام هذا الأمر المخالفة للتراخيص القانونية السابقة على العربات التي تم تسجيلها بالبلاد التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر وذلك باستثناء أحكام الفصول 47 إلى 50 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المنكر أعلاه.

تصبح محاضر القبول حسب النوع للعربات التي لا تستجيب خاصيتها لأحكام هذا الأمر غير نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 156

يجب أن تجهز السيارات بمثالي خطر تعكس نورا أحمرا أو أصفراء عند إضائتها بضوء آخر.

الفصل 157

يمكن لوزير النقل الترخيص بالجولان لمدة معينة للعربات التي لا تتوفّر فيها بعض الشروط المذكورة بهذا الأمر باستثناء الشروط الخاصة بالأقىسة والأوزان وذلك بعدأخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 158

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 78-1122 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه، ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 159

وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق

شهادة طبية في العجز البدني لاستعمال حزام الأمان

(الفصل 83 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات).

..... إنني الممضى أسفله :

..... طبيب :

الصحة العمومية⁽¹⁾

المباشرة الحرة⁽¹⁾

أشهد بأنني قمت بفحص السيد (ة) :
المولود (ة) في ب

بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة ب

في صاحب (ة) رخصة السيارة عدد
المسلمة بتاريخ :

وأصرح أن الحالة الصحية لهذا الشخص لا تسمح له (لها) باستعمال
حزام الأمان :

بصفة مستمرة⁽¹⁾

..... بصفة وقتية⁽¹⁾ وذلك لمدة

..... ابتداء من تاريخ وإلى حد تاريخ

تأشيرية المصالح المختصة حرر ب في

إمضاء وختم الطبيب لوزارة النقل

⁽¹⁾ تعمير الخانة المناسبة

أمر عدد 148 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 64 و65 و69 و72 منها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والبيئة والهيئة الترابية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول دورية الفحص الفني

الفصل الأول

يجب عرض السيارات الخاصة والدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات على الفحص الفني بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وفيما بعد فإنها تعرض مجدداً للفحص الفني الدوري كل سنة.

الفصل 2

يجب عرض العربات النفعية والجرارات الطققية على الفحص الفني بعد مضي سنتين من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وبعد ذلك تعرض مجدداً للفحص الفني الدوري كل سنة، وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 3 (نفع بالأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007)

يجب عرض سيارات الأجرة "التاكسي" و"اللواج" والنقل العمومي الريفي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة الخامسة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة تكون دورية الفحص الفني كل ثلاثة أشهر.

الفصل 3 (مكرر) (أضيف بالأمر عدد 705 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007)

يجب عرض الحافلات وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنطين الثانية والثالثة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 4

يجب عرض العربات المخصصة للكراء على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 5

يجب عرض الجرارات الفلاحية ومجروراتها المستعملة عادة لأنشطة فلاحية أو غيرها على الفحص الفني بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل سنتين.

وبعد مضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وضعها في الجولان، تكون دورية الفحص الفني كل سنة.

الفصل 6

لا تعفي الفحوص الفنية الدورية صاحب العربية مدة صلوحية شهادة الفحص الفني من وجوب إبقاء عربته في حالة استخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

إجراءات الفحص الفني

وشروط تسلیم شهادات الفحص الفني

الفصل 7

تجرى الفحوص الفنية للعربات بمراكز الفحص الفني للعربات حسب اختيار صاحب العربة وتشتمل هذه الفحوص على عمليات المراقبة المبينة بالملحق عـ1 عدد لهذا الأمر.

الفصل 8

إذا لم يلاحظ عند عرض العربية على الفحص الفني أي عيب من العيوب المبينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يسلم مركز الفحص الفني شهادة فحص فني تكون صالحة لمدة تساوي المدة المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر وفي حالة عدم قبول العربية يسلم تقرير فحص فني وفقاً لمقتضيات الفصول 9 و 10 و 11 من هذا الأمر.

الفصل 9

إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف الأول حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يتعين على مركز الفحص الفني :

- أن يسحب شهادة تسجيل العربية المعنية وأن يحيلها في ظرف يومي عمل صحبة تقرير مفصل إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

- أن يسلم للمعني بالأمر تقرير فحص فني يقع التنصيص به على عبارة " صالح لجولان العربية لمدة خمسة عشر يوماً بدون شهادة فحص فني و تم سحب شهادة التسجيل" ليتقدم خلال هذه المدة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل قصد التثبت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير.

وفي صورة عدم ثبوت العيب، ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربية وتنسلم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفني الدوري.

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب، يحرر محضر في الغرض و يحال على العدالة مصحوباً بأصل شهادة التسجيل.

الفصل 10

إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من الصنف 2 حسبما جاء بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح للجولان لمدة خمسة عشر يوما قصد إصلاح العربية".

الفصل 11

إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من الصنف 3 حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح لجولان العربية لمدة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فني".

الباب الثالث

الفحص الفني العرضي

الفصل 12

يمكن للأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك للأعون وزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض والمحلفين أن يأذنوا في حدود مشمولاتهم بإجراء فحوص فنية عرضية إذا عاينوا بالطريق العام عربة ترسل أدخنة أو غازات كثيفة مضررة بالبيئة أو مزعجة أو تحدث ضجيجا من شأنه أن يزعج مستعملى الطريق أو المجاورين وكذلك إذا عاينوا عربة بها عيبا ظاهرا لا يمكن تداركه في الحال على عين المكان يتعلق بما يلي :

- أضواء الوضعية والمقاطعة.
- العجلات والأطواق المطاطية.
- المرايا الإجبارية العاكسة للرؤبة.
- بلور الوقاية.
- العلامات المميزة.
- إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص.

الفصل 13

إذا اقتضت حالة العربية إجراء فحص فني عرضي، تسحب شهادة الفحص الفني ويسلم لصاحب العربية وصل وقتى. يمكن هذا الوصل من جولان العربية بدون شهادة الفحص الفني لمدة خمسة عشر يوماً قصد إصلاح العيب أو العيوب التي تمت معاينتها وفي هذه الحالة تحال شهادة الفحص الفني إلى مركز الفحص الفني الذي يختاره صاحب العربية.

ويمكن لصاحب العربية خلال أجل خمسة عشر يوماً عرضها على الفحص الفني مرتين على أقصى تقدير قصد مراقبة العيب أو العيوب المبينة بالتقرير فقط.

وفي حالة قبول العربية ترجع شهادة الفحص الفني لصاحبها.

وإذا لم يتم إصلاح العيب أو العيوب خلال الخمسة عشر يوماً، يقع عرضها على الفحص الفني الدوري والقيام بكل عمليات المراقبة المنصوص عليها بالملحق لهذا الأمر.

وتسحب شهادة التسجيل :

- بالنسبة إلى العربات التي تستوجب فحصاً فنياً عرضياً خلال فترة إعفائها من الفحص الدوري،
- وفي الحالات المتعلقة بعدم مطابقة شهادة التسجيل للعربة بسبب إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص.

الباب الرابع

أنموذج شهادة الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها

الفصل 14

تتضمن شهادة الفحص الفني البيانات التالية :

- تاريخ ومكان الفحص الفني،
- رقم تسجيل العربية،

- العدد الرتبى في سلسلة النوع،
- تصصيص العربية،
- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفنى،
- اسم وإمضاء رئيس مركز الفحص الفنى أو من يمثله،
- طابع الوكالة الفنية للنقل البري.

ترتدى نماذج شهادات الفحص الفنى بالملحق عدد لهذا الأمر.
يتوقف العمل بالأنموذج رقم بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

الفصل 15

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 16

وزراء الداخلية والنقل والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل في ما يخصه،
بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		00 . المطابقة مع شهادة التسجيل
		01 . البيانات المتعلقة بتشخيص العربية :
صنف 1	011 . عربة غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها	
صنف 1	012 . بيانات تشخيصية وقع محوها كلياً أو جزئياً	
صنف 1	013 . بيانات تشخيصية وقعت إزالتها كلياً أو جزئياً	
صنف 1	014 . بيانات تشخيصية وقعت إحاطتها باللحم	
صنف 1	015 . بيانات تشخيصية وقع تغييرها	
		02 . لوحة الصانع
صنف 1	02 . عدم وجود لوحة الصانع	
		03 . شهادة التسجيل
صنف 1	031 . مدلسة	
صنف 1	032 . غير مطابقة للعربية	
صنف 1	033 . إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		04 . لوحة التسجيل
صنف 3	041 . غير مطابقة (الألوان والحجم)	
صنف 1	042 . تحمل رقم تسجيل لا يخص العربية	
صنف 3	043 . كتابة غير واضحة	
		1 . الأضواء والتلاؤث
		10 . أضواء الطريق
صنف 3	101 . التثبيت غير محكم	
صنف 3	102 . إنارة غير مطابقة	
صنف 2	103 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق	
		11 . أضواء المقاطعة
صنف 3	111 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	112 . إنارة غير مطابقة	
صنف 2	113 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق	
		12 . أضواء الوضعية الأمامية والخلفية
صنف 3	121 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	122 . تناظر وإنارة غير مطابقة	
صنف 2	123 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		13 . أضواء تغيير الإتجاه
3 صنف	131 . تثبيت غير محكم	
3 صنف	132 . تناظر وإنارة غير مطابقة	
2 صنف	133 . عدم وجود فانوس أو فانوس محترق	
		14 . أضواء التوقف
3 صنف	141 . تثبيت غير محكم	
3 صنف	142 . تناظر وإنارة غير مطابقة	
2 صنف	143 . ضوء التوقف معطلان	
3 صنف	144 . أحد ضوئي التوقف معطل	
		15 . إضاءة لوحة التسجيل
3 صنف	151 . عدم وجود	
		16 . الجهاز العاكس للضوء
3 صنف	161 . عدم وجود	
		17 . أضواء الحجم
3 صنف	171 . تثبيت غير محكم	
3 صنف	172 . إنارة غير مطابقة	
3 صنف	173 . عدم وجود	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		18 . أصوات أخرى
صنف 3	181 . ضوء اختياري غير مطابق	
صنف 3	182 . ضوء غير قانوني	
		19 . التلوث الناتج عن البنزين أو عن الغازوال
صنف 3	191 . من 25 % إلى 50 % أكثر من النسبة المسموح بها	
صنف 2	192 . أكثر من 50 % من النسبة المسموح بها	
		2 . القاعدة والاهتزاز
		21 . القاعدة
صنف 3	211 . تثبيت غير محكم	
صنف 2	212 . تأكل شديد	
صنف 2	213 . إعوجاج أو إصلاح غير مرضي	
صنف 3	214 . تأكل خفيف أو تشقق	
		22 . خزان وقنوات الوقود
صنف 3	221 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	222 . تأكل	
صنف 2	223 . رشح	
صنف 3	224 . غياب غلق محكم للخزان	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		23 . قنوات تصريف الغاز
صنف 3	231 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	232 . تسرب	
صنف 3	233 . عدم وجود	
		24 . واقع الصدمات
صنف 2	241 . حالة سيئة	
صنف 3	242 . عدم وجود	
		25 . أجهزة مخففة الاهتزاز
صنف 3	251 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	252 . عدم صلوجية	
		26 . مفصل كروي للارتكاز
صنف 3	261 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	262 . التخلخل	
		27 . مثلث الارتكاز
صنف 3	271 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	272 . التخلخل	
صنف 2	273 . وجود أثر لحام	
		28 . ذراع الارتكاز
صنف 3	281 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	282 . تأكل	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
صنف 3	283 . التخلخل أو الاعوجاج	
صنف 2	284 . وجود أثر لحام	
		3 - الهيكل
		31 . القفص
صنف 3	311 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	312 . تأكل مفرط	
		32 . الأبواب والأغطية
صنف 3	321 . تثبيت غير محكم	
		33 . المقاعد
صنف 3	331 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	332 . حالة غير مرضية	
		34 . حزام الأمان
صنف 3	341 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	342 . تشغيل غير مرضي	
صنف 3	343 . عدم وجود	
		35 . مرآة عاكسة للرؤيا خارجية
صنف 3	351 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	352 . حالة غير مرضية	
صنف 2	353 . عدم وجود	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		36 . مرأة عاكسة للرؤيا داخلية
صنف 3	361 . حالة غير مرضية	
صنف 2	362 . عدم وجود	
		37 . بلور الوقاية والزجاج
صنف 3	371 . ثبيت غير محكم	
صنف 3	372 . الحالة أو الشفافية غير مرضية	
صنف 2	373 . عدم وجود البلور	
		38 . آلة مسح وتنظيف الزجاج
صنف 3	381 . تشغيل غير مرضي	
صنف 2	382 . عدم وجود	
		4 . المنبهات الصوتية والضجيج
		41 . المنبه الصوتي
صنف 3	411 . تشغيل غير مطابق	
صنف 2	412 . عدم وجود	
		42 . الضجيج
صنف 2	421 . نسبة الضجيج تفوق النسبة المسموح بها بأكثر من 50 %	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		5 . العجلات والقيادة
		51 . مقود القيادة
صنف 3	511 . التخلخل	
		52 . عمود القيادة والمحور
صنف 3	521 . تثبيت غير مرضي	
3	522 . التخلخل	
		53 . أجهزة القيادة
صنف 3	531 . تثبيت غير محكم	
3	532 . التخلخل أو رشح	
صنف 2	533 . تخلخل مفرط	
		54 . المفصل الكروي للقيادة
3	541 . تثبيت غير محكم	
3	542 . التخلخل	
		55 . الحمالة
صنف 2	551 . تثبيت غير محكم	
2	552 . تخلخل	
		56 . مخفض التخلخل
3	561 . تثبيت غير محكم	
3	562 . التخلخل	
2	563 . عدم وجود	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		57 . الدحرجة
صنف 3	571 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	572 . التخلخل	
		58 . العجلات والأطواق المطاطية
صنف 2	581 . تثبيت غير محكم	
صنف 2	582 . حالة سيئة أو ملساء	
صنف 3	583 . تركيب غير قانوني	
صنف 3	584 . عدم وجود عجلة النجدة	
		6 . الآلية
		61 . هيدروليكي الفرملة
صنف 3	611 . تأكل القنوات	
صنف 2	612 . تسرب الزيت	
		62 . صندوق السرعة
صنف 3	621 . تثبيت غير محكم	
		63 . محور التحويل والوصل
صنف 3	631 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	632 . تخلخل	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		7 . الأقيسة
		71 . فاعلية الارتكاز
صنف 3	711 . اختلال توازن الارتكاز بين عجلتين بنفس المغزل أكثر من 30 %	
صنف 3	712 . فاعلية الارتكاز أقل مما حدده الصانع بـ 25%	
		72 . فاعلية فرامل الخدمة
صنف 3	721 . فاعلية الفرملة من 50 إلى 30 %	
صنف 2	722 . فاعلية الفرملة أقل من 30 %	
صنف 2	723 . اختلال توازن فرامل الخدمة أكثر من 40 %	
		73 . فاعلية فرامل اليد
صنف 3	731 . اختلال توازن فرامل اليد أكثر من 15 %	
صنف 3	732 . فاعلية فرامل اليد أقل من 25 %	
		74 . إزاحة
صنف 3	741 . الإزاحة أكثر من 12 م / كم	
صنف 2	742 . الإزاحة أكثر من 16 م / كم	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		8 . التجهيزات الخاصة والعلامات المميزة
		81 . آلة مراقبة السرعة
صنف 3	811 . غير صالحة	
صنف 2	812 . عدم وجود	
		82 . قرص السرعة
صنف 3	821 . غير مطابق	
صنف 2	822 . عدم وجود	
		83 . ربط العربات المجرورة ونصف المجرورة
صنف 2	831 . جهاز الربط غير محكم	
		84 . جهاز ضمان السلامة للقاعدة والهيكل المتحرك
صنف 3	841 . تشغيل غير مرضي	
		85 . منفذ النجدة
صنف 3	851 . غير مطابق	
		86 . تجهيزات خاصة أخرى
صنف 3	861 . تشغيل غير مرضي	
صنف 2	862 . عدم وجود	

تصنيف العيوب	العيوب	عمليات المراقبة
		87 . العلامات المميزة
صنف 3	871 . غير مطابقة	
صنف 2	872 . عدم وجود	
		88 . أضواء خاصة إيجارية
صنف 3	881 . تثبيت غير محكم	
صنف 3	882 . إنارة غير مطابقة	
صنف 2	883 . عدم وجود	

الملحق عدد 2
الأنموذج عدد 1

CERTIFICAT DE VISITE

N° 701000

Date de Visite :	Date fin validité
N° d'ordre :	
N° Châssis :	
N° Im. :	
Affectation :	Signature et Cachet
C V T :	

T. F. : 2,000
FPCSR : 0,300

Le présent certificat correspond à l'état du véhicule au moment de sa vérification et ne présume nullement de son évolutio[r]

← اللون أبيض

MINISTERE DU TRANSPORT
Agence Technique des Transports
Corse

وزارة النقل
الإمارات العربية المتحدة
البرلماني

شهادة الفحص الفني

← اللون أبيض

الملحق عدد 2
الأنموذج عدد 2

شهادة الفحص الفني CERTIFICAT DE VISITE TECHNIQUE	
Véhicule N°	Marque
N° de chassis	
Visité le	Validité
<i>Le Chef de Centre</i>	

اللون وردي (1)

اللون رمادي ←

VT - 3	الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE	
MINISTERE DU TRANSPORT	
AGENCE TECHNIQUE DES	
TRANSPORTS TERRESTRES	
وزاره النقل	
الوكالة الفنية	
للسفل العربي	
الفحص الفني للسيارات	
VISITE TECHNIQUE AUTOMOBILE	
VT N° 1500000	

اللون وردي (1)

اللون رمادي ←

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 12 بتاريخ 11 فيفري 2000.

أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها، وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وكذلك شروط تجهيزها واستعمال إشاراتها .

الباب الأول العربات ذات الأولوية

الفصل 2

- العربات ذات الأولوية هي :
- العربات العسكرية،
- العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 3

يجب على مستعملي الطريق فسح مجال المرور بالمقترنات للعربات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر كما يجب عليهم التخفيف من السرعة والوقوف عند الاقتضاء لتمكينها من المعاوازة والمقاطعة وذلك عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 4

بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات، يجب أن تجهز العربات ذات الأولوية بما يلي :

- منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أحمرا يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الاتجاهات على بعد مائة وخمسين (150) مترا على الأقل.

تستثنى من تطبيق هذا الفصل العربات العسكرية المتنقلة في أرطال على أن تتتوفر في العربية الأولى والعربي الأخيرة للرتل الشروط المبينة أعلاه.

الفصل 5

يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها.

الباب الثاني

عربات التدخل السريع

الفصل 6

عربات التدخل السريع هي سيارات الإسعاف المدنية والعسكرية.
يجب على مستعملها الطريق تيسير مرور هذه العربات عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 7

بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات ، يجب أن تجهز عربات التدخل السريع بما يلي :

- منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أزرق يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الاتجاهات على بعد مائة وخمسين (150) مترا على الأقل،

. أربعة أضواء ترسل نوراً أزرق رفافاً مثبتة بالزوايا الأربع الخارجية العليا للعربة.

الفصل 8

يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 9

لا يمكن تجهيز سيارات الإسعاف المدنية بالأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعدأخذ رأي وزير الصحة العمومية.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل العربية عبارة "عربة تدخل سريع".

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 10

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالأضواء الخاصة بعربات التدخل السريع ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 11

وزراء الداخلية والدفاع الوطني والنقل والصحة العمومية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 150 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق⁽¹⁾.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 45 منها.

وعلى رأي وزارة الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتكون إشارات وعلامات الطريق من أربعة أصناف :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور
- الإشارات الضوئية
- علامات الطريق
- رسوم الطريق.

⁽¹⁾ تنشر الملحقات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) المنصوص عليها بهذا الأمر بنشرية خاصة.

الباب الأول

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

الفصل 2

يجب على مستعملي الطريق الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

الفصل 3

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور تعني :

- اليد مرفوعة عموديا : تعني هذه الإشارة " حذار . قف " لكل مستعملي الطريق.
- اليد أو اليدان ممدودتان أفقيا : تعني هذه الإشارة " التوقف " لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدين الممدودتين.

بعد القيام بهذه الإشارة، يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور إنزال اليد أو اليدين، وتعني هذه الإشارة كذلك "قف" للسوق الموجودين مقابل أو وراء العون إلا بالنسبة للسوق الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسوق المتوجلين بالمفتق.

. تأرجح لضوء أحمر بالعرض : تعني هذه الإشارة "قف" بالنسبة للسوق الموجه إليهم هذا الضوء.

الفصل 4

تغلب إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور على القواعد المبينة بالإشارات الضوئية وعلامات الطريق ورسوم الطريق وكذلك قواعد الجولان.

الباب الثاني الإشارات الضوئية

الفصل 5

تكون الأضواء ذات نظام بثلاثة ألوان دائرية وتعني ما يلي :

1. الضوء الأحمر : يعني من نوع تجاوز خط التوقف وفي صورة عدم وجود هذا الخط يعني من نوع تجاوز العلامة نفسها.

2. الضوء البرتقالي الثابت : يعني من نوع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط يعني من نوع تجاوز العلامة نفسها إلا إذا كان السائق عند اشتعال الضوء يوجد قريباً منه بكيفية لا تمكنه من التوقف في ظروف سلامة كافية، إلا أنه في مثل هذه الظروف إذا تجاوز السائق خط التوقف أو العلامة لا يمكنه عبور المفترق إلا بشرط عدم وضع بقية المستعملين في خطر.

3. الضوء الأخضر : يعني السماح بتجاوز العلامة.

4. يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء البرتقالي الثابت والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو برتقالي أو أخضر، هذه الأسهم لها نفس المعنى ولكن المنع أو السماح لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

5. عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء البرتقالي، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها بالأسهم بشرط فسح المرور للسوق القادمين بصفة عاربة من اتجاهات أخرى و المترجلين.

الفصل 6

توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1. الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء البرتقالي والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء البرتقالي.

2. الأضواء الإضافية في شكل أسمهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

الفصل 7

توضع الإشارات الضوئية ذات نظام بثلاثة ألوان من الجهة اليمنى للمعبد، ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى المعبد وبالأماكن التي يستوجب فيها الجولان ذلك.

الفصل 8

تكون الإشارات الضوئية الخاصة المعدة لتنظيم جولان عربات الخدمات المنظمة للنقل الجماعي في شكل مستويات أو دوائر أو مثلثات بيضاء تظهر على خلفية سوداء.

هذه الإشارات لها المعنى التالي :

1. مستطيل أفقى له نفس معنى الضوء الأحمر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2. الدائرة لها نفس معنى الضوء البرتقالي الثابت الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

3. مثلث ذو رأس موجه إلى الأسفل له نفس معنى الضوء الأخضر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

4. مستطيل عمودي يعني السماح بمواصلة السير إلى الأمام فقط.

5. مستطيل منحني بـ 45 درجة إلى اليسار أو اليمين يعني السماح بمواصلة السير في الاتجاهات المشار إليها بانحناء القصيب.

الفصل 9

تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المترجلين ذات لونين.

تعني هذه الإشارات ما يلي :

. الضوء الأحمر يعني ممنوع التوغل في المعبد.

. الضوء الأخضر يعني السماح بالتتوغل في المعبد ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر.

يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.
تظهر الأضواء في شكل صورة مضاءة لمترجل.

الفصل 10

تعني الإشارات الضوئية من نظام ذي لونين الموضوعة من أعلى سبل جولان المعبد ما يلي :

. الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه ممنوع على السبيل بالنسبة للسوق الموجه إليهم.

. الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على السبيل بالنسبة للسوق الموجه إليهم.

تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه الجولان على السبيل انطلاقاً من المكان الموجودة به و تعداد هذه الإشارات بعد كل مفترق ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات الجولان بالمفتوقات.

الفصل 11

يعني الضوء البرتقالي الرفاف السماح بتجاوز العلامة مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر ب :

. ضوء موضع بصفة منفردة (أو ضوئين يشتغلان بالتداول)،
. ضوء تابع لنظام ذي ثلاثة ألوان إذا كان هذا النظام لا يشتغل،
. ضوان أحمران رفافان يشتغلان بالتداول و موضوعان بمقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية يعنيان منع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط ممنوع تجاوز العلامة نفسها بالنسبة لكل مستعملين الطريق.

الفصل 12

يبطل اشتغال الإشارات الضوئية بمكان معين مفعول علامات الطريق المتعلقة بالأولوية الموجودة على نفس السبيل.

لا ينطبق هذا الإجراء على الضوء البرتقالي الرفاف.

الباب الثالث علامات الطريق

الفصل 13

تنقسم علامات الطريق إلى ستة أنواع :

- أ. علامات الخطر
- ب. علامات الأولوية
- ج. علامات المنع وانتهاء المنع
- د. علامات الجبر وانتهاء الجبر
- هـ. العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف
- و. علامات الإرشاد

الفصل 14

يمكن أن يكمل معنى علامة طريق أو يوضح بكتابه أو برسم على لوحة إضافية مستطيلة الشكل (لافتة).

ترد نماذج من اللافتات بالملحق "ح" لهذا الأمر.

القسم الأول علامات الخطر

الفصل 15

تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضا للسرعة ملائما لنوع الخطر المشار إليه.

الفصل 16

توضع علامات الخطر على اليمين ويمكن في الحالات التي لا يسمح فيها بذلك موضع المكان أن توضع من أعلى المعبد. ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيها حركة الجولان ذلك.

الفصل 17

باستثناء علامات الخطر المتعلقة بتقاطعات الطرق مع السكك الحديدية، توضع علامات الخطر خارج مواطن العمران على مسافة تقريرية بمائة وخمسين متراً من مكان الخطر وعلى مسافة تقريرية بخمسين متراً داخل مواطن العمران.

يمكن وضع هذه العلامات على مسافة أقل من المسافات المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة تبين المسافة التقريرية بين العلامة والمكان الخطير بلافتة.

الفصل 18

ترتدى نماذج علامات الخطر ومعناها بالملحق "أ" لهذا الأمر.

القسم الثاني علامات الأولوية

الفصل 19

توضع علامات الأولوية على اليمين ويمكن أن تعاد من أعلى أو على يسار المعبد.

يمكن أن تكمل علامات الأولوية بلافتة لبيان رسم السبيل الذي يتمتع فيه السوق بأولية المرور بالمفترق القادم.

الفصل 20

قبل التوغل في مفترق طرقات ذي اتجاه دوراني معلن عنه بالعلامة الملانمة المشار إليها بالملحق "أ" لهذا الأمر، يجب على كل سائق، مهما كان تصنيف الطريق الذي يعتزم مغادرته، فسح المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل المفترق.

يراد بمفترق طرقات ذو اتجاه دوراني كل ساحة أو مفترق طرقات يشتمل على أرض مسطحة مركبة لا يمكن عبورها ومحاطة بمعبد ذو اتجاه واحد من اليمين والذي تنفذ فيه عدة طرقات.

الفصل 21

ترد نماذج علامات الأولوية ومعناها بالملحق ب لهذا الأمر.

القسم الثالث

علامات المنع وانتهاء المنع

الفصل 22

توضع علامات المنع على اليمين.

وإذا كان موضع المكان لا يسمح بذلك يمكن أن توضع هذه العلامات من أعلى المعبد ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيه حركة الجولان ذلك.

الفصل 23

تبين علامة المنع الحد الذي يجب ابتداء منه احترام المنع.

تبين علامة انتهاء المنع المكان الذي يتنتهي ابتداء منه تطبيق المنع المشار إليه سابقاً.

الفصل 24

يمكن أن يعلن عن علامة منع بعلامة مماثلة مكملة بلافتة تبين المسافة التقريرية التي يبدأ منها المنع أو أنواع المستعملين أو العربات التي يطبق عليها.

الفصل 25

ترد نماذج علامات المنع وانتهاء المنع ومعناها بالملحق "ج" لهذا الأمر.

القسم الرابع

علامات الجبر و انتهاء الجبر

الفصل 26

توضع علامات الجبر بالمكان التي تكون فيها رؤيتها مؤمنة.

الفصل 27

يمكن أن يعلن عن علامة جبر بعلامة مماثلة مكملة بلافتة تبين المسافة التقريبية التي يبدأ منها الجبر.

الفصل 28

ترد نماذج علامات الجبر وانتهاء الجبر ومعناتها بالملحق "د" لهذا الأمر.

القسم الخامس

العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف

الفصل 29

ترد نماذج العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف بالملحق "ه" لهذا الأمر.

القسم السادس

علامات الإرشاد

الفصل 30

توضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها.

ترد نماذج من علامات الإرشاد، بالملحق "و" من هذا الأمر.

الباب الرابع

رسوم الطريق

الفصل 31

تنقسم رسوم الطريق إلى ثلاثة أنواع :

- الخطوط الطولية
- الخطوط العرضية
- الرسوم الإضافية

الفصل 32

تكون الخطوط الطولية إما متواصلة أو متقطعة.

الفصل 33

الخط المتواصل يعني منع السير فوقه أو اجتيازه من طرف كل سائق.

الفصل 34

تنقسم الخطوط المتقطعة إلى ثلاثة أنواع :

1 . الخطوط المحورية أو المحددة للسبيل : يساوي طول الخطوط حوالي ثلث المسافة بينها .

يمعن على كل سائق تجاوز هذه الخطوط أو السير عليها إلا عند المجاوزة أو الدوران إلى اليسار أو للرجوع على الأعقاب أو لغير السبيل .

2 . خطوط حافة المعبد أو تحديد سبل التخفيف من السرعة أو الاندماج أو دخول أو خروج من السبل المخصصة لبعض أصناف العربات يساوي طول الخطوط المسافة بينها تقربيا .

3 . خطوط الإعلان عن خطوط متواصلة وخطوط تحديد السبل المخصصة لبعض العربات وجوانب الوقوف الاضطراري وخطوط تحديد حافة المعبد على الطريق السيارة : يساوي طول الخطوط ثلاثة مرات المسافة بينها تقربيا .

الفصل 35

عند وجود خط متواصل محاذ لخط متقطع، يجب على السائق أن لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الخط الموجود بجانبه .

الفصل 36

تكميل الخطوط العرضية الإشارات الضوئية وعلامات الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

. الخطوط العرضية المتواصلة تبين المكان الذي يجب فيه على السائق احترام مدة توقف وفسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور .

. الخطوط العرضية المتقطعة . تبين المكان الذي يجب فيه على السائق فسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور.

. الخطوط العرضية المحددة لنفاذ مفعول أضواء الجولان : ترسم هذه الخطوط بالفترقات التي لا يوجد بها ممرات للمترجلين وتبيّن المكان الذي يجب فيه على السائق عند الاقتضاء احترام مدة توقف.

الفصل 37

الرسوم التكميلية هي :

- أسهم الانزواء

- أسهم التوجيه

- ممرات المترجلين.

الفصل 38

تكون أسهم الانزواء معقفة قليلا، ويمكن أن ترسم بين الخطوط الطولية المتقطعة وتعني أن هذه الخطوط المتقطعة ستتصبح متواصلة وعندما ترسم أسهم الانزواء داخل سبيل فإنها تعلن عن حذف هذا السبيل.

الفصل 39

توجد الأسماء التوجيهية بوسط السبيل وتبيّن لمستعملمي الطريق خاصة بالقرب من المفترقات، أنه يجب عليهم اتباع الاتجاه أو الاتجاهات المبينة.

الفصل 40

تحدد ممرات المترجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبد. وتبيّن لسوق العربات انه يجب عليهم فسح المرور للمترجلين المتواغلين أو الذين لهم أولوية المرور وتمتنع كل توقف أو وقوف عليها.

الفصل 41

يخصّص سبيل الجولان المحدد بخطوط عريضة والمكتوب عليها كلمة "حافلة" لعربات النقل العمومي الجماعي للأشخاص.

تعاد كلمة "حافلة" بعد كل مفترق كما يمكن أن يرخص لسيارات التاكسي باستعمال هذا السبيل.

في صورة السماح لسيارات التاكسي بالجولان على هذا السبيل يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سوق التاكسي عند الاقتضاء احترام الإشارات الضوئية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

يمكن للعربات ذات الأولية استعمال هذا السبيل إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك.

لا يمكن للعربات الأخرى عبور هذا السبيل إلا على مستوى المفترقات أو عند مغادرة ملك مجاور أو الدخول إليه.

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذا السبيل بعد كل مفترق.

الفصل 42

يمكن بكتابة بيضاء على المعبد الإشارة للبيانات المضمنة بعلامات الطريق.

الفصل 43

يمكن رسم حواجز توجيه أو أماكن تفادي على المعبد بواسطة خطوط متوازية أو منحنية ذات لون أبيض.

لا يمكن للسوق الجولان والتوقف والوقوف على هذه الرسوم.

الفصل 44

يمكن رسم خط متواصل أو متقطع أصفر اللون على حافة المعبد أو الرصيف أو الحاشية البارزة.

يمنع الخط المتواصل التوقف ويمنع الخط المتقطع الوقوف على المعبد على طول هذا الخط الأصفر.

الباب الخامس العلامات الوقتية

الفصل 45

يمكن وضع علامات وإشارات وقنية لتنظيم الجولان بمناسبة أشغال.
ترت نماذج من العلامات الوقتية و معناها بالملحق "ز" لهذا الأمر.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 46

يجب أن تكون مختلف العلامات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 47

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 48

وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والنقل والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997، والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 12 منه، وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1111 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985،

وعلى رأي وزارة الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان، وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول

يجب على مستعملي الطريق أن يمثلوا للمقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للجولان الآتي بيانها .

الباب الأول **أحكام عامة**

الفصل 2

يحرر على كل سائق تعطيل السير العادي للعربات الأخرى أو إحداث خطر ما لاسيما بسبب :

- السير بسرعة منخفضة بدون موجب
- إلقاء أشياء أو وضعها أو إهمالها بالطريق
- الوقوف المفاجئ وبدون موجب وسط المعد
- القيام بعمليات ذات خطورة أثناء السياقة
- تناثر و سقوط جزء من الحمولة أثناء السير

. سيلان زيوت أو غيرها من المواد السائلة على المعبد أثناء السير.

في صورة حدوث عرقلة للجولان خارجة عن إرادة السائق، يجب على هذا الأخير إذا تذرع عليه تفاديه أن يتبه غيره من مستعملين الطريق إليها وأن يتخذ الإجراءات الالزمة لإزالتها في أقرب وقت ممكن.

"يمنع استعمال الهاتف الجوال أثناء سياقة العربات.

لا ينطبق الإجراء المذكور أعلاه :

- على سائقي العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي،

- على سائقي العربات التابعة للجيش الوطني،

- إذا كان التخاطب بالهاتف الجوال ممكنا دون استعمال اليدين أو أحدهما"⁽¹⁾.

الباب الثاني

السرعة

الفصل 3

يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة في الحالات التالية :

. إذا كانت ظروف الرؤية غير كافية

. في المنعرجات والمنحدرات الحادة وأجزاء الطريق الضيقة أو المكتظة

. عند الاقتراب من مفترقات الطرق أو الساحات

. عند الاقتراب من قمم المرتفعات

. عند الاقتراب من الثكنات ومخارج المعامل والحضائر

. عند مقاطعة أو مجاوزة مجموعة من المترجلين أو العسكريين أو قافلة بحالة وقوف

. عند مقاطعة أو مجاوزة حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي

. عند الاقتراب من عربات النقل العمومي للأشخاص عندما يكون الركاب بقصد الصعود أو النزول

⁽¹⁾ أضيفت الفقرة الأخيرة بالأمر عدد 2281 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001.

- عند الاقتراب من محطات النقل
- عند الاقتراب من ممرات المترجلين .

الفصل 4

يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة والوقوف عند الاقتضاء في الحالات التالية :

- إذا كانت الطريق غير شاغرة
- إذا كانت ظروف الرؤية لا تسمح بمواصلة السير خاصة عند وجود ضباب أو أمطار غزيرة
- قرب المدارس.

الفصل 5

يجب على كل سائق أن لا يتجاوز سرعة 50 كيلومترا في الساعة (كلم/س) داخل مواطن العمران.

ويمكن بمقتضى مقرر من رئيس البلدية بالنسبة إلى الطرقات الراجعة له بالنظر التخفيض من هذا الحد إلى 30 كلم/س في المناطق التي تقتضي فيها حركة الجولان ذلك.

كما يمكن بمقرر من وزير التجهيز والإسكان الترفع في هذه السرعة إلى 70 كلم / س على بعض الطرقات أو على أجزاء منها وذلك حسب ما تقتضيه حركة الجولان وخصائص هذه الطرقات .

الفصل 6

باستثناء الأحكام المتعلقة بالسرعة على الطرقات السيارة، يجب على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى خارج مواطن العمران المحددة ب :

90 كلم/س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كيلوغرام (كغ)

* الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

80. كم / س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحالات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ.

70. كم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ.

* العربات الناقلة لمواد خطرة ويفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

60. كم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ

الفصل 7

يجب على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى على الطرقات السيارة المحددة ب :

110. كم/س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

* الحالات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

100. كم / س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحالات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ .

90. كم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطرة ويفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

. 80. كم /س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ

وفي حالة السير العادي يجب أن لا تقل السرعة الدنيا عن 60 كم /س.

الفصل 8

عند تقلص الرؤية بسبب مطر أو ضباب أو غيرها من العوامل الطبيعية ، تخفض حدود السرعة المنصوص عليها بالفصل 5 و 6 و 7 أعلاه ب :

. 20. كم /س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرق السياحية والطرق خارج مواطن العمران .

. 10. كم /س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرق داخل مواطن العمران .

الفصل 9

يجب أن لا يتجاوز كل سائق دراجة نارية صغيرة سرعة 40 كم/س .

الفصل 10

يجب على كل سائق دراجة نارية متوسطة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات أن لا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ب :

. 50. كم/س في الساعة داخل مواطن العمران.

. 70. كم/س خارج مواطن العمران.

الفصل 11

يجب على كل سائق معدة فلاحية أو معدة أشغال عمومية أو معدة صناعية أو معدة خاصة أو قطار سياحي أن لا يتجاوز سرعة 25 كم/س.

الفصل 12

بقطع النظر عن تحديدات السرعة الأخرى الواردة بهذا الأمر، يجب على كل سائق أثناء فترة التربص أن لا يتجاوز سرعة 80 كم/س على الطرقات . السيارة وخارج مواطن العمران .

الفصل 13

يجب وضع الإشارات الدالة على تحديد السرعة المبينة بالفصول 6 و 7 و 12 من هذا الأمر وذلك على العربات التالية :

. العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

. الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

. العربات الناقلة لمواد خطرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

. العربات التي يقودها متربصون.

تضبط خاصيات وأقيمة هذه الإشارات وشروط وضعها بقرار من وزير النقل.

الباب الثالث

المجاوزة والمقاطعة

الفصل 14

يجب على كل سائق عند المجاوزة أن ينحاز بالقدر الكافي إلى اليسار حتى لا يضايق المستعمل الذي يريد مجاوزته .

وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن :

- متر (م) واحد عند مجاوزة مترجل أو عربة مجرورة بحيوان أو حيوان أو دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين.
- . 50 صتمترا (سم) عند مجاوزة العربات الأخرى .

إذا احتوى المعبد ذو الاتجاهين على ثلاثة سبل مشخصة ماديا وجب على كل سائق يريد المجاوزة أن يسلك السبيل الوسطى دون سواها.

الفصل 15

تحجر مجاوزة العربات غير الدراجات والدراجات النارية ذات العجلتين :

1. في جميع الحالات التي تحجر فيها المجاوزة بواسطة علامات أو رسوم بالطريق
2. عند الاقتراب من قمم المرتفعات
3. بالمنعرجات
4. في جميع الحالات التي تكون فيها الرؤية غير كافية وخاصة عند نزول المطر أو وجود ضباب إلا إذا كانت هناك سبل مشخصة ماديا وعلى شرط أن يكون جزء المعبد الخاص بالجولان في الاتجاه المعاكس شاغرا
5. في تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية غير المجهزة بحواجز أو بنصف حواجز
6. عند المرور على الجسور الخصبة التي لا تشتمل على أكثر من سبيلين
7. في تقاطع الطرق إلا بالنسبة إلى السائقين الذين يسيرون في سبل ذات أولوية ومشار إليها بعلامات.

الفصل 16

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد الشاغر أو خاصياته الهندسية أو حالته بالقيام بالمقاطعة أو المجاوزة دون خطر أو التي تحول دون القيام بهاتين العمليتين، فإن نظام المرور يكون كما يلي :

- 1 : يجب على سائقي العربات التي يتجاوز حجمها الخارجي أو حمولتها 2 م عرضا أو 7 م طولا باعتبار العربة المجرورة باستثناء الحالات داخل مواطن العمران أن يخفضوا من سرعتهم وعند الاقتضاء أن ينحازوا إلى اليمين قدر الإمكان ليفسحوا مجال المرور للعربات الأقل حجما.

2 : إذا اتضحت صعوبة المقاطعة بالطرقات المنحدرة، يجب على سائقى العربات النازلة فسح المجال لمرور العربات الصاعدة .

3 : إذا استوجبت المقاطعة القيام بعملية السير إلى الوراء تكون هذه العملية مفروضة على سائقى :

. العربات المنفردة بدل مجموعات العربات

. العربات الخفيفة بدل العربات الثقيلة

. الشاحنات بدل الحافلات .

وإذا كان الأمر يتعلق بعربات من نفس الصنف فعلى سائق العربة النازلة السير إلى الوراء ما لم يكن ذلك أيسر على العربة الصاعدة لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة توجد بقرب فضاء للتفادي .

الباب الرابع

تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية

الفصل 17

يجب على كل سائق عند الاقتراب من تقاطع طريق مع سكك حديدية :

. أن يخفض من سرعته

. أن يمتنع لإشارات الوقوف الصادرة عن الحراس أو المشخصة بواسطة علامات أو إشارات مناسبة

. أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية إذا كانت حواجزه أو نصف حواجزه ممدودة على عرض الطريق أو في حالة تحرك

. أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكة الحديدية غير المuros إلا بعد التأكد من القيام بذلك دون خطر وأن يتيقن من عدم وجود عربات على السكة الحديدية بقصد الاقتراب.

ويحجر الجولان فوق السكك الحديدية.

الباب الخامس الوقوف والتوقف

الفصل 18

يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة داخل مواطن العمran في نفس اتجاه حركة الجولان وحسب القواعد التالية :

1. قرب الرصيف وعلى مسافة لا تزيد على 30 صم.
2. على الجهة اليمنى من الطريق ذات الاتجاهين.
3. على الجهة اليمنى أو اليسرى من الطريق ذات الاتجاه الواحد ما عدى الحالات التي تتخذ فيها السلطات ذات النظر إجراءات مخالفة.

الفصل 19

يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة خارج مواطن العمran على الحاشية :

- إذا كانت الحاشية غير مستعملة لسير المترجلين أو مهيأة لبعض أصناف مستعمللي الطريق،
 - إذا كان عرض الحاشية كاف ويسمح بتوقف أو وقوف العربات.
- يمنع الوقوف أو التوقف على المعبدات خارج مواطن العمran إن لم تكن بها أماكن مهيأة لذلك.

الفصل 20

يحرر التوقف أو الوقوف الخطير. ويعتبر التوقف أو الوقوف خطيرا بالأماكن التي تكون فيها الرؤية محدودة و خاصة :

1. بقمم المرتفعات وبالمنعرجات إذا كانت الرؤية غير مضمونة على مسافة 50 م على الأقل في الاتجاهين،
2. على الممرات العليا والجسور وتحتها وبالأنفاق ما عدى الأماكن المهيأة لذلك،

3. بالفترقات وبالقرب منها على مسافة تقل عن 10 م خارج مواطن العمران و 3 م داخلها ابتداء من منحنى ربط الأرصفة،

4. عند تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية وبالقرب منها على مسافة تقل عن 30 م خارج مواطن العمران وعن 10 م داخلها .

الفصل 21

يحرر التوقف أو الوقوف المضائق. و يعتبر التوقف أو الوقوف مضائقا في الحالات التالية :

1. على الأرصفة،

2. على الممرات الخاصة بالمترجلين وبالقرب منها على مسافة تقل على 3 م إن كانت موجودة بالفترق،

3. على الممرات الخاصة ببعض أصناف مستعملي الطريق،

4. بالممرات والسبيل والمحطات المخصصة لعربات النقل العمومي للأشخاص،

5. بالأماكن المخصصة لوقوف بعض أصناف العربات،

6. بكل مكان تحول فيه العربية دون الوصول إلى عربة أخرى واقفة أو تحول دون إخراجها من مكانها،

7. قرب أو بجانب علامات الطريق إذا كانت العربية تحجب رؤية هذه العلامات على بقية مستعملي الطريق،

8. قرب حنفيات الحرائق وفوق أو بجانب مداخل التجهيزات التحتية،

9. على الجهة اليسرى للمعبد ذي الاتجاه الواحد إذا كان الجزء الشاغر من المعبد في صورة وقوف عربات على الجهتين دون 3 م،

10. ما بين حافة المعبد وخط متواصل عندما يكون عرض الجزء الشاغر من المعبد ما بين الخط والعربة لا يسمح بمرور عربة أخرى دون السير على الخط أو اجتيازه.

الفصل 22

يعتبر كذلك وقوفا مضائقا وقف العربات :

1. قرب أماكن الأشغال،

2. في الصف الثاني على المعبد،
3. أمام مداخل الممتلكات والمستودعات والمأوي المهيئ لدخول أو خروج العربات،
4. أمام الحواجز بداخل الأنهج المخصصة للمترجلين،
5. على أقل من 20 م من ممر المترجلين إذا كان هذا الأخير لا يوجد على مستوى المفترقات .

الفصل 23

إذا قررت السلط البلدية بصفة مستمرة خلال كامل السنة أو لفترة منها فقط وقف العربات من جهة واحدة بالتداول بسبيل أو بعده سبل من موطن العمران، يجب أن يكون هذا التداول يوميا حسب العلامة الموضوعة لهذا الغرض .

ويتم تغيير جانب الوقوف يوميا بين الساعة الثامنة والنصف والتاسعة ليلا ما لم تصدر عن السلط البلدية قرارات مخالفة ومعلن عنها بإشارات.

الفصل 24

يجب أن تكون العربات الناقلة لكميات من مواد خطرة تفوق الحدود المنصوص عليها بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق عند وقوفها تحت الحراسة .

ويمكن لسوق هذه العربات بعد أخذ احتياطات السلامة الازمة الوقوف في مكان يستجيب لأحد الشروط التالية :

- أ . مأوى وقف مراقب من طرف شخص يتم إعلامه بنوع الحمولة والمكان الموجود به السائق .
 - ب . مأوى وقف عمومي أو خاص لا تشكل فيه العربات الأخرى أي خط على العربية الناقلة لمواد خطرة.
 - ج . فضاء شاغر ملائم يوجد بعيدا عن الطرق ذات حركة جولان كثيفة أو أماكن آهلة بالسكان ولا يستعمل عادة لمرور المترجلين .
- لا يمكن استعمال المأوى المنصوص عليها بالفقرة (ب) إلا في صورة عدم وجود المأوى المنصوص عليها بالفقرة (أ).

ولا يمكن استعمال الأماكن المنصوص عليها بالفقرة (ج) إلا في صورة عدم وجود المأوي المنصوص عليها بالفقرتين (أ) أو (ب).

وفي صورة وقوف عدة عربات نقل مواد خطيرة بنفس المكان ، يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 م بين عربة وأخرى .

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات الحاملة لمواد خطيرة يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

الباب السادس إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 25

يجب على كل سائق في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك نهارا أن يستعمل الأضواء المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتجهيز وتهيئة العربات طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الباب.

الفصل 26

يجب استعمال أضواء الوضعية في الحالات التالية :

- عند التوقف والوقوف ليلا خارج مواطن العمran .
- عند التوقف والوقوف ليلا داخل مواطن العمran في صورة عدم وجود إنارة عمومية

يمكن في حالات التوقف والوقوف المذكورة أعلاه استعمال أضواء الوقوف عوضا عن أضواء الوضعية .

الفصل 27

يجب استعمال أضواء التلاقي ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار في الحالات التالية :

1. عند التلاقي إذا كان استعمال ضوء الطريق يبهر السائق القادم من الاتجاه المعاكس

2. عند السير وراء عربة أخرى إذا كان استعمال أضواء الطريق يبهر سائق هذه الأخيرة إلا أثناء المعاودة

3. إذا كانت إشارة الطريق مسترسلة و تسمح للسائق بالرؤيا على مسافة كافية

4. في الطرقات الجبلية الضيقة و التي بها عدة منعرجات متتالية.
ويتمكن عند انخفاض الرؤيا بصفة ملحوظة بسبب الأحوال الجوية، تعويض أضواء التلاقي بأضواء الضباب إذا كانت العربة مجهزة بها.

الفصل 28

باستثناء الحالات التي تستوجب استعمال أضواء التلاقي المذكورة بالحصول السابقة يجب عند السير ليلا استعمال أضواء الطريق.

الفصل 29

يجب على سائقي الدراجات أن يستعملوا ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤيا ذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي.

الفصل 30

يجب على سائقي الدراجات النارية الصغيرة أن يستعملوا في الليل و كذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي.

الفصل 31

يجب على سائقي الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة أن يستعملوا في النهار ضوء التلاقي و ضوء الوضعية الخلفي.

تنطبق أحكام الفصول 26 و 27 و 28 على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة عند سيرها ليلا.

الفصل 32

تنطبق أحكام الفصول 26 و 27 و 28 من هذا الأمر على الدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات .

الفصل 33

يجب على سائقي العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار أضواء التلاقي وأضواء الوضعية.

الفصل 34

يجب على سائقي مجموعات العربات أن يستعملوا أضواء الوضعية الخلفية لآخر عربة مجرورة في نفس الوقت مع الأضواء الأمامية للعربة الجارة.

الفصل 35

يجب على سائقي العربات المجرورة بالدواب أن يستعملوا في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الأضواء الأمامية والخلفية.

الفصل 36

يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما على بعد 150 مترا على الأقل عندما يكون الطقس صافيا.

الفصل 37

يجب على المترجلين السائرين في مجموعات منتظمة أن يستعملوا ليلا ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتها على بعد 150 م على الأقل عندما يكون الطقس صافيا.

الفصل 38

يجب استعمال أضواء الوضعية وأضواء لوحة التسجيل وأضواء الحجم في حالة وجوب تجهيز العربات بها في نفس الوقت مع أضواء المقاطعة والتلاقي وأضواء الضباب.

الفصل 39

عند الشروع في عملية الدوس على المكابح يجب أن تضاء حالا أضواء الفرامل.

الفصل 40

يجب استعمال أصوات تغيير الاتجاه قبل كل مناورة وفي الوقت المناسب.

الفصل 41

لا يمكن استعمال أصوات السير إلى الوراء إلا أثناء القيام بعملية السير إلى الوراء.

الفصل 42

إذا كان وقوف عربة معطلة على المعبد يشكل خطراً على الجولان أو إذا سقط البعض من حمولتها أو كلها على المعبد بدون التمكن من رفعها فوراً فعلى السائق أن يقوم بالإشارة التمهيدية للعائق الممثل للخطر وذلك حسب الشروط الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذا الأمر.

الفصل 43

يجب على السائق في الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر الإشارة للعربة بواسطة مثلث خطر.

يوضع المثلث من أمام ومن خلف العربة على مسافة 30 م على الطرقات و 100 م على الطرقات السيارة وبكيفية يمكن مشاهدته في النهار وكذلك في الليل على مسافة 50 م على الأقل بالنسبة إلى بقية السوق.

وفي صورة عدم إمكانية احترام مسافة 30 م داخل مواطن العمران يمكن وضع المثلث على مسافة أقل.

يمكن للسائق بالإضافة إلى ذلك استعمال وسائل إشارة أخرى خاصة بتشغيل أصوات تغيير الاتجاه مع بعضها أو وضع ضوء يدوي رفاف ذي لون أصفر.

الفصل 44

تكون الإشارة للعربة ذات محرك أو للمجرورة التي تعطب أجهزة إضاءتها أو الخاصة بالإشارة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه عندما لا يمكن مشاهدة العربة بصورة واضحة على بعد 100 م تقريباً.

الباب السابع الجولان على الطرق السيارة

الفصل 45

- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 46 أعلاه، يحرر الجولان بالطرق السيارة على :
1. المترجلين وأشباههم طبقاً لأحكام مجلة الطرق
 2. الفرسان والحيوانات
 3. الدراجات والدراجات النارية الصغيرة
 4. العربات غير المجرورة آلياً
 5. العربات ذات محرك غير الخاضعة للتسجيل
 6. مجموعات العربات التي لا يمكنها الجولان إلا بموجب رخصة خاصة عملاً بأحكام الفصل 48 من مجلة الطرق.
 7. العربات المخصصة للنقل الاستثنائي المشار إليها بالفصل 49 من مجلة الطرق ما عدى في بعض الحالات المرخص فيها من وزير التجهيز والإسكان.
 8. الجرارات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المشار إليها بالفصل 66 من مجلة الطرق
 9. السيارات أو مجموعات العربات التي لا تستطيع بسبب تصميمها بلوغ سرعة دنيا بـ 60 كلم/س وهي تسير في طريق منبسطة.

الفصل 46

- قطع النظر عن أحكام الفصل 45 أعلاه، يسمح بالجولان على الطرق السيارة :
- لكل أصناف المعدات التابعة للجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي.
 - للمعدات التابعة لإدارة الجسور والطرق والمواصلات ومصالح السلامة والنجدة والمؤسسات المدعومة ل القيام بأشغال على الطرق السيارة وذلك بموجب ترخيص يسلم من وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 47

يحرر القيام بالعمليات التالية على الطرق السريعة :

- تجربة العربات
- المسابقات الرياضية.

الفصل 48

يحرر على السوق القيام بالعمليات التالية على الطرق السريعة :

- استعمال الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدين ولاسيما التوقف والوقوف
- السير إلى الوراء
- الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدين أو استعمال نقاط العبور بها
- الجولان على جوانب الوقوف الاضطراري
- الوقوف والتوقف على المعبدات والحواشي ولاسيما على جوانب الوقوف الاضطراري إلا في حالات الضرورة القصوى. وينطبق هذا التحثير كذلك على محولات ربط الطريق السيارة.

وفي صورة التوقف الاضطراري للعربة، يجب على السائق أن يبذل كل ما في وسعه لإخراج العربة من المعبد ومن جانب الوقوف الاضطراري وإذا تعذر عليه ذلك، يعلن عن وجودها بالإشارات الالزامية حتى يتمكن بقية السوق من رؤية العربة على مسافة كافية.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات التابعة لقوى الأمن الداخلي ومصالح الصيانة والإسعاف عند وجودها أو توجهها إلى مكان يتحتم فيه تدخلها.

الفصل 49

يجب على كل سائق يريد الخروج من طريق سيارة أن يقوم بالعمليات التالية حال الإعلان عن وجود محولة خروج أو تفرع طريق سيارة مع الامتثال لمقتضيات الفصل 48 أعلاه :

- الانحياز إلى السبيل الأيمن في صورة اعتزامه سلوك محولة الخروج.

- الانحياز إلى سبيل أو أحد سبل الجولان المؤدي للطريق السيارة الذي يزيد سلوكه عند تفرع الطريق السيارة.

ويتعين إنهاء كل من هذين العلويتين قبل تجاوز الإشارات الموضوقة في بداية المحولة أو تفرع الطريق السيارة.

الباب الثامن

جولان مجموعات العربات والنقل في الحالات الاستثنائية

الفصل 50

لا يمكن أن تمنح قرارات الترخيص الصادرة عملا بأحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات إلا لسفرة واحدة.

ويمكن بصفة استثنائية وكلما اقتضت ذلك المصلحة العامة أن تمنح ترخيص صالحة لعدة سفرات ولمدة محددة أقصاها شهر واحد.

الفصل 51

تنص قرارات الترخيص المشار إليها بالفصل 50 أعلاه على :

. المسار الواجب اتباعه .

. التدابير التي يتحتم اتخاذها لضمان سلامة وسيولة الجولان والhillولة دون الإضرار بالطرقات والمنشآت وتتابع الملك العمومي.
. الإشارات الخاصة التي يجب وضعها .

الفصل 52

تعتبر كذلك أشياء غير قابلة للتجزئة على معنى أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه عربات السكة الحديدية المعدة لحمل الأشياء سواء كانت فارغة أو مشحونة والمنقولة على سيارات.

الفصل 53

إذا كانت الأشياء المراد نقلها تتمثل في الخشب على طبيعته أو في قطع لا تتجاوز ممتداية الطول وذات استعمال عادي في البناء، يمكن أن يرخص بالقرارات المشار إليها بالفصل 50 أعلاه حمولات تتجاوز الحدود القانونية المتعلقة بأقيسة الحمولة.

الباب التاسع نقل الأشخاص

الفصل 54

مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم النقل البري، يضبط هذا الباب شروط نقل الأشخاص.

الفصل 55

يحرر نقل الأشخاص بعربات غير مهيئة لذلك.

الفصل 56

يحجر نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بالمقاعد الأمامية للعربات.

الفصل 57

تضبط الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية بمقتضى قرار من وزير النقل .

الباب العاشر توقيف العربات على وجه الاحتياط

الفصل 58

يمكن للأعوان المؤهلين لتوقيف العربات على وجه الاحتياط في الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 من مجلة الطرقات أن يتخذوا كل إجراء لوضع العربة في حالة وقوف قانوني.

الفصل 59

إذا كان قرار توقيف العربية ناتجا عن عدم استجابة أجهزة السلامة للشروط القانونية يمكن أن لا يصبح هذا التوقيف فعليا إلا بمكان تتوفر فيه لسائق العربية وسائل لإصلاح العربية.

ولا يمكن لأعوان المراقبة أن يطبقوا هنا الإجراء إلا إذا تبين أن مرافقة العربية إلى ذلك المكان يمكن أن يتم في ظروف سلامة مرضية.

ويمكن الترخيص للسائق بتكليف مهني مؤهل لجر العربية قصد إصلاحها. ويصبح التوقيف عندئذ فعليا بمكان الإصلاح.

الفصل 60

إذا ظهرت العربية في حالة تجاوز للحمولة القانونية، يمكن للعون المؤهل للإذن بالتوقيف على وجه الاحتياط أن يأمر السائق بتقديم عربته إلى أقرب مكان وزن قصد وزنها وعند الاقتضاء توقيفها.

الفصل 61

إذا لم يقع تلافي المخالفة التي تسببت في التوقيف عند مغادرة عون المراقبة للمكان الذي توجد به العربية في حالة توقيف يعلم العون الإداري الرابع لها بالنظر والمحخصة ترابيا أو أقرب مركز للشرطة أو للحرس الوطني ويسلمه شهادة تسجيل العربية وبطاقة التوقيف وتسلم نسخة ثانية من هذه البطاقة للمخالف.

تنص بطاقة التوقيف على :

- التاريخ وساعة ومكان التوقيف

- المخالفة التي استوجبتة

- رقم تسجيل العربية

- اسم وعنوان المخالف

- أسماء وصفة ومرجع نظر الأعوان الذين أذنوا بالتوقيف

توضح هذه البطاقة الإدارية التي يمكن أن تلغي هذا القرار.

الفصل 62

لا يمكن الإبقاء على التوقيف بعد زوال الظرف الذي تسبب فيه.

ويقع رفع ذلك من طرف :

1. العون الذي قرره إذا كان لا يزال بالمكان الذي توجد به العربية في حالة توقيف عند زوال المخالفة.

2. الإدارة التي تم إعلامها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 حال إثبات السائق زوال المخالفة وتقوم هذه الإدارة بإرجاع شهادة التسجيل للسائق.

إذا لم يثبت السائق زوال المخالفة في ظرف 48 ساعة يمكن وضع العربية بمستودع عمومي أو خاص وتحمل مصاريف هذه العملية على مالك العربية.

وحال زوال المخالفة التي تسببت في توقيف العربية يمكن للعربية الجولان بين مكان التوقيف ومكان السلطة المعينة لإلغاء القرار وذلك باستعمال النسخة الثانية من بطاقة التوقيف المسلمة للسائق.

الباب الحادي عشر

أحكام مختلفة

الفصل 63

يجب رفع العربية المعطوبة من جراء حادث والتي توجد على الطريق وتواجده من قبل مالكها في ظرف سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث. وتبقى العربية طوال هذه المدة تحت مسؤولية مالكها أو من انجر له الحق فيها.

وبانقضاء هذا الأجل، يقع وضع العربية بأحد المستودعات من طرف السلط الإدارية ذات النظر وتحمل مصاريف النقل والإيداع على مالكها.

الفصل 64

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 65

وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل مكلفوون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 152 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة الوثائق الالزمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 99 و100 منها،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق التي يجب على السائقين تقديمها عند كل طلب من أعون مراقبة الطرقات،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

الوثائق الالزمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها هي :

- رخصة السيارة المطابقة لصنف العربة

- شهادة تسجيل العربة

- شهادة التأمين

- ما يثبت إجراء الفحص الفني

- ما يثبت خلاص معاليم الجولان.

الفصل 2

يجب على كل سائق عربة أو مجموعة عربات أن يقدم عند كل طلب من الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول في جميع الصور التي تكون فيها هذه الوثائق مفروضة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3

لا تحول أحكام الفصلين الأول والثاني من هذا الأمر دون وجوب تقديم كل وثيقة أخرى إجبارية لاستعمال بعض العربات في الجولان وسياقتها بموجب القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 4

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1126 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 5

وزراء الداخلية والمالية والنقل مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 153 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 83 منها،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بتصنيف المخالفات لقواعد الجولان بالطرقات والضابط لمقدار الخطايا المطبقة عليها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1973 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط مدة السيارة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق.

وعلى الأمر 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السيارة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها

وعلى رأي وزارة الداخلية والعدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تصنف المخالفات العادية المشار إليها بالفصل 83 من مجلة الطرقات إلى ثلاثة أصناف و تترتب عنها خطايا بثلاثة دنانير(3 د) بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول و بخمسة دنانير(5 د) بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني وبعشرة دنانير(10 د) بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث وذلك حسب الجدول التالي :

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول
	العنوان الأول المخالفات للقواعد العامة للجولان بالطرقات الباب الأول المخالفات للقواعد العامة المتعلقة بقيادة العربات والحيوانات				
1.	. سائق لا يقود حيواناته في حالة السير العادي قرب الحافة اليمنى للحاشية اليمنى من الطريق أو قرب الحافة اليمنى من المعبد إذا كان جولان الحيوانات	3	قانون	3	9

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.2	- سائق لا يستعمل السبيل اللازم للجولان بطريق متعدد السبل	3		2	10	قانون
.3	- سائق لم يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى يتفادى تعطيل حركته والحد من مجال رؤيته سواء بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج	5		3	7	قانون
.4	- سائق يتأنب لتغيير إتجاه عربته أو حيواناته أو للتخفيض من سرعتها دون أن يتتأكد مسبقاً من قدرته على القيام بذلك بدون خطر ودون أن ينبه في الوقت ال المناسب غيره من مستعملين الطريق	5		-	11	قانون
.5	- سائق يسلك المعدبات أو السبل غير المخصصة له ..	5		1	44	قانون
.6	- سائق أحدث عرقلة للجولان ولم ينبه غيره من مستعملين الطريق إليها	10		2	2	أمر 1

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.7	تجاوز مدة السيادة المحددة	10	أمر 3 و 2			قانون أو أمر أو قرار
.8	عدم احترام فترة الراحة الفاصلة بين فترتي سيادة	10	أمر 3			قانون أو أمر أو قرار
.9	سائق لا يسير بعربته في حالة الجولان العادي قريباً من الحافة اليمني لل侢بع	10	قانون 9	1		قانون أو أمر أو قرار
.10	إجتياز أو السير على خط متواصل في غير حالات المجاوزة	10	قانون 10	1		قانون أو أمر أو قرار
.11	إجتياز خط متواصل يحانـيه خط متقطع إذا كان أول خط تخطاه السائق هو الخط المتواصل وذلك في غير حالات المجاوزة .	10	قانون 10	3		قانون أو أمر أو قرار
.12	سائق لم يقم بالإحاطة من اليمين لبناء أو نصب أو أرض مسطحة أقيمت بمعبد أو بساحة أو بمفترق طرقـات ما لم توجـد علامة تقضـي بخلاف ذلك	10	قانون 12	-		قانون أو أمر أو قرار

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
13	مسافة الأمان : سائق لم يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تقدمه حتى يتمكن من تفادى الاصطدام بها فى صورة التخفيض الفجئي أو الوقوف المفاجئ لها	10	-	14	قانون	أمر
13 مكرر***	استعمال الهاتف الجوال أثناء سياقة العربات...	10	3	2	أمر	1
	الباب الثاني المخالفات المتعلقة بالسرعة					
14	. سائق لا يخفض بصفة ملحوظة من سرعته : أ . عند الاقتراب من الثكنات ومخارج المعامل والحضائر....	3	5	3	أمر	1
	ب . عند مقاطعة أو مجاوزة حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي	3	7	3	أمر	1

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
15.	- سائق لا يخفض بصفة ملحوظة من سرعته : أ . إذا كانت ظروف الرؤية غير كافية وفي المنعرجات والمنحدرات الحادة وأجزاء الطريق الضيقة أو المكثفة....	5	1 و 2	1	3	أمر
	ب . عند الإقتراب من مفترقات الطرق أو الساحات او قمم المرتفعات	5	3 و 4	3	3	أمر
	ج . عند مقاطعة أو مجاوزة مجموعة من المترجلين أو العسكريين أو قافلة بالة وقوف	10	6	3	3	أمر
	د . عند الإقتراب من عربات النقل العمومي للأشخاص عندما يكون الركاب بقصد الصعود أو النزول أو عند الإقتراب من محطات النقل	10	8 و 9	3	3	أمر

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
10	3	أمر 1	10	هـ . عند الإقتراب من ممرات المترجلين سائق لا يخفض بصفة ملحوظة من سرعته: أـ . إذا كانت الطريق غير شاغرة 16
1	4	أمر 1	10	بـ . إذا كانت ظروف الرؤية لا تسمح بمواصلة السير خاصة عند وجود ضباب أو أمطار غزيرة	
2	4	أمر 1	10	جـ . قرب المدارس ...	
1	17	أمر 1	10	سائق لا يخفض من سرعته عند الإقتراب من تقاطع طريق مع سكة حديدية 17
				الباب الثالث المخالفات للقواعد المتعلقة بالمقاطعة والمجاوزة	
3	19	قانون	5	. سائق لم ينبه غيره من مستعملي الطريق بنبيه في الرجوع إلى صفة الأصلي بعد عملية مجاوزة ما لم يواصل عملية المجاوزة لعربة أخرى أو يغير إتجاهه 18

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبى
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
1	19	قانون	5	- سائق يقوم بمجاوزة دون أن ينبه غيره من مستعملى الطريق بنيته في ذلك19
2	19	قانون	5	- سائق لم يترك أثناء المجاوزة مسافة جانبية كافية بينه وبين العربة التي يقوم بمجاوزتها .	.20
أخيرة	14	أمر 1	5	- سائق لا يسلك السبيل الوسطى عند عملية مجاوزة على معبد ذو اتجاهين يشتمل على ثلاثة سبل مشخصة ماديا21
	20	قانون	10	- سائق لم ينحز إلى أقصى يمينه أو زاد في سرعة عربته عند مجاوزته من طرف عربة أخرى22
1	23	قانون	10	- سائق عربة تسير بسرعة منخفضة لا ينحاز بعربته إلى أقصى يمين المعبد ولم يستعمل الحاشية عند الإقتضاء ليفسح مجال المرور للعربات التي تتبعه23

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
1	16	أمر 1	10	<p>. سائق عربة يتجاوز حجمها الخارجي أو حمولتها المترین عرضاً أو سبعة أمتار طولاً باعتبار العربة المجرورة وذلك باستثناء الحالات داخل مواطن العمران لا ينحاز إلى أقصى اليمين ليفسح مجال المرور للعربات الأقل حجماً إذا كان عرض المعبد أو خاصياته الهندسية أو حالته لا تسمح بالمقاطعة أو المعاوza دون خطر</p>	.24
2	16	أمر 1	10	<p>. سائق عربة نازلة لا يفسح مجال المرور للعربات الصاعدة عند صعوبة المقاطعة بالطرق المحددة ...</p>	.25

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	الباب الرابع المخالفات للقواعد المتعلقة بأولوية المرور					
.26	. سائق عربة أو حيوانات يقطع المعبد بتقطيع طرقات دون التأكد من عدم وجود خطر	5	25	قانون		
.27	. سائق ينعطف إلى اليمين أو إلى اليسار ليسلك طريقا أخرى أو ليدخل إلى ملك مجاور دون التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان ودون أن ينبه غيره من مستعملي الطريق	5	26	قانون		
.28	. سائق لا ينحاز قدر الإمكان إلى الحافة اليمنى من المعبد قبل مbarحة الطريق في اتجاه اليمين	5	1	قانون		

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.29	- سائق ي يريد مبارحة الطريق في اتجاه يساره دون أن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبد إذا كان الجولان في الاتجاهين أو إلى الحافة اليسرى إذا كان الجولان في اتجاه واحد.....	5		2	26	قانون
.30	- سائق لا يفسح خلل العملية التي يقوم بها لتغيير اتجاهه المجال لمرور: أ . العربات القادمة من الاتجاه المعاكس بالمعبد الذي يتأنب لمبارحته ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك.....	10		أخيرة	26	قانون
	ب . الدراجات والدراجات النارية المتجلولة على المسالك الخاصة بالدراجات والتي تجتاز المعبد الذي يتأنب لسلوكه ..	10		أخيرة	26	قانون

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
أخيرة	26	قانون	10	ج . المترجلين الذين يجتازون ذلك المعبد حسب الشروط المبينة بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ..	
	27	قانون	10	. سائق يتوغل بمقفرق طرقات إذا كانت حالة الجولان به مكتظة بطريقة لا تسمح له بالمرور وتعقل أو تمنع عبور العربات القادمة من الاتجاهات الأخرى ولو في صورة تمنعه بأولوية المرور بمقتضى إشارات ضوئية أو علامات طريق31
2	17	أمر 1	10	. عدم الامتثال لإشارة التوقف الصادرة عن حارس تقاطع طريق مع سكة حديدية32
				الباب الخامس المخالفات للقواعد المتعلقة باستعمال المنبهات	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.33	- استعمال المنبهات الصوتية في غير الحالات المسموح بها.....	3			33 35 و 36 و	قانون
.34	- الإفراط في استعمال المنبهات الصوتية	5		2	33	قانون
.35	- استعمال مولدات ذات أصوات متعددة أو حادة.....	5			34	قانون
	الباب السادس المخالفات للقواعد المتعلقة بالتوقف والوقوف					
.36	- التوقف أو الوقوف دونأخذ الاحتياطات اللازمة قبل مغادرة العربية	3			40	قانون
.37	- توقف أو وقوف عربة داخل مواطن الع Moran: أ . قرب الرصيف وعلى مسافة تزيد على 30 سنتيمترا	3		1	18	أمر 1

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
2	ب . على الجهة اليسرى من الطريق ذى الاتجاهين	3	1	18		قانون أو أمر أو قرار
3	ج . من الجهة اليمنى أو الجهة اليسرى من الطريق ذى الاتجاه الواحد في الحالات التي تمنع فيها السلطة ذات النظر التوقف أو الوقوف	3	1	18		قانون أو أمر أو قرار
	. الوقوف بأماكن يمنع فيها الوقوف بواسطة علامة عمودية أو سطحية	38	5	ملحق		أمر
1	. توقف ووقوف عربة خارج مواطن العمان: أ . على الحاشية المستعملة لسير المترجلين أو المهيئه لبعض أصناف مستعملٍ الطريق	39	1	19		أمر

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
2	19	أمر 1	5	ب. على الحواشى إذا كان عرضها غير كاف ولا يسمح بتوقف أو وقوف العربات	
أخيرة	19	أمر 1	10	ج . على المعبادات إن لم تكن بها أماكن مهيئة للتوقف والوقوف	
	39	قانون	10	. الوقوف المفرط على الطريق وتواضعه بصفة مستمرة وينفس المكان لمدة تتجاوز سبعة (7) أيام40
	ملحق	أمر 5	10	. توقف كل سائق بأماكن يمنع فيها التوقف بواسطة علامة عمودية أو سطحية41
3	2	أمر 1	10	. سائق يتوقف فجأة وبدون موجب وسط المعبد	.42
1	20	أمر 1	10	. التوقف والوقوف الخطير: أ . بالأماكن التي تكون الرؤية فيها محدودة ..	.43

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
1	20	أمر 1	10	ب . بقلم المرتفعات وبالمنعرجات إذا كانت الرؤية غير مؤمنة على مسافة خمسين مترا على الأقل في الاتجاهين	
2	20	أمر 1	10	ج . على الممرات العليا والجسور وتحتها وبالاتفاق ما عدى الأماكن المهيأة لذلك .	
3	20	أمر 1	10	د . بالمقترنات وبالقرب منها على مسافة تقل عن عشرة أمتار خارج مواطن العمران وثلاثة أمتار داخلها ابتداء من نقطة منحنى ربط الأرصفة	
4	20	أمر 1	10	ه . على تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية وبالقرب منها على مسافة تقل عن ثلاثين مترا خارج مواطن العمران وعن عشرة أمتار داخلها	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.44	- الوقوف المضائق:			2 و 1	21	أمر 1
	أ . على الأرصفة والممارات الخاصة بالمترجلين وبالقرب منها على مسافة تقل على 3 أمتار إن كانت موجودة بالمفتق ...	10		5 و 4 و 3	21	أمر 1
	ب . على الممارات الخاصة ببعض أصناف مستعملٍ الطريق وبالممارات والسبل والمحطات المخصصة لعربات النقل العمومي للأشخاص وبالأماكن المخصصة لوقف بعض أصناف العربات .	10		6	21	أمر 1
	ج . بكل مكان تحول فيه العربية دون الوصول إلى عربة أخرى واقفة أو تحول دون إخراجها من مكانها	10				

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
7 و 8	21	أمر 1	10	د . بالقرب أو بجانب علامات الطريق إذا كانت العربية تحجب رؤية هذه العلامات على بقية مستعملين الطريق وبالقرب من حنفيات الحرائق وفوق أو بجانب مداخل التجهيزات التحتية	
	21	أمر 1	10	ه . على الجهة اليسرى من المعبد ذي الاتجاه الواحد إذا كان الجزء الشاغر من المعبد في صورة وقوف عربات على الجهتين دون ثلاثة أمتار	
10	21	أمر 1	10	و . ما بين حافة المعبد وخط متواصل عندما يكون عرض الجزء الشاغر من المعبد ما بين الخط والعربة لا يسمح بمرور عربة أخرى دون السير على الخط أو اجتيازه	

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
1 و 2	21	أمر 1	5	أ. التوقف المضائق : أ . على الأرصفة والممارات الخاصة بالمترجلين وبالقرب منها على مسافة تقل على 3 أمتار إن كانت موجودة بالمفتوح ...	45.
3 و 4 و 5	21	أمر 1	5	ب . على الممارات ال الخاصة ببعض أصناف مستعملى الطريق وبالممرات والسبل والمحطات المخصصة لعربات النقل العمومي للأشخاص وبالأماكن المخصصة لوقوف بعض أصناف العربات .	
6	21	أمر 1	5	ج . بكل مكان تحول فيه العربية دون الوصول إلى عربة أخرى واقفة أو تحول دون إخراجها من مكانها	
7 و 8	21	أمر 1	5	د . بالقرب أو بجانب علامات الطريق إذا كانت العربية تحجب رؤية هذه العلامات على بقية مستعملى الطريق وبالقرب من حنفيات الحرائق وفوق أو جانب مداخل التجهيزات التحتية	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
9	هـ . على الجهة اليسرى للمعبد ذي الاتجاه الواحد إذا كان الجزء الشاغر من المعبد في صورة وقف عربات من الجهتين دون ثلاثة أمتار	5	أمر 1	21		
10	وـ . ما بين حافة المعبد وخط متواصل عندما يكون عرض الجزء الشاغر من المعبد ما بين الخط والعربة لا يسمح بمرور عربة أخرى دون السير على الخط أو اجتيازه	5	أمر 1	21		
1 و 2	- وقف عربة المضائق لحركة الجولان : أـ . قرب أماكن الأشغال وفي الصف الثاني على المعبد	10	أمر 1	22		

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
3 و 4	ب . أمام مداخل الممتلكات والمستودعات والمأوي المهيأة لدخول أو خروج العربات وأمام الحواجز بمداخل المخصصة للأنهنج للمترجلين	10	أمر 1	22		
5	ج . على أقل من عشرين مترا من ممر للمترجلين إذا كان هذا الأخير لا يوجد على مستوى مفترق الطرقات	10	أمر 1	22		
1	. وقوف عربة ناقلة لمواد خطيرة دون حراسة	10	أمر 1	24		
أ و ب	. وقوف عربة ناقلة لمواد خطيرة بماوى غير مراقب من طرف شخص أو بماوى عمومي أو خاص قد تشكل فيه العربات الأخرى خطرا على العربة الناقلة لمواد خطرة	10	أمر 1	24		

المرجع (*)	مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبى
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار	
ج	24	أمر 1	. وقوف عربة ناقلة لمواد خطرة بفضاء يوجد قريبا من الطرقات ذات حركة جولان كثيفة أو بأماكن أهلة بالسكان وتستعمل عادة لمرور المترجلين .49
5	24	أمر 1	. وقوف عدة عربات ناقلة لمواد خطرة بنفس المكان دون ترك مسافة لا تقل عن 20 مترا بين عربة وأخرى .50
			الباب السابع المخالفات للقواعد المتعلقة بإضاءة العربات وإشاراتها
26		أمر 1	. سائق لا يستعمل أضواء الوضعية أو أضواء الوقوف في حالة التوقف والوقوف ليلا خارج مواطن العمران أو ليلا في صورة عدم وجود إشارة عمومية داخل مواطنالعمران51

المرجع (*)	مقدار الخطية (بالدينار)	العدد الرتبوي		
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار		المخالفات
27	أمر 1	3	<p>.52 . سائق لا يستعمل أصوات المقاطعة ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار في الحالات التالية :</p> <p>1 . عند التلاقي إذا كان استعمال ضوء الطريق يبهر السائق القادر من الاتجاه المعاكس</p> <p>2 . عند السير وراء عربة أخرى إذا كان استعمال أصوات الطريق يبهر سائق هذه الأخيرة إلا أثناء المجاورة</p> <p>3 . إذا كانت إنارة الطريق مسترسلة و تسمح للسائق بالرؤية على مسافة كافية</p> <p>4 . في الطرقات الجبلية الضيقة و التي بها عدة منعرجات متتالية.....</p>

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.53	- سائق دراجة لا يستعمل ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي	3	29	1	أمر	قانون أو أمر أو قرار
.54	- سائق دراجة نارية صغيرة لا يستعمل في الليل وكذلك في النهار الضوء الأمامي والضوء الخلفي	3	30	1	أمر	قانون أو أمر أو قرار
.55	- سائق دراجة نارية متوسطة أو كبيرة لا يستعمل في النهار ضوء التلاقي وضوء الوضعية الخلفي	3	1	31	أمر	قانون أو أمر أو قرار
.56	- سائق عربة أو معدة فلاحية أو معدة أشغال عمومية أو معدة صناعية أو معدة خاصة لا يستعمل في الليل وكذلك في النهار المقاطعة أصوات المقاطعة وأصوات الوضعية	3	33	1	أمر	قانون أو أمر أو قرار

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.57	- سائق مجموعة عربات لا يستعمل أضواء الوضعية الخلفية لآخر عربة مجرورة في نفس الوقت مع الأضواء الأمامية للعربة الجارة .	3	34	1	أمر	
.58	- سائق عربة مجرورة بالدواب لا يستعمل في الليل وكذلك في النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك الأضواء الأمامية والخلفية	3	35	1	أمر	
.59	- سائق لا يستعمل أضواء الوضعية وأضواء لوحة التسجيل وأضواء الحجم في نفس الوقت مع أضواء المقاطة وأضواء الضباب.....	3	38	1	أمر	
.60	- سائق لا يستعمل قبل كل مناورة وفي الوقت المناسب أضواء تغيير الاتجاه	5	40	1	أمر	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.61	- استعمال مثلث الخطر في غير المسافات القانونية	5	43	1	أمر	قانون أو أمر أو قرار
.62	- سائق لم ينبه غيره من مستعملين الطريق بالإشارات القانونية في صورة تعطب العربية بالطريق أو حادث أو خطر داهم	10	42 و 2	1	أمر	
.63	- سائق لم ينبه غيره من مستعملين الطريق بالإشارات القانونية إذا سقط الكل أو البعض من حمولة العربة على المعبد	10	42	1	أمر	
.64	- تشغيل إشارات تغير الاتجاه الأربع في نفس الوقت في غير الحالات المسموح بها	10	43	1	أمر	
.65	- سائق يستعمل عربة بها إشارات الفرملة لا تشتعل عند الدوس على المكابح	10	39	1	أمر	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	العنوان الثاني المخالفات لقواعد الجولان المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية وبالمتزلجين وقيادة الحيوانات					
	الباب الأول المخالفات لقواعد الجولان المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية					
.66	. سائقو دراجات أو دراجات نارية يسيرون جنب	3	قانون	1	51	
.67	. سائق عربة يجر دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين	3	قانون	2	51	
.68	. سائق دراجة أو دراجة نارية يسير ممسكا بعربة أخرى ..	3	قانون	2	51	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.69	- سائق دراجة أو دراجة نارية صغيرة لا يسير في المسالك المخصصة للدراجات إن وجدت	3		1	52	قانون
.70	- سيارة دراجة من قبل شخص لم يبلغ عمره الائتماني عشر عاما	3			74	قانون
.71	- سائق دراجة نارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات أو دراجة نارية متوسطة أو كبيرة وكذلك سائق دراجة أو دراجة نارية صغيرة مجهزة بعربة جانبية أو بمجرورة يسير في المسالك المخصصة للدراجات والدراجات النارية الصغيرة	5		2	52	قانون
.72	- سائق عربة ذات عجلتين ينقل أكثر من شخص واحد في غير الحالات المسموح بها.	5			4	قرار 1

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.73	- نقل أشخاص على دراجة نارية صغيرة من طرف سائق لم يبلغ عمره 18 سنة	5	6	قرار 1		قانون أو أمر أو قرار
.74	- نقل راكب على دراجة عمره دون الستة أعوام أو يزيد عن اثنى عشر سنة	5	7	قرار 1		قانون أو أمر أو قرار
.75	- نقل راكب على دراجة نارية ذات عجلتين عمره أقل من ست (6) سنوات	5	8	قرار 1		قانون أو أمر أو قرار
.76	- نقل أشخاص على دراجات أو دراجات نارية غير مجهزة بمقاعد أو على مجرورة غير مهيأة خصيصا لهذا الغرض..	10	1	53		قانون أو أمر أو قرار
.77	- نقل أشياء على دراجات أو دراجات نارية بطريقة تعرقل السيارة وتشكل خطرا على سلامة الجولان ومستعملية الطريق الآخرين.....	10	2	53		قانون أو أمر أو قرار

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي	
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار				
				- سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو مرافقه لا يستعمل الخوذة داخل مواطن العمran أو خارجها78	
	73	قانون	10	- سائق دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين أو مرافقه يقود أو يركب العربة بطريقة غير قانونية79	
	1 و 2 و 3 و 5 و 1			<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">المخالفات للقواعد المتعلقة بالمتربجين</p>		
2 و 1	54	قانون	3	- متربل يسير في غير الأماكن المخصصة للمترجلين أو يتوغل في المعبد في صورة عدم وجود تلك الأماكن أو استحالة استعمالها دون أن يتتأكد من عدم وجود خطر80	

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
1	55	قانون	3	. مترجل يعبر المعبد دون استعمال الممرات المخصصة للمترجلين متى وجدت على أقل من خمسين مترا منه .	.81
5	55	قانون	3	. مترجل يتجلو على معبد ساحة أو تقاطع طرقات في صورة عدم وجود ممر للمترجلين يسمح له بالعبور المباشر دون أن يحيط بهذه الساحة أو هذا التقاطع للطرق مع عبور ما يلزم من المعبدات82
3	55	قانون	5	. مترجل يعبر المعبد المنظمة فيه حركة الجولان من طرف عنون أو بواسطة إشارات ضوئية دون انتظار الإشارة التي تسمح له بالعبور.....	.83

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.84	- مجموعة من المترجلين السائرين على المعبد بشكل منظم دون الإشارة ليلاً وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك بضوء أبيض من الأمام وضوء أحمر من الخلف.....	10		3	56	قانون
	الباب الثالث المخالفات للأحكام المتعلقة بسياسة الحيوانات					
.85	- قيادة قطيع من طرف شخص عمره أقل من ستة عشر عاما	3		2	57	قانون
.86	- سائقو قطعان أو حيوانات منفردة لا يحملون أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك خارج مواطن العمran مصباحاً أو جهازاً عاكساً للنور يوضع من الأمام ومن الخلف بصورة ظاهرة للعيان.....	3		1	58	قانون

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.87	- مالك حيوان يتركه يتتجول على الطرقات أو بحالة إهمال بها ...	3	1	59	قانون	قانون أو أمر أو قرار
.88	- سائق قطعان أو حيوانات منفردة يتركها رابضة على المعبد ...	3	2	59	قانون	قانون
.89	- قيادة عربة تجرها حيوانات من طرف شخص لم يبلغ عمره الستة عشر عاما العنوان الثالث المخالفات للقواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات الباب الأول أحكام عامة	3	2	76	قانون	قانون
.90	- استعمال عربة بها أجهزة غير قانونية ...	10	1	2	أمر	أمر

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	الباب الثاني المخالفات المتعلقة بالدخان والضجيج الصادر عن العربات					
.91	- ألغيت بالأمر عدد 2005 لسنة 117 المؤرخ في 19 جانفي 2005					
	الباب الثالث الأطواق المطاطية					
.92	. استعمال سيارة أو مجرورتها مجهزة بأطواق مطاطية معدة للتركيب بعربات مصممة للسير بسرعة محددة .	3	أمر 2	13		
.93	. استعمال سيارة أو مجرورتها مجهزة بأطواق مطاطية مختلفة الهيكل على نفس المغزل	3	أمر 2	14		1

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
2	14	أمر 2	5	<ul style="list-style-type: none"> . استعمال سيارة غير السيارة الخاصة ومجروتها مجهزة بطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل: <ul style="list-style-type: none"> أ . على مغزل ذي عجلات غير مزدوجة ب . بنفس الجانب من مغزل ذي عجلات مزدوجة94
15	2	أمر 2	5	<ul style="list-style-type: none"> . استعمال على سيارة خاصة أطواق مطاطية ذات هيكل قطري على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل قطري محزم على المغزل الأمامي .. . استعمال على سيارة خاصة أطواق مطاطية ذات هيكل قطري أو ذات هيكل قطري محزم على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل شعاعي على المغزل الأمامي .. 	.95

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.96	- استعمال عربة أو دراجة أو دراجة نارية ومجرورتها أطواقها المطاطية لا تحمل نحتا ظاهرا على كامل مساحة الدوران أو يظهر نسيج على مساحة أو بعمق النحت أو يوجد بجوانبها تمزق	10				
.97	- استعمال عربة مجرورة بحيوان على المعبد وهي مجهزة بعجلات ذات أطواق معدنية	10		148	أمر 2	
.98	- الجولان بسيارة غير مجهزة بعجلة احتياطية في حالة مرضية	10			أمر 2	
.99	- استعمال عربة أو مجروراتها أطواقها المطاطية بها أكثر من نقطة يقل فيها العمق المقاس في النحوت عن المليمتر الواحد	10		16	أمر 2	

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبى
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
				الباب الرابع أحزمة الأمان والمرايا العاكسة للرؤية وآلية مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة	
82 جديد	أمر 2	10	حزام الأمان : - سائق أو راكب المقاعد الأمامية للسيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة غير مستعمل لحزام الأمان وذلك بالطرق السريعة أو خارج المناطق البلدية	100 جديد **	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.101	المرايا العاكسة للرؤبة : أ - استعمال سيارة خاصة أو سيارة مزدوجة أو حافلة أو عربة صغيرة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات مجهزة بحجزة قيادة ومخصصة لنقل الأشخاص غير مجهزة بمرآة داخلية عاكسة للرؤبة	5		40 41 و 42 و 110 و	أمر 2	
	ب - استعمال عربة غير مجهزة بمرآة عاكسة للرؤبة من الجهة اليسرى	10		40 و 41 و 95 و 42 109 110 و 122 و	أمر 2	
	ج - استعمال سيارة خاصة أو سيارة مزدوجة أو حافلة أو عربة صغيرة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات مجهزة بحجزة قيادة ومخصصة لنقل الأشخاص غير مجهزة بمرآة داخلية عاكسة للرؤبة وأخرى خارجية من الجهة اليسرى	10		40 و 41 و 42 و 110 و	أمر 2	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	د - استعمال شاحنة خفيفة أو شاحنة أو حافلة أو جرار طرقي أو دراجة نارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات مجهزة بحجرة قيادة مخصصة لنقل البضائع غير مجهزة بمراة عاكسة للرؤوية خارجية من الجهة اليمنى وأخرى من الجهة اليسرى	10	42 و 110	2	41	أمر 2
	ه - استعمال سيارة خاصة مقتربة بها مجزورة إن كانت هذه الأخيرة تحجب مجال الرؤية للمرأة الداخلية أو يتجاوز عرضها عرض العربية الجارة غير مجهزة بمراة عاكسة للرؤوية من الجهة اليمنى	10	3	2	41	أمر 2
102	مساحة الزجاج : أ - استعمال عربة غير مجهزة بمساحة زجاج أو مساحة زجاج غير صالحة للاستعمال	5	34	2		

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
103.	مرشد السرعة وآل مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة : أ - استعمال عربة خاضعة للتجييز بآل مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة غير مجهزة بهذه الآلة (1).....	10		47	أمر 2	
	ب - استعمال عربة مجهزة بآل لمراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة غير صالحة للاستعمال أو غير مطابقة للمواصفات القانونية	10		2	أمر 4	
	ج - عدم تشغيل آل مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة ..	10		9	أمر 4	
	د - عدم الاستظهار بتسجيل آل مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة عند كل طلب من طرف السلط المختصة	10		12	أمر 4	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	ه - أداة تسجيل أعيد استعمالها أو وقع استعمالها لمدة تفوق المدة المحددة لذلك..	10	أمر 4	10		
	و - استعمال أداة تسجيل غير حاملة للبيانات الازمة الخاصة بالسائق والعربة	10	أمر 4	10		
	ز - استعمال عربة مجهزة بمرشد سرعة غير صالح للاستعمال..	38	أمر 2	3		
	الباب الخامس أجهزة الفرملة					
104	. استعمال دراجة أو دراجة نارية صغيرة مجهزة بجهاز فرملة غير صالح للاستعمال..	123	أمر 2	5		
105	. استعمال دراجة أو دراجة نارية غير مجهزة بجهاز فرملة	123	أمر 2	10		

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.106	- استعمال عربة غير الدرجات والدرجات النارية الصغيرة جهاز التوقيف بها غير صالح	10		51	أمر 2	
.107	الباب السادس إضاءة العربات وإشاراتها			1	أمر 2	
.108	أصوات الوضعية : أ - أصوات وضعية ترسل نورا مبهرا أو لونها غير مطابق أو لا يرى على مسافة 150 مترا على الأقل ليلا وفي طقس صاف	3		2 او 1	54	أمر 2
	ب - عدم صلوجية أحد ضوئي الوضعية الأمامي أو الخلفي	5			54	أمر 2

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبى
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
	54	أمر 2	10	ج . عدم صلوحية أخوااء الوضعية الأمامية أو الخلفية ...	
	55	أمر 2	3	أصوات الطريق : أ - استعمال عربة مجهزة بضوئي طريق يرسلان نورا غير كاف (ينير الطريق على أقل من 100 متر)	109.
	55	أمر 2	10	ب . عدم صلوحية أحد ضوئي الطريق أو كلامها	
	56	أمر 2	3	أصوات المقاطعة : أ- استعمال عربة مجهزة بضوئي مقاطعة يرسلان نورا مبهرا أو غير كاف.....	110.
	55 و 56	أمر 2	5	ب . استعمال عربة مجهزة بضوئي مقاطعة أو ضوئي طريق ترسل إلى الأمام نورا غير النور الأبيض	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	ج . عدم صلوحية أحد ضوئي المقاطعة أو كلاهما	10	56	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
111	أ . أضواء الحجم : أ . عدم صلوحية أحد أضواء الحجم	3	57	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
	ب . عدم صلوحية ضوئين للحجم	5	57	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
	ج . استعمال عربة مجهزة بأضواء حجم غير مطابقة للمقتضيات القانونية (اللون، الوضعية إلخ...)	5	57	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
	د . عدم صلوحية أضواء الحجم	10	57	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
112	إشارات الفرملة : أ . عدم صلوحية أحد إشاراتي الفرملة	5	1	59	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار
	ب . استعمال عربة مجهزة بإشارات فرملة ذات لون غير مطابق أو ترسل نورا غير كاف	5	1	59	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	ج . عدم صلوحية إشارات الفرملة	10	59	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
	د . استعمال إشارات فرملة غير قارة	10	59	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
.113	. إضاءة لوحة التسجيل : . جهاز إضاءة لوحة التسجيل غير صالح أو إضاءته غير كافية	3	58	أمر 2		قانون أو أمر أو قرار
.114	الإشارات الدالة على تغيير الاتجاه : أ . استعمال عربة مجهزة بإشارات دالة على تغيير الاتجاه ترسل نورا لونه غير مطابق	3	1	60	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار
	ب . عدم صلوحية أحد الإشارات الدالة على تغيير الاتجاه	5	1	60	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار
	ج . استعمال إشارات دالة على تغيير الاتجاه غير صالحة للاستعمال.	10	1 و 2	60	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.115	. الأجهزة العاكسة للنور : أ . استعمال عربة مجهزة بجهازين يعكسان إلى الوراء نورا غير كاف أو لونه غير مطابق	3	61	2	أمر	
	ب . استعمال عربة تجوها حيوانات غير مجهزة في مؤخرتها بأجهزة عاكسة للنور ...	3	1	153	2	أمر
	ج . استعمال عربة تجر باليد غير مجهزة بجهاز عاكس للنور ...	3	1 و 3	153	2	أمر
	د . استعمال عربة مجهزة بجهازين عاكسين للنور غير صالحين	5	1	61	2	أمر
	ه . استعمال دراجة أو دراجة نارية صغيرة أو متوسطة أو كبيرة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ومجروراتها غير مجهزة بجهاز عاكس للنور....	5	113 و 115 و 125			

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	و. استعمال دراجة أو دراجة نارية صغيرة أو متوسطة أو كبيرة مجهزة بعربة جانبية أو بمحورة غير حاملة لجهاز عاكس للنور....	5	113 115 و 125 و	أمر 2	113 115 و 125 و	قانون أو أمر أو قرار
.116	- أضواء الوضعية : - استعمال دراجة أو دراجة نارية صغيرة غير مجهزة بضوء وضعية خلفي أو مجهزة بضوء غير صالح للاستعمال..	10	1	124	أمر 2	
.117	- الأضواء الخاصة : - استعمال عربة غير مجهزة بالأضواء الخاصة الإلزامية أو مجهزة بأضواء خاصة غير مطابقة أو غير صالحة	10	4	30 140 و 142 و	أمر 2	قانون
.118	- المنبهات الصوتية : أ . دراجة أو دراجة نارية غير مجهزة بمنبه صوتي	3		118 127 و	أمر 2	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	ب . استعمال عربة غير مجهزة بمنبه صوتي أو مجهزة بمنبه صوتي غير صالح للاستعمال	10		66	أمر 2	
119	. الإشارات الدالة على تحديد السرعة القصوى : أ . عربة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ أو حافلة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ أو عربة يقودها متربص لا تحمل الإشارات الدالة على تحديد السرعة القصوى	10		4 و 1	قرار 2	
	ب . وضع إشارة دالة على تحديد السرعة القصوى غير مطابقة للمقتضيات القانونية ..	5		3 و 2 و 5 و 6	قرار 2	

المرجع (*)			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبوي
القرارات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
				العنوان الرابع لوحات التسجيل	
1	46 الى 50	قرار 3	10	. استعمال عربة خاضعة للتسجيل حاملة للوحة تسجيل غير مطابقة (الأقيسة، اللون، الكتابة أو الموضع)120
1	46 الى 50	قرار 3	10	. استعمال مجرورة خاضعة لوضع لوحة تسجيل العربية الجارة غير حاملة لهذه اللوحة أو حاملة للوحة تسجيل غير مطابقة (الأقيسة، اللون، الكتابة أو الموضع...)121
				العنوان الخامس أحكام مختلفة	
	99	قانون	5	. سائق لا يستظر بالوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة بالطرقات122

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
.123	- نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بالمقاعد الأمامية للعربات	5		56	أمر 1	قانون أو أمر أو قرار
.124	- سائق يسير بسرعة منخفضة بدون موجب متسببا بذلك في تعطيل حركة الجولان	10		1	2	أمر 1
.125	- سائق يقوم بعمليات ذات خطورة أثناء السياقة	10		1	2	أمر 1
.126	- سائق يسير على السكك الحديدية	10		2	17	أمر 1
.127	- سياقة عربة من مقعد غير المقعد المخصص لذلك	10		37	أمر 2	قانون أو أمر أو قرار
.128	- السياقة برخصة أجنبية لم يقع تعويضها في الأجال القانونية ...	10		79	قانون	
.129	- السير في اتجاه ممنوع	10		ملحق	أمر 5	
.130	- عدم احترام علامتي	10		ملحق	أمر 5	

العدد الرتبى	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع (*)	الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار
	الانعطاف على اليمين أو اليسار والدوران الممنوع					
131	عدم احترام علامات منع الجولان حسب صنف العربية	10	أمر 5	ملحق		
132	عدم احترام علامات الجبر	10	أمر 5	ملحق		
133	سياسة عربية غير مرخص فيها خلال فترة التربص	10	أمر 6			

(*) قانون : القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات.

أمر 1 : الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرق.

أمر 2 : الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتنمية العربات.

أمر 3 : الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط مدة السيادة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

أمر 4 : الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها

أمر 5 : الأمر عدد 150 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بشارارات وعلامات الطريق

أمر 6 : الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها

قرار 1: قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالدرجات والدراجات النارية.

قرار 2 : قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بضبط خاصيات وأقيمة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها.

قرار 3 : قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات.

(**) نقح بالأمر عدد 752 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 14 أفريل 2000.

(***) نقح بالأمر عدد 2282 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001

(1) نقحت بالأمر عدد 117 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

الفصل 2

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1125 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 3

وزراء الداخلية والعدل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 154 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلّق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جملة النصوص التي نصّت وتمّت وخاصّة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 83 و 110 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتعلق بضبط كيفية استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقدار الخطايا المطبقة عليها،

وعلى رأي وزارة الداخلية والعدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تستخلص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونوصتها التطبيقية طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 2

تستخلص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الطرقات إما نهائياً أو على وجه التأمين لدى الأعوان الذين عاينوا هذه المخالفات وال المشار إليهم بالفصل 115 من نفس المجلة .

ويجب على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر في الغرض في صورة طلب المخالف إحالة المحضر على العدالة ، ويعتبر مبلغ الخطية في هذه الحالة مدفوعاً على وجه التأمين .

الفصل 3

يعين رؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني وكلاء مقابض أولين يقع تزويدهم بصفتهم تلك بأكناش الخطايا الخاصة بالمخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونوصتها التطبيقية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية .

وتتولى مناطق الأمن والحرس الوطني بدورها تزويد رؤساء المراكز الراجعين لها بالنظر ترابياً بتلك الأكناش مع اعتبارهم وكلاء مقابض مساعدين .

يسلم لكل مخالف بعد الدفع النهائي أو المؤمن وصلاً يقطع من هذه الأكناش .

الفصل 4

تدفع أو تحول المبالغ المقبوضة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا الأمر بعد تجميعها لدى وكلاء المقابض الأولين إلى قابض المالية الذي تولى تزويد مناطق الأمن والحرس بأكناش الخطايا وذلك في كل آخر يوم عمل من كل أسبوع على أقصى تقدير .

الفصل 5

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 133 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 6

وزراء الداخلية والعدل والمالية والنقل مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها.

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالمتروлогيا القانونية ،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 102 منها ،

وعلى رأي وزارة الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والتجهيز والإسكان والبيئة والهيئة الترابية والصحة العمومية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يحدد هذا الأمر أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان و يضبط شروط استعمالها. هذه الأجهزة والوسائل هي :

- الرادار؛

- آلة مراقبة السرعة ومدة السيارة و مدة الراحة؛

- آلة وزن العربات؛

- آلة اختبار الحالة الكحولية؛

- آلة قيس التلوث الصادر عن العربات؛

- آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات.

الفصل 2

يجب أن تستجيب الأجهزة والوسائل المشار إليها بالفصل الأول أعلاه للشروط والترتيب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال الميكرولوجيا القانونية ويجب أن تكون عند كل استعمال في حالة استخدام جيدة وأن تكون مطابقة لمواصفات معترف بها.

باب الأول

الرadar

الفصل 3

يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها والمنصوص عليها بالفصلين 84 و 86 من مجلة الطرقات بواسطة الرadar.

يجب أن تتمكن هذه الآلة من قيس سرعة العربات عند عمليات المراقبة.

الفصل 4

يستعمل الرadar من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور.

يمكن أن تتم عملية المراقبة إما بموقع ثابت أو على وسيلة متنقلة.

الفصل 5

تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بالاعتماد على السرعة المسجلة بآلة الرadar.

يجب أن يتضمن كل محضر بيان السرعة المسجلة بالرادار.

وفي حالات تجاوز السرعة القصوى المسموح بها التي تستوجب سحب رخصة السيارة تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات، يجب التنصيص على السرعة المسجلة بالرادار برخصة السيارة الوقتية المسلمة للسائق.

آلية مراقبة السرعة ومدة السيادة ومتى الراحة

الباب الثاني

الفصل 6

يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة أو تجاوز مدة السيادة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سيادة التي يخضع لها سائق أصناف العربات المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الأمر بواسطة آلية مراقبة السرعة ومدة السيادة ومتى الراحة.

يجب أن تتمكن هذه الآلة من تسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ومدة السيادة ومتى التوقف .

الفصل 7

ترفع المخالفات المتعلقة بتجاوز مدة السيادة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا بالاعتماد على بيانات تسجيلات آلية المراقبة المذكورة بالفصل السادس أعلاه.

تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة بالاعتماد على تسجيلات الآلة المذكورة أعلاه أو بالاعتماد على السرعة المسجلة بالرادار المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8

يجب على سائق العربات التالية استعمال آلية مراقبة السرعة ومدة السيادة ومتى الراحة:

- الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،
- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،
 - الجرارات الطرقية،
 - العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ،

(ألغيت المطتان 5 و 6 بالأمر عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 24 جانفي 2005).

الفصل 9

يجب على كل سائق تشغيل آلة المراقبة المذكورة بالفصل السادس حال تسلم العربية وإلى غاية انتهاء مدة استعماله لها.

الفصل 10

يجب على كل سائق أن يقوم بالتنصيص بأداة تسجيل آلة المراقبة المذكورة أعلاه على البيانات التالية :

- اسمه و لقبه ؛
- تاريخ الاستعمال ؛
- رقم تسجيل العربية ؛
- كشف للعداد الكيلومترى قبل الانطلاق وعند انتهاء المعنى بالأمر من استعمال العربية.
- أرقام تسجيل العربات الأخرى وكشوف العدادات الكيلومترية لها في صورة سيارة أكثر من عربة في اليوم ؛
- تاريخ وساعة تغيير العربية عند الاقتضاء.

الفصل 11

إذا كانت العربية مستعملة من طرف عدة سواق، يجب أن تتمكن آلة المراقبة من تسجيل البيانات الخاصة بكل سائق على حده.

الفصل 12

يجب على كل سائق أن يقدم عند كل طلب لأعوان المراقبة تسجيلات آلة مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة و يجب أن تتضمن هذه التسجيلات على الأقل المعلومات المتعلقة بالتسعة ساعات الأخيرة السابقة لعملية المراقبة.

الفصل 13

يجب على مالك العربية الاحتفاظ بتسجيلات الآلة لكل سائق لفترة سنة على الأقل ويجب عليه تقديمها عند كل طلب من السلطة القضائية والسلط المكلفة بالمراقبة.

آلة وزن العربات

الفصل 14

يتم إثبات جنحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تجاوز الحمولة القانونية على المغزل المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الطرقات بواسطة آلة وزن العربات.

يجب أن تتمكن هذه الآلة من قيس مختلف أوزان العربات ومجموعات العربات.

الفصل 15

تحرر المحاضر المتعلقة بجنحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو الحمولة القانونية على المغزل بالاعتماد على الأوزان التي تبيّنها الآلة المذكورة بالفصل الرابع عشر أعلاه.

الفصل 16

تتم عملية الوزن من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور و كذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان المؤهلين للغرض.

تتم هذه العملية إما بآلية مثبتة بمركز قار أو آلية يمكن استعمالها عند عمليات المراقبة المتنقلة بالطرقات.

كما يمكن أن يأذن الأعوان المذكورون أعلاه بالقيام بعمليات وزن بواسطة آلات غير تابعة للإدارات التي يرجعون لها بالنظر على أن تحمل هذه الآلات علامة الرقابة والوسم طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال المتروولوجيا القانونية.

وفي كل الحالات تتم عملية الوزن بحضور سائق العربة.

آلة اختبار الحالة الكحولية

الفصل 17

يجب أن يتم الكشف عن وجود الكحول بالدم بواسطة آلة اختبار الحالة الكحولية.

يجب أن تتمكن هذه الآلة من الكشف عن الحالة الكحولية عن طريق الهواء المزبور.

إذا كانت نتيجة الاختبار بواسطة الآلة المذكورة إيجابية، يخضع السائق في الحال إلى الإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول في الدم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18

يقع إثبات الحالة الكحولية إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة آلة تتمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق الهواء المزبور.

الفصل 19

يمكن إخضاع كل سائق إلى الاختبارات المنصوص عليها بالفصلين الثامن عشر والتاسع عشر أعلاه.

تجري اختبارات البحث عن الحالة الكحولية وإثبات الحالة الكحولية بواسطة الآلتين المنصوص عليهما بهذا الباب من قبل أجهزة الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور.

الفصل 20

يعتبر رفض الخصوّع لإجراءات البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر وكذلك رفض الخصوّع للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر رفضاً للخصوّع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات .

الباب الخامس
آلہ قیس التلوث الصادر عن العربات

الفصل 21

یقع إثبات جريمة استعمال عربة تنفس دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قیس التلوث الصادر عن العربات.

یجب أن تتمكن هذه الآلة من القيام بعمليات القياس اللازمة للتثبت من احترام حدود التلوث المضبوطة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22

ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تنفس دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بالاعتماد على نتائج عمليات القياس بواسطة الآلة المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين أعلاه.

الفصل 23

تستعمل آلة قیس التلوث الصادر عن العربات من قبل أجهزة الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأجهزة التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والهيئة الترابية المؤهلين للغرض.

الباب السادس
آلہ قیس الضجيج الصادر عن العربات

الفصل 24

یتم إثبات جريمة استعمال عربة تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قیس الضجيج الصادر عن العربات.

یجب أن تتمكن هذه الآلة من قیس المستوى الصوتي للعربات ذات محرك.

الفصل 25

ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تحدث ضجيما يتجاوز المقاييس المسموح بها بالاعتماد على نتائج عملية القيس المذكورة بالفصل الرابع والعشرين أعلاه.

الفصل 26

تستعمل آلات قيس الضجيج الصادر عن العربات من قبل أجهزة الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأجهزة التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والهيئة الترابية المؤهلين للفرض.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 27

يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق .

الفصل 28

وزراء الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والنقل والتجهيز والإسكان والبيئة والهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممها و خاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمنقحة و المتممة بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 و الأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والخاص بترتيب آلات إنتاج وخزن واستخدام الغازات المضغوطة أو الممीعة أو الذانبة،

وعلى رأي وزارة الداخلية والصناعة والتكوين المهني والتشغيل والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

علاوة على القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات الواردة بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستجيب العربات ذات محرك إلى الشروط الواردة بهذا الأمر و المتعلقة بتركيب الجهاز الذي يمكن من تشغيل المحركات بغاز البترول المسيل.

باب الأول

الأحكام المتعلقة بمختلف مكونات جهاز غاز البترول المسيل

الفصل 2

في مفهوم هذا الأمر يقصد بـ :

1 - "غاز البترول المسيل" : هو مزيج متكون من البوتان والبروبان ومعد للاستعمال كوقود والمعرف طبقاً للمواصفة م ت 04.52.

2 - "خزان غاز البترول المسيل" : هو كل وعاء يستعمل لتخزين غاز البترول المسيل،

3 - "نوع خزان" : هي خزانات لا تمثل اختلافاً في ما بينها بالنسبة للخصائص التالية :

أ- علامة أو علامات الصنع،

ب- الشكل،

ج- الأغطية،

د - المادة،

هـ - طريقة اللحام،

و - المعالجة الحرارية،

ز - سلسلة الصنع،

ح - السمك الاسمي للجوانب،

ط - القطر،

ي - الارتفاع (شكل خاص للخزان).

4 - "توابع مثبتة بالخزان": هي المكونات التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة و إما مركبة :

أ - محدد التعبيء إلى %80 ،

ب - معيار المستوى،

ج - صمام الأمان،

د - محبس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد للأنسياب،

هـ . مضخة لغاز البترول المسيل،

و - كتلة متعددة المحابس،

ز - غطاء مسيك،

ح - موصل للتزويد الكهربائي،

ط - صمام مضاد للرجوع،

ي - جهاز الضغط الزائد،

5 - "محدد التعبيء إلى 80%" : هو جهاز يحدد التعبيء إلى 80% على الأقصى من سعة الخزان.

6 - "معيار " : هو جهاز يمكن من التثبيت من مستوى السائل في الخزان،

7 - "صمام الضغط الزائد" : هو جهاز يمكن من الحد من ارتفاع الضغط داخل الخزان.

8 - "جهاز الضغط الزائد": هو جهاز يهدف لمنع الخزان من الانفجار في حالة حريق و ذلك بتصريف غاز البترول المسيل الموجود به في الهواء الطلق،

9 - "محبس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد انسياب": هو جهاز يمكن من ايصال أو من قطع التزويد بغاز البترول المسيل على مستوى المبخر و مخفض الضغط، ويتم التحكم في المحبس عن بعد بواسطة وحدة التحكم الإلكتروني، عندما يكون محرك العربة في وضعية عدم استخدام ، يكون المحبس مغلقا ، و يهدف محدد الانسياب لتفادي انسياب مفرط لغاز البترول المسيل،

10 - "مضخة غاز البترول المسيل": هي جهاز يؤمن تزويد المحرك بغاز البترول المسيل في حالة سائل بترفيغ ضغط الخروج من الخزان،

11 - "كتلة متعددة المحابس": هي جهاز يتكون من كل أو بعض التوابع المنصوص عليها بالفقرات 5 إلى 7 و 13 من هذا الفصل،

12 - "غطاء مسيك": هو جهاز يهدف إلى حماية التوابع وتصريف كل تسرب في الهواء الطلق،

13 - "موصل التزويد الكهربائي": (مضخة غاز البترول المسيل وأجهزة التشغيل و ملقط مستوى الوقود)،

14- "صمام مضاد للرجوع": هو جهاز يسمح بمرور غاز البترول المسيل كسائل في اتجاهه وينعنه من ذلك في الاتجاه المعاكس،

15 - "مبخر": هو جهاز يمكن من تخمر غاز البترول المسيل (التحول من حالة سائل إلى حالة غاز)،

16 - "مخفض الضغط": هو جهاز يمكن من تخفيض وتعديل ضغط غاز البترول المسيل،

17 - "محبس التوقف": هو جهاز يمكن من قطع انسياب غاز البترول المسيل،

18 - "صمam الضغط الزائد بأنابيب الغاز": هو جهاز يحدد الضغط الأقصى في الأنابيب بقيمة محددة مسبقا،

- 19 - "جهاز حقن الغاز أو محقن أو ممزج": هو جهاز يمكن من إدخال غاز البترول المسيل وذلك في حالة سائل أو مبخر إلى المحرك.
- 20 - "آلة عيار الغاز": هي جهاز يعاير أو يوزع الغاز في المحرك أو كلاهما، و الذي يمكن أن يكون إما مركبا مع جهاز حقن الغاز، و إما مستقل عنه.
- 21 - "وحدة تحكم إلكتروني": هي جهاز يراقب طلب المحرك لغاز البترول المسيل ويقطع آليا الضغط بمحابس التوقف بنظام التزويد بغاز البترول المسيل في حالة انقطاع أنبوب التزويد الناتج عن حادث أو عند التوقف الفجيئي للمحرك.
- 22 - "ملقط الضغط أو الحرارة": هو جهاز يقيس الضغط أو الحرارة.
- 23 - "مصفاة غاز البترول المسيل": هي جهاز يصفي غاز البترول المسيل ويمكن أن يكون مدمجا مع مكونات أخرى.
- 24 - "لدان": هي أنابيب مرنة تمكن من نقل غاز البترول المسيل، في حالة سائل أو في حالة غاز وتحت ضغوط مختلفة من نقطة إلى أخرى.
- 25 - "طرف التعبئة": هو جهاز يمكن من تعبئة الخزان، ويمكن لهذا الأخير أن يكون مجموعة مدمجة مع محدد التعبئة إلى 80 %، أو يكون طرف تعبئة عن بعد موضوعا بخارج العربية.
- 26 - "صف التغذية": هو أنبوب أو قنطرة يربط بين المحقنات.

الفصل 3

يجب أن تصنف مكونات جهاز غاز البترول المسيل المعدة للاستعمال بالعربات حسب الضغط الأقصى للتشغيل و حسب وظيفتها :

القسم 1 : عناصر ذات ضغط عال، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في حالة سائل تحت ضغطه البخاري أو تحت ضغط بخاري أعلى يمكن أن يصل إلى 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 2 : عناصر ذات ضغط منخفض ، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في مرحلة البخار تحت ضغط أقصى للتشغيل أقل من 450 كيلوباسكال (4.5 بار) و يفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) (ضغط مانومטרי).

القسم 2 أ : عناصر ذات ضغط منخفض بالنسبة لسلم ضغوط محدود، بما في ذلك الأنابيب والوصلات، المحتوية على غاز البترول المسيل في مرحلة الـبخار تحت ضغط أقصى للتشغيل أقل من 120 كيلوباسكال (1.2 بار) و يفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) (ضغط مانومترى).

القسم 3 : محابس التوقف و صمامات الضغط الزائد المشتغلة في مرحلة السائل.

الفصل 4

يجب أن يشغل جهاز غاز البترول المسيل للعربة بصفة سلية وأمنة.

يجب أن تكون مواد الجهاز المتصلة بغاز البترول المسيل متناسبة مع هذا الأخير.

يجب أن لا تتأثر أجزاء الجهاز باتصالها بغاز البترول المسيل أو الصغوطة العلية أو الارتفاعات.

الفصل 5

يجب أن يشتمل جهاز غاز البترول المسيل ، على الأقل ، على المكونات التالية :

- 1 - خزان غاز البترول المسيل.
- 2 - محدد التعبئة بـ 80 %.
- 3 - معيار ،
- 4 - صمام الضغط الزائد ،
- 5 - محبس عزل ذو تحكم عن بعد مع محدد الانسياب ،
- 6 - مخفض ضغط و مبخر، مع إمكانية أن يكونا مركبين،
- 7 - محبس التوقف ذو تحكم عن بعد ،
- 8 - طرف للتعبئة،
- 9 - أنابيب غاز صلبة و مرنة،
- 10 - وصلات غاز بين مكونات جهاز غاز البترول المسيل،
- 11 - جهاز حقن الغاز ، أو حقن أو ممزج الغاز،

12 - وحدة تحكم إلكترونية،

13 - جهاز الضغط الزائد (صهيره).

يمكن أن تكون توابع الخزان المذكورة بالنقاط من 2 إلى 5 من هذا الفصل مركبة.

يمكن أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد المذكور بالنقطة السابعة من هذا الفصل مركبا مع مخفض الضغط أو المبخر أو كلاما.

الفصل 6

يمكن أن يشتمل جهاز غاز البترول المسيل أيضا على المكونات التالية :

1 - غطاء مسيك، يغطي التوابع المثبتة بالخزان،

2 - صمام مضاد للرجوع،

3 - صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز،

4 - معيار الغاز،

5 - مصفاة غاز البترول المسيل،

6 - ملتقط الضغط أو الحرارة،

7 - مضخة غاز البترول المسيل،

8 - ممر تزويد للخزان (الأجهزة المشغلة و مضخة غاز البترول المسيل و معيار مستوى الوقود)،

9 - دارة اختيار الوقود والتجهيز الكهربائي،

10 - صف التزود.

الفصل 7

يجب أن يجهز الخزان بالتوابع التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإنما مركبة (كتلة متعددة المحاسب) :

- محدد التعبئة بـ 80٪،

- معيار المستوى،

- صمام الضغط الزائد،

- محبس للعزل ذو تحكم عن بعد مع محدد الانسياب،
- جهاز الضغط الزائد.

الفصل 8

- يمكن أن يجهز الخزان ، عند الاقتضاء ، بفطاء مسيك للغاز.
- إضافة لذلك، يمكن أن يكون الخزان مجهزاً بـ :
- ممر للتزويد لوصول المشغلين ومضخة غاز البترول المسيل،
 - مضخة غاز البترول المسيل، مركبة داخل الخزان،
 - صمام مضاد للرجوع.

الفصل 9

- يجب أن يكون الخزان مزوداً بجهاز للضغط الزائد.
- يمكن اعتبار التجهيزات أو الوظائف التالية كأجهزة للضغط الزائد :
- أ - غطاء قابل للانصهار (يفتح بمفعول الحرارة)، أو
 - ب - صمام الضغط الزائد ، شريطة أن يكون مطابقاً للشروط المطلوبة، أو
 - ج - تجميع الجهازين المذكورين أعلاه، أو
 - د - كل جهاز تقني آخر معادل ، شريطة أن يعطي نتائج متقاربة.

الفصل 10

- يجب أن يكون المحدد الآلي للتعبئة متطابقاً مع الخزان المركب عليه
- ويجب أن يكون مركباً في وضع مناسب ليمنع تعبئة تتجاوز 80% من سعة
- الخزان.

الفصل 11

- لمنع وجود شرارات كهربائية في خط الانقطاع، في حالة تصدع المكون
- يجب أن تكون الأجهزة المشتملة كهربائياً و المحتوية على غاز البترول
- المسييل :
- أ- معزولة بصفة لا تسمح بمرور أي تيار كهربائي بالعناصر المحتوية على
 - غاز البترول المسيل،

ب - أن يكون الجزء أو الجهاز تحت الضغط الكهربائي معزولاً عن :
- هيكل هذا الأخير ،

- الخزان، بالنسبة لمضخة غاز البترول المسيل.

يجب أن تفوق مقاومة العزل عشرة ميكا أوم (π).

الفصل 12

يجب أن تستجيب الوصلات الكهربائية داخل صندوق الأمتعة والجزء المخصص للأشخاص وكل الوصلات الكهربائية الأخرى لشروط العزل طبقاً لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
للحصول على عزل محكم ، يجب أن تكون وصلة التزويد الكهربائي (مضخة غاز البترول المسيل والأجهزة المشغلة و معيار مستوى الوقود) من نوع مختوم بالشمع.

الفصل 13

في حالة تشغيل كهربائي خارجي (مثلاً محدد التعبيئة بـ 80 %، محبس العزل محبس التوقف ، صمام مضاد للرجوع، صمام الضغط الزائد بأتايب بغاز)، يجب أن تبقى هذه الصمامات في وضع الغلق عندما يكون التيار الكهربائي مقطوعاً.

يجب قطع التزويد الكهربائي لمضخة الوقود في حالة عطب أو فقدان تزويد وحدة التحكم الإلكتروني.

الفصل 14

يجب أن يصمم المكون المتكون في نفس الوقت من أجزاء ذات ضغط عال وذات ضغط منخفض ، بصفة تمنع ، في جهة الضغط المنخفض ، ارتفاعاً في الضغط يفوق 2,25 مرة الضغط الأقصى للتشغيل الذي استعمل أثناء تجربته، و يجب أن تكون العناصر التي تتحمل مباشرة ضغط الخزان مصممة لضغط بـ 3000 كيلوبسكال (30 بار) على الأقل.

الفصل 15

يجب أن تكون المضخة مصممة بصفة لا يتجاوز الضغط عند الخروج 3000 كيلوبسكال (30 بار) في أي حال ، يمكن تفادي تجاوز الضغط

المذكور الناتج مثلا عن انسداد القنوات أو عن عدم فتح محبس التوقف وذلك بوضع المضخة خارج الدارة أو رسكلة الضغط داخل الخزان.

الفصل 16

يجب أن يكون مخفض الضغط و المبخر مصممان بصفة تمنع كل تدفق للغاز عندما يكونان مزودين بغاز البترول المسيل تحت ضغط أقل أو يساوي 4500 كيلوباسكال (45 بار)، و يكون مخفض الضغط في وضع عدم تشغيل.

الفصل 17

يجب أن يكون صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز مصمما ليفتح عند ضغط بـ $3200 + 100$ كيلوباسكال ($32 + 1$ بار).

يجب أن يحافظ صمام الضغط الزائد بأنابيب الغاز على مساقته الداخلية حتى ضغط يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

الفصل 18

يجب أن يركب صمام الضغط الزائد داخل الخزان في الطور الغازي.

الفصل 19

يجب ضمان المساكمة الداخلية لصمام الضغط الزائد حتى ضغط يساوي 2300 كيلوباسكال (23 بار).

يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد (صهيره) مصمما ليفتح عند درجة حرارة $120 + 10$ درجة.

الفصل 20

يجب أن يركب جهاز الضغط الزائد على الخزان في المنطقة الغازية ويجب أن يثبت بالخزان بصفة تجعله يفتح داخل الغطاء المسيك، عندما يكون وجود هذا الأخير محددا.

الفصل 21

يجب أن لا يتسبب تراكم الحرارة المتأتي من المضخة في أي حال في فتح صمام الضغط الزائد وذلك في مستوى أدنى للوقود يمكن من اشتغال المحرك بصفة دائمة.

الفصل 22

يجب أن يشتمل طرف التعبئة، على الأقل، على صمام مضاد للرجوع ومساك.

ويجب أن يكون محميا من التلوث بواسطة سدادة.

يجب أن يطابق شكل وأقيسة طرف التعبئة لتعليمات الموصفات الجاري بها العمل.

يجب ربط خارج طرف التعبئة مع الخزان بواسطة أنبوب أقناة.

الفصل 23

يكون الجهاز الذي يمكن من التثبيت في مستوى السائل داخل الخزان من نوع ذي ربط غير مباشر (مغناطيسي مثلا) بين داخل وخارج الخزان. إذا كان الجهاز الذي يمكن من التثبيت في مستوى السائل داخل الخزان من نوع ذي ربط مباشر، يجب أن يخضع الوصل الكهربائي للشروط المنطبقة على القسم.
إذا كان معيار الخزان مشتملا على عوامة ، يجب أن تقاوم هذه الأخيرة ضغطا خارجيا يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

الفصل 24

يجب أن يتتوفر بالصندوق المسيك مخرج ذو مقطع جمي طلق يساوي على الأقل 450 مليمتر مربع (مم²) ، يجب أن يكون مسيكا تحت ضغط يساوي 10 كيلوباسكال (0,1 بار) بالموضع التي تكون فيها الفتحات مسدودة، دون اعوجاج، وبأنسياب أقصى للتتسرب مقبول بـ100 سنتيمتر مكعب في الساعة (صم 3 /س).

ويجب كذلك أن يتحمل ضغطا يساوي 50 كيلوباسكال (0.5 بار).

الفصل 25

إذا كان محبس العزل مركب مع مضخة غاز البترول المسيل، يجب الإشارة لوجود هذه الأخيرة بعبارة "مضخة داخلية" و أن تكون الإشارة بصفحة وسم خزان غاز البترول المسيل، و يجب أن تستجيب الوصلات الكهربائية داخل الخزان لشروط العزل المنصوص عليها بمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يجب أن يتحمل محبس العزل ضغطاً يساوي 6750 كيلوباسكال (5,67 بار) عندما يكون في وضع الفتح وكذلك في وضع الغلق. ويجب أن يمنع وهو في وضع الغلق كل تسرب في اتجاه التدفق. ويمكن أن يوجد به تسرب في الاتجاه المعاكس للتدفق.

الفصل 26

يجب أن يكون محدد إنسياپ الغاز مركباً داخل الخزان وأن يكون مجهاً بقناة تحويل لتعديل الضغوطات. يجب أن ينغلق محدد الانسياب عند فارق في الضغط بـ 90 كيلوباسكال (0,9 بار) قبله وبعده، وفي هذه الحالات، يجب أن لا يتجاوز الانسياب 8000 صنتمتر مكعب في الدقيقة (3م³/دق).

عندما يكون محدد إنسياپ الغاز في وضع الغلق، لا يمكن أن يتجاوز الانسياب في قناة التحويل 500 صم³/دق بالنسبة لفارق في الضغط يساوي 700 كيلوباسكال (7 بار).

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز غاز البترول المسيل

الفصل 27

يجب أن يشتغل جهاز غاز البترول المسيل المركب بالعربية بكيفية لا يمكن فيها تجاوز الضغوطات القصوى للاشتغال الذي صمم لها والمصدق عليه.

يجب أن تكون كل عناصر الجهاز مثبتة بصفة جيدة.

يجب أن لا يوجد تسرب بجهاز غاز البترول المسيل.

الفصل 28

يجب أن يركب جهاز غاز البترول المسيل بكيفية تجعله محمياً قدر الإمكان ضد الإتلافات الناتجة، مثلاً، عن تحرك عناصر العربية والخدمات وغيار الطريق أو من عمليات شحن أو تفريغ العربات أو من تحركات الحمولة المنقولة.

الفصل 29

لا يمكن وصل أي تابع بجهاز غاز البترول المسيل، باستثناء تلك التي يكون وجودها ضرورياً للاشتغال الجيد لمحرك العربية.

يمكن أن تكون العربات ذات محرك والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ مزودة بجهاز لتسخين الجزء المخصص للأشخاص مرتبطة بجهاز غاز البترول المسيل. لا يمكن التخفيض في هذا الجهاز للتسخين إلا إذا تبين لدى المصلحة المكلفة بالقبول بأنه محمي بما فيه الكفاية ولا يؤثر على الاستعمال الصحيح لتجهيز تزويد المحرك بغاز البترول المسيل.

الفصل 30

لا يمكن أن يتجاوز نتوء أي مكون من جهاز غاز البترول المسيل، بما في ذلك مواد الحماية، التابعة لها، المساحة الخارجية للعربة، باستثناء طرف التعبئة الذي يمكن أن يتجاوزه عشرة مليمترات (10 مم) على الأكثر.

الفصل 31

باستثناء الخزان، لا يمكن أن يتجاوز نتوء مكونات جهاز غاز البترول المسيل بما في ذلك مواد الحماية، في أي قسم مستعرض، ما بعد الخط الأسفل للعربة إلا إذا كان جزء آخر من العربة موجودا في شعاع 150 مم لا ينزل إلى أسفل من ذلك.

الفصل 32

يجب أن لا يوجد أي مكون من جهاز غاز البترول المسيل على مسافة أقل من 100 مم من أنبوب تصريف الغازات أو من مصدر حرارة آخر إلا إذا كان محميا بصفة ناجعة ضد الحرارة.

الفصل 33

يمكن أن ترتكب المكونات الإضافية الالزمة عند الاقتضاء للتشغيل الأمثل للمحرك في جزء من جهاز غاز البترول المسيل من الجزء الذي يكون فيه الضغط أقل من 20 كيلوباسكال (0,2 بار).

الفصل 34

يجب أن يركب الخزان في وضعية صحيحة طبقا لتعليمات صانعه وبكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن إلا في نقاط التثبيت الدائمة للخزان. ويجب أن يكون هذا التركيب بصفة دائمة على العربة.

الفصل 35

يمنع تركيب الخزان بالجزء الموجور به المحرك.

الفصل 36

يجب أن يحتوي الخزان على نقاط تثبيت دائمة تمكن من تثبيته بالعربة ذات محرك، أو أن يكون مثبتا بهذه الأخيرة بواسطة محمل وأحزمة.

الفصل 37

يجب أن لا يكون الخزان على ارتفاع أقل من 200 مم فوق سطح الطريق، عندما تكون العربية في أهبة للسير.

لا تتطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كان الخزان محميا بصفة ناجعة من الأمام وعلى الجوانب، وإذا لم يتجاوز نتوء أي جزء من هذا الخزان تحت هيكل الحماية.

الفصل 38

إذا كانت عدة خزانات لغاز البترول المسيل مرتبطة بأنبوب واحد للتزويد، يجب أن يكون كل خزان مجهزا بصمام مضاد للرجوع يركب مباشرة بعد محبس العزل ذي التحكم عن بعد ويجب أن يركب صمام الضغط الزائد بأتايب بتسوية تزويد المحرك بعد الصمام المضاد للرجوع، ويجب تركيب جهاز تصفية مناسب قبل الصمامات المضادة للرجوع لمنع اتساخها.

لا يتشرط وجود صمام مضاد للرجوع وصمام الضغط الزائد بالأتايب إذا كان محبس العزل ذو التحكم عن بعد بإمكانه، عندما يكون في وضع الفلق، تحمل ضغط أقصى إلى الأمام يفوق 500 كيلوباسكال (5 بار). وفي هذه الحالة، يجب أن يكون التحكم في محبس العزل مصمما بصفة يستحيل فيها فتح أكثر من محبس في نفس الوقت.

حدد الوقت التنفيذي اللازم للقلب بدقةتين.

الفصل 39

يجب أن يركب محبس العزل ذو التحكم عن بعد مع محدد الانسياب مباشرة بالخزان دون وصلات وسيطة.

يجب التحكم في محبس العزل ذو التحكم عن بعد مع محدد الانسياب بكيفية تجعله ينغلق آليا عندما يكون المحرك متوقفا و يحافظ على هذه الوضعية ما دام المحرك في تلك الحالة. وذلك مهما كانت وضعية قاطع تيار الاشتعال.

الفصل 40

يجب أن يركب صمام الضغط الزائد ذو نابض بالخزان بكيفية تجعله مرتبطة في الطور الغازي ويمكنه إجلاء الغاز في الهواء الطلق. ويمكن أن يكون هذا الإجلاء داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب لأحكام الفصول من 43 إلى 47 من هذا الأمر.

الفصل 41

يجب أن يكون محدر التعبئة الآلي ملائماً للخزان المركب عليه و يجب أن يركب في وضعية خاصة تمنع تعبئة تفوق 80% من سعة الخزان.

الفصل 42

يجب أن يكون المعيار ملائماً للخزان المركب عليه و يجب أن يركب في وضعية مناسبة.

الفصل 43

يجب أن يركب على الخزان غطاء مسيك يغطي توابعه ويستجيب لأحكام الفصول من 44 إلى 46 من هذا الأمر، إلا إذا كان هذا الخزان موجوداً خارج العربة وتكون توابعه محمية من تأثيرات الغبار والوحول والماء.

الفصل 44

يجب أن يفضي الغطاء المسيك إلى الهواء الطلق، و ذلك بواسطة أنبوب مرن و أنبوب تصريف عند الاقتضاء.

يجب أن يوجه مخرج منفس الغطاء المسيك إلى الأسفل. ولا يمكن حينئذ، أن يفضي إلى ممر العجلات، أو قرب مصدر حرارة مثل أنبوب تصريف الغازات.

الفصل 45

يجب أن توفر الأنابيب المرنة و أنابيب التصريف المركبة بقاع هيكل العربة و المستعملة لوضع الغطاء المسيك في الهواء الطلق مقطعاً حراً لا يقل على 450 مم 2.

إذا مر أنبوب غاز أو أنبوب آخر أو سلك كهربائي أيضاً داخل الأنابيب المرنة أو أنبوب التصريف، يجب أن يبقى قياس الفتحة الحرة 450 مم 2 على الأقل.

الفصل 46

عندما تكون الأغطية في وضع الغلق، يجب أن يبقى الغطاء المسيك والأنباب المرنة ماسكة للغاز تحت ضغط بـ 10 كيلوباسكال (0.1 بار)، ويجب أن لا يكون بها أي اعوجاج دائم، و يكون أقصى مستوى مسموح به للتسرب بـ 100 سم³ في الساعة.

الفصل 47

يجب أن يكون الأنبوب المرن مثبتاً بإحكام بالغطاء المسيك و بأنبوب التصريف، بكيفية تكون فيها التوصيات ماسكة للغاز.

الفصل 48

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة مكونة من مادة بدون لحام، إما من نحاس و إما من فولاذ مقاوم للصدأ، وإما من فولاذ مع غلاف يتحمل التأكّل. وإذا تعلق الأمر بأنبوب بدون لحام بالنحاس، يجب أن يكون هذا الأخير محمياً بواسطة غلاف من مادة المطاط أو البلاستيك.

لا يمكن أن يتجاوز القطر الخارجي لأنبوب الغاز 12 مم، و يجب أن لا يقل سمك جانبه عن 0.8 مم.

يمكن أن يكون أنبوب الغاز من مادة غير معدنية إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها بمواصفة معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يمكن تعويض الأنابيب الصلب بأنبوب من إذا كان هذا الأخير يستجيب للشروط المنصوص عليها بمواصفة معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يجب أن تكون الأنابيب المرنة والأنباب غير المعدنية مثبتة بكيفية تجعلها غير خاضعة للارتفاعات أو الإجهادات الميكانيكية.

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة مجهزة بكم واق، على مستوى نقاط التثبيت.

يجب أن لا تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة موجودة قرب النقاط المخصصة لرافع العربية.

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة سواء كانت مغمومة أم لا مجهرة إضافة إلى ذلك بكم واق، على مستوى نقاط المرور عبر حاجز.

الفصل 49

لا يمكن استعمال وصلات للغاز ملحومة أو وصلات ذات كبس من نوع مسنن.

يجب أن لا تجهز الأنابيب الصلبة إلا بوصلات متلائمة فيما يخص التأكل. بالنسبة للأنباب المصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ، لا يمكن استعمال إلا وصلات من فولاذ غير قابل للصدأ.

يجب أن تكون علب التوصيل مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل.

الفصل 50

يجب أن توصل أنابيب الغاز ببعضها بواسطة وصلات مناسبة، وذلك مثلاً بوصلات ذات كبس في جزئين بالنسبة للأنباب المصنوعة من الفولاذ ووصلات في شكل زيتونات من الجهتين أو ذات طوق عريض من الجهتين بالنسبة للأنباب المصنوعة من النحاس. يمنع استعمال وصلات من شأنها أن تلحق أضراراً بالأنباب. ويجب أن تكون مقاومتها للانقطاع بالضغط على الأقل تساوي تلك المخصصة للأنباب.

يجب أن يحصر عدد الوصلات في الحد الأدنى اللازم.

يجب أن توجد كل الوصلات بأماكن يمكن الوصول إليها للمراقبة.

الفصل 51

يجب أن لا تتجاوز الأنابيب الصلبة أو المرنة، عند عبورها للجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبضائع، الطول اللازم منطقياً و يعتبر هذا الشرط مستوفى إذا لم يتجاوز الأنبوب الصلب أو المرن المسافة الفاصلة بين الخزان والجهة الجانبية للعربة.

لا يسمح باستعمال أنابيب الغاز داخل الجزء المخصص للأشخاص أو في الجزء المغلق المخصص للبضائع باستثناء :
أ - الأنابيب المتصلة بالغطاء المسيك،

ب - الأنابيب الصلبة أو المرنة الممتدة إلى طرف التعبئة، إذا كان هذا الأخير محميا بقناة مقاومة لغاز البترول المسيل و مجلية كل غاز مصرف مباشرة في الهواءطلق.

الفصل 52

لا تتنطبق أحكام الفصل 51 من هذا الأمر إذا كانت الأنابيب الصلبة أو المرنة و الأنابيب الأخرى تمر في قناة مصنوعة من مادة تتحمل غاز البترول المسيل و يكون آخرها موضوعا في الهواءطلق في أسفل نقطة منها.

الفصل 53

يجب أن يركب محبس التوقف ذو التحكم عن بعد بأنابيب الغاز بين خزان غاز البترول المسيل و مخفض الضغط أو المبخر وأقرب ما يمكن من هذا الأخير.

يمكن أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد مدمجا مع مخفض الضغط و المبخر.

الفصل 54

قطع النظر عن أحكام الفصل 53 من هذا الأمر، يمكن أن يركب محبس التوقف ذو التحكم عن بعد في مكان بالجزء الموجود به المحرك محدد من طرف صانع جهاز غاز البترول المسيل، في حالة وجود نظام رجوع الوقود بين مخفض ضغط الغاز و خزان غاز البترول المسيل.

الفصل 55

يجب أن يكون محبس التوقف ذو التحكم عن بعد مركبا بصفة تمكن من قطع تزويد المحرك بغاز البترول المسيل في نفس الوقت مع توقف المحرك ، أو عندما تكون العربة مجهزة لاستعمال وقود آخر. وفي حالة اختيار هذه الطريقة الأخيرة للتزويد يسمح في تأخير بثانيتين.

الفصل 56

يجب أن يكون طرف التعبئة مثبتا في الدوران ومحميا ضد الغبار والوحش والماء.

عندما يكون الخزان مركبا داخل الجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبضائع، يجب أن يكون طرف التعبئة موجودا خارج العربية.

الفصل 57

يجب أن تكون المكونات الكهربائية لجهاز غاز الترول المسيل محمية ضد تجاوز الشحنة و يجب توفر صمودة على الأقل مستقلة عن سلك التزويد.

يجب أن تكون الصمودة مركبة في مكان معروف وسهلة البلوغ دون استعمال أدوات

الفصل 58

لا يمكن أن يمر التيار الكهربائي المزود لأجزاء جهاز غاز الترول المسيل المحتوية على الغاز عبر أنبوب غاز.

الفصل 59

يجب أن تكون كل المكونات الكهربائية، الموجودة في جزء جهاز غاز الترول المسيل أين يفوق الضغط 20 كيلوباسكال (0.2 بار)، مرتبطة ومعزولة بصفة تجعل التيار لا يمر بالعناصر المحتوية على غاز الترول المسيل.

الفصل 60

يجب أن تكون الأسلاك الكهربائية محمية بصفة ناجعة ضد الإتلافات. ويجب أن تستجيب الارتباطات الكهربائية، الموجودة بصناديق الأمتعة وبالجزء المخصص للأشخاص، لشروط العزل المنصوص عليها بالمواصفات الجاري بها العمل. ويجب كذلك أن تستجيب كل الارتباطات الكهربائية الأخرى لشروط العزل المنصوص عليها بالمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 61

يجب أن تكون العربات متعددة الوقود مجهزة بنظام اختيار الوقود يمنع تزويد المحرك، في أي حالة كانت، بأكثر من وقود في نفس الوقت. يسمح بأمد تنفيذ قصير يمكن من قلب الوقود.

الفصل 62

قطع النظر عن أحكام الفصل 61 من هذا الأمر و في حالة المحركات المزودة بوقودين متحكم فيما من قبل السائق، يمكن تزويد المحرك بأكثر من وقود.

الفصل 63

يجب أن تكون التفريعات و المكونات الكهربائية، الموجودة بالغطاء المسيك، مصنوعة بصفة تمنع تكون شرارات.

الفصل 64

يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد مثبتا بالخزان أو بالخزانات بكيفية تجعله يفضي في الغطاء المسيك، عندما يكون وجود هذا الأخير ضروريا وإذا كان مطابقا لأحكام الفصول من 43 إلى 47 من هذا الأمر.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 65

يجب أن تكون كل مكونات جهاز غاز البترول المسيل مطابقة لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 66

لا تخضع لأحكام هذا الأمر أجزاء الجهاز المصممة للاستعمال لضغط أقصى للتشغيل ب 20 كيلوبسكال (0.2 بار) فوق الضغط الجوي.

الفصل 67

لا يمكن تركيب أو تغيير جهاز غاز البترول المسيل إلا من قبل مركب يستجيب لشروط كفاءة مهنية تضبط بقرار مشترك من وزيري النقل والتكون المهني والتشغيل.

يجب على كل شخص يرغب في استغلال ورشة تركيب أجهزة غاز البترول المسيل بالعربات ذات محرك الحصول المسبق على ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة تسلمهما المصالح المختصة لوزارة الصناعة. و يجب عليه كذلك احترام التشريع الجاري به العمل في مجال المؤسسات المرتبة.

الفصل 68

يجب أن يسلم المركب لصاحب العربية التي ركبت عليها أو غير بها جهاز غاز البترول المسيل شهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 69

يجب أن يرفق مطلب قبول العربية التي ركب عليها أو غير بها جهاز غاز البترول المسيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل، بالشهادة المذكورة بالفصل السابق.

بالنسبة إلى العربات المسجلة و المجهزة بغاز البترول المسيل بالخارج، يجب أن يحتوي ملف التسجيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل، على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز لأحكام هذا الأمر. تكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 70

يجب أن تكون العربات التي تحمل شهادات تسجيلاها عبارة " GPL " كوقود مطابقة لأحكام هذا الأمر، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 71

يجب أن تكون العربات المستعملة لغاز البترول المسيل كوقود مجهزة بآلية لإطفاء الحريق ملائمة.

الفصل 72

يجب أن تحمل العربات المستعملة لغاز البترول المسيل كوقود في الخلف وعلى اليمين إشارة، تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتقلبات الجوية ومطابقة للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 73

وزراء الداخلية و الصناعة و النقل و البيئة و التربية و التكوين المهني و التشغيل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 1



بالنسبة للألوان والأبعاد يجب أن تستجيب الإشارة للشروط التالية :
الألوان :

القاع : أخضر

الحاشية : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الحروف : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الأبعاد :

عرض الحاشية : من 4 إلى 6 مم

ارتفاع الأحرف : العربية : < 25 مم

اللاتينية : < 15 مم

سمك الخطوط : الأحرف العربية : < 4 مم

الأحرف اللاتينية : < 3 مم

عرض الإشارة : من 110 إلى 150 مم

ارتفاع الإشارة : من 80 إلى 110 مم

يجب أن تكون الكلمة غاز والأحرف G P L مرکزة

أمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي .

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمنقحة و المتممة بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956، الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 و الأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات واجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب ان تتضمنها،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والخاص بترتيب آلات إنتاج وخزن واستخدام الغازات المضغوطة أو الممीعة أو الذانبة،

وعلى رأي وزارة الداخلية والصناعة والتكوين المهني والتشغيل والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

بالإضافة إلى القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المنصوص عليها بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستجيب العربات ذات محرك إلى الشروط الواردة بهذا الأمر المتعلقة بتركيب الجهاز الذي يمكن من تشغيل المحركات بالغاز الطبيعي المضغوط.

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بمختلف مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط

الفصل 2

في مفهوم هذا الأمر يقصد بـ :

- 1 - "الغاز الطبيعي المضغوط" : هو مزيج غاز متكون أساسا من الميتان،
- 2 - "خزان" (أو قارورة) : هو كل وعاء يستعمل لخزن الغاز الطبيعي المضغوط،
- 3 - "نوع خزان" : هي خزانات لا تختلف في ما بينها بالنسبة لخصائص أقيمتها و المواد المكونة لها،
- 4 - "تتابع مثبتة بالخزان" : هي المكونات التالية (ليس قصرا)، التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإما مركبة :
 - أ - محبس يدوي،
 - ب - ملقط أو شاهدة الضغط،

- ج - صمام الضغط الزائد (صمام تخفيض الضغط)
د - جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري) ،
ه - محبس آلي للقارورة ،
و - محدد الانسياب ،
ز - غطاء مسيك .
- 5 - " صمام ، محبس ، حنفية ، إلخ... " : هو جهاز يمكن من مراقبة انسياپ سائل ،
- 6 - " محبس آلي " : هو محبس لا يتحكم فيه يدويا ،
- 7 - " محبس آلي بالقارورة " : هو محبس آلي مثبت بمتانة بالقارورة ويراقب انسياپ الغاز بنظام التزويد ،
- 8 - " صمام المراقبة أو صمام مضاد للرجوع " : هو جهاز آلي يسمح بمرور الغاز في اتجاه واحد ،
- 9 - " محدد انسياپ " : هو صمام يغلق آليا أو يحدد انسياپ الغاز عندما يتجاوز هذا الأخير قيمة محددة حسب الصنع ،
- 10 - " محبس يدوبي " : هو محبس يدوبي مثبت بمتانة بالقارورة ،
- 11 - " صمام الضغط الزائد (صمام تخفيض الضغط) " : هو جهاز يمكن من تحديد ارتفاع الضغط داخل الخزان لقيمة مضبوطة مسبقا ،
- 12 - " حنفية الخدمة " : هي محبس عزل الذي لا يكون مغلقا إلا عندما تكون العربية موضوع عملية صيانة ،
- 13 - " مصفاة " : هي حاجز واق يمكن من حبس الأجسام الغريبة الموجودة بالغاز ،
- 14 - " وصلة " : هي ربط يستعمل في نظام الأنابيب و القنوات أو اللدان ،
- 15 - أنابيب الغاز هي :
أ - " لدان " ، أنبوب من لانسياب الغاز الطبيعي ،
ب - " أنابيب صلبة " قناة تمكن من انسياپ الغاز الطبيعي و التي لا تغير الحالات العارية للاستعمال ،

- 16 - "مزج غاز و هواء" : هو جهاز يمكن من إدخال الوقود الغازي إلى داخل حوصل القبول للmotor (مفخن أو محقن)،
- 17 - "معدل انسياب الغاز" : هو جهاز يمكن من تعديل انسياب الغاز و يركب بعد المخفض و يمكن من مراقبة تزويد المحرك،
- 18 - "غطاء مسيك" : هو جهاز، بما في ذلك أنبوب التهونه، يمكن من إجلاء تسرب غاز في الهواء الطلق،
- 19 - "شاهد الضغط" : هي جهاز مكيف الضغط يبين ضغط الغاز،
- 20 - "مخفض ضغط" : هو جهاز يستعمل لمراقبة ضغط الوقود الغازي الواصل للmotor،
- 21 - "جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري)" : هو جهاز ذو استعمال وحيد مطلق بحرارة أو بضغط مفرطين أو بكلاهما و يمكن من إجلاء الغاز لتفادي كسر القارورة،
- 22 - "طرف أو نقاط تعبئة" : هو جهاز مركب بخارج أو بداخل العربة (جزء المحرك) و يستعمل لتعبئة الخزان،
- 23 - "وحدة التحكم الإلكتروني (الغاز الطبيعي المضغوط -تزويد)" : هي جهاز يراقب طلب المحرك للغاز و عناصره الأخرى و يقوم بغلق محبس الوقف الآلي لأسباب تتعلق بالسلامة.
- 24 - "نوع مكونات" : هي مكونات ، مثلما هو مبين بالفقرات من 5 إلى 22 من هذا الفصل، لا تختلف في نقاط أساسية مثل المواد المكونة والضغط الأقصى للاشتغال،
- 25 - "نوع وحدة التحكم الإلكتروني" : هي مكونات، مثلما هو مبين بالفقرة 23 من هذا الفصل، لا تختلف في ما بينها في نقاط أساسية مثل المبادئ الأساسية لمنظومة أساسية باستثناء تغييرات طفيفة،
- 26 - "جهاز الغاز الطبيعي المضغوط" : هو تجميع مكونات (خزانات، قارورات، صمامات، لدان ...الخ) وعناصر ربط (أنابيب صلبة و وصلات و... الخ) مركبة على عربات يكون محركها مزود بالغاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 3

يجب أن تصنف مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط المعدة للاستعمال بالعربات حسب الضغط الأقصى للتشغيل و وظيفتها :

القسم 0 : عناصر ذات ضغط عال، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 3000 كيلوباسكال (30 بار) و أقل أو يساوي 26000 كيلوباسكال (260 بار).

القسم 1 : عناصر ذات ضغط متوسط، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 450 كيلوباسكال (4.5 بار) و أقل أو يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 2 : عناصر ذات ضغط منخفض، بما في ذلك القنوات والوصلات، المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 20 كيلوباسكال (0.2 بار) و أقل أو يساوي 450 كيلوباسكال (4.5 بار).

القسم 3 : عناصر ذات ضغط متوسط، كصمامات الأمان أو العناصر المحمية بواسطة صمام الأمان بما في ذلك القنوات والوصلات المحتوية على الغاز الطبيعي المضغوط تحت ضغط يفوق 450 كيلوباسكال (4.5 بار) و أقل أو يساوي 3000 كيلوباسكال (30 بار).

القسم 4 : عناصر متصلة بالغاز و خاضعة لضغط أقل من 20 كيلوباسكال (0.2 بار).

يمكن أن يتكون مكون من عدة عناصر، يكون كل واحد منها مصنفاً بصفة منفردة من ناحية الضغط الأقصى للاشتغال والوظيفة.

الفصل 4

يجب أن تشغل مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط للعربات بصفة سليمة وآمنة كما هو مبين بهذا الأمر.

يجب أن تكون مواد المكون المتصلة بالغاز الطبيعي المضغوط متلائمة مع هذا الأخير.

الفصل 5

يجب أن تخضع عناصر المكونات التي يمكن أن يتعرض تشغيلها السليم والأمن للخلل من جراء اتصالها بالغاز الطبيعي المضغوط أو الضغوطات العليا

أو الارتجاجات، إلى الاختبارات المعمول بها طبقاً للمواصفات الجاري بها العمل أو لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يجب أن تستجيب المكونات الخاصة للعربات المزودة بالغاز الطبيعي المضغوط للأحكام المتعلقة بالتلائم الألكترومغناطيسي طبقاً للمواصفات الجاري بها العمل أو لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 6

يجب أن يشتمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، على الأقل، على المكونات التالية :

- الخزان أو الخزانات أو القارورة أو القارورات،
- شاهدة الضغط أو معيار الوقود،
- جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري)،
 - محبس آلي،
 - محبس يدوي،
 - مخفض ضغط،
 - معدل الانسياب،
 - محدد التعبئة،
- ممزج غاز و هواء (مفحم أو محقن أو محقنات)،
- طرف أو نقاط مجمع التعبئة،
- لدن غاز،
- أنابيب غاز صلبة،
- وحدة تحكم إلكترونية،
- وصلات،
- غطاء مسيك بالنسبة للمكونات المركبة بالجزء المخصص للأشياء والجزء المخصص للأشخاص عندما يكون الغطاء المسيك معداً للإتلاف في حالة حريق، يمكن أن يعطي جهاز الضغط الزائد.

الفصل 7

يمكن أن يشتمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط أيضا على المكونات التالية:

- صمام المراقبة أو صمام مضاد للرجوع،
- صمام الضغط الزائد،
- مصفاة الغاز الطبيعي المضغوط،
- ملقط الضغط أو الحرارة أو كلاهما،
- نظام اختيار الوقود و الدارة الكهربائية،

يمكن أن يكون محبس آلي إضافي مركبا مع مخفض الضغط.

الفصل 8

يجب أن يجهز الخزان بالمكونات التالية التي يمكن أن تكون إما مستقلة وإنما مركبة :

- محبس يدوي،
- محبس آلي للقارورة،
- جهاز الضغط الزائد،
- محدد الانسياب.

وعند الضرورة، يمكن تجهيز الخزان ببطاء مسيك.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بتركيب المكونات الخاصة لتزويد المحرك
بالغاز الطبيعي المضغوط

الفصل 9

يجب أن يعمل جهاز الغاز الطبيعي المضغوط للعربة بكيفية محكمة و آمنة تحت الضغط الأقصى للاشتغال الذي صمم له وتمت المصادقة عليه.

الفصل 10

يجب أن تكون مواد الجهاز المتصلة بالغاز الطبيعي المضغوط متلائمة مع هذا الأخير.

يجب أن تكون كل مكونات الجهاز مثبتة بصفة جيدة.

الفصل 11

لا يمكن أن يوجد تسرب بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط أي يجب أن يبقى هذا النظام خال من الفقاديع لمدة ثلاثة دقائق.

الفصل 12

يجب أن يركب جهاز الغاز الطبيعي المضغوط بكيفية تجعله محمياً قدر الإمكان ضد الإتلافات الناتجة، خاصة ، عن تحرك عناصر العربية و الصدمات وغبار الطريق أو عن عمليات شحن أو تفريغ العربية أو من تحركات الحمولة المنقولة.

الفصل 13

لا يمكن وصل أي تابع بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط، باستثناء تلك التي يكون وجودها ضرورياً للاشتغال السليم للمحرك.

الفصل 14

يمكن أن تكون العربات مزودة بجهاز تسخين الجزء المخصص للأشخاص و الجزء المخصص للحمولة أو كلاهما مرتبطة بجهاز الغاز الطبيعي المضغوط.

يمكن الترخيص في هذا الجهاز للتسخين إذا تبين لدى المصلحة المكلفة بالقبول بأنه محمي بما فيه الكفاية و لا يؤثر على الاشتغال السليم لنظام تزويد المحرك بالغاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 15

لا يمكن لأي مكون من جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، بما في ذلك مواد الحماية ، التابعة لها ، أن يتجاوز تتواء المساحة الخارجية للعربة، باستثناء طرف التعبئة الذي يمكن أن يتجاوزها بعشرين مليمترات (10 مم) على الأكثر باعتبار قاعدتها.

الفصل 16

لا يمكن أن يوجد أي مكون من جهاز الغاز الطبيعي الضغوط على مسافة أقل من 100 مم من أنبوب تصريف الغازات أو من أي مصدر حرارة مماثل، إلا إذا كان محمياً بصفة ناجعة ضد الحرارة.

الفصل 17

يجب أن يركب الخزان بصفة دائمة على العربية ولا يمكن تركيبه بالجزء الموجود به المحرك.

يجب أن يركب الخزان بكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن إلا في نقاط التثبيت.

الفصل 18

لا يمكن أن يكون الخزان على ارتفاع أقل من 200 مم فوق سطح الطريق عندما تكون العربية في أهبة للسير.

الفصل 19

يمكن أن لا تتطبق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر، إذا كان الخزان محمياً بصفة ناجعة من الأمام ومن الجوانب، وإذا لم يتجاوز تتواء أي جهة من هذا الخزان تحت هيكل الحماية.

الفصل 20

التابع المركبة بالخزان أو الخزانات أو القارورة أو القارورات هي :

1 - محابس آلية: يجب أن يركب محبس آلي مباشرة بالخزان،

2 - جهاز الضغط الزائد: يجب أن يكون جهاز الضغط الزائد (ذو إطلاق حراري) مثبتاً بالخزان أو الخزانات بكيفية يكون إجلاء الغاز داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب إلى أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل وأحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر،

3 - صمام الضغط الزائد بالخزان: يجب أن يكون صمام الضغط الزائد مثبتاً بالخزان أو الخزانات بكيفية يكون تصريف الغاز داخل الغطاء المسيك إذا كان هذا الأخير يستجيب لأحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل و إلى أحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر،

- 4 - محبس يدوبي: يجب أن يكون المحبس اليدوي مثبتاً بمتانة بالقارورة،
- 5 - غطاء مسيك مركب على الخزان أو الخزانات: يجب أن يركب على الخزان غطاء مسيك يغطي تواعيب الخزان ويستجيب إلى أحكام الفصول من 21 إلى 24 من هذا الأمر، إلا إذا كان هذا الخزان مركباً بخارج العربة.

الفصل 21

يجب أن يفضي الغطاء المسيك إلى الهواءطلق و ذلك بواسطة وصلة مرنّة و أنبوب تصريف عند الاقتضاء و تكون مكونة من مادة مقاومة للفاز الطبيعي المضغوط.

الفصل 22

يجب أن يوجه مخرج منفس الغطاء المسيك إلى الأعلى، ولا يمكن حينئذ، أن يفضي إلى ممر العجلات أو قرب مصدر حرارة مثل أنبوب تصريف الفازات.

الفصل 23

يجب أن توفر الأنابيب المرنة و أنابيب التصريف المركبة بأسفل هيكل العربة و المستعملة لوضع الغطاء المسيك في الهواءطلق مقطعاً حراً لا يقل على 450 مم .2

الفصل 24

يجب أن يبقى الغطاء المسيك و الوصلات المرنة مسيكة للغاز تحت ضغط بـ 10 كيلوباسكال (0.1 بار) دون أن يكون بها أي اعوجاج دائم.

الفصل 25

يجب أن تكون الوصلة المرنة مثبتة بالغطاء المسيك و بأنبوب التصريف بأطواق أو بوسائل أخرى بكيفية تكون فيها الوصلات ماسكة للغاز.

الفصل 26

يجب أن يشمل الغطاء المسيك كل المكونات الموجودة بجزء الأمتعة أو الجزء المخصص للأشخاص.

الفصل 27

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة من فولاذ مقاوم للصدأ.

يمكن أن يعوض الأنابيب الصلب بأنابيب مرن بالنسبة للأقسام 0 أو 1 أو 2.

الفصل 28

يجب أن تكون الأنابيب الصلبة و المرنة مثبتة بكيفية تجعلها غير خاضعة للإرتجاجات أو الإجهادات الميكانيكية.

الفصل 29

في نقطة التثبيت يجب أن تكون الأنابيب سواء كانت صلبة أو مرنة مركبة بكيفية لا يوجد فيها تلامس معدن بمعدن.

الفصل 30

لا يمكن أن تكون الأنابيب الصلبة أو الأنابيب المرنة موجودة قرب النقاط المخصصة للرافعة.

الفصل 31

يجب أن تكون الأنابيب مجهزة بمادة واقية في نقطة مرورها عبر الحاجز.

الفصل 32

لا يمكن إستعمال وصلات للغاز ملحومة و وصلات ذات كبس من نوع مسنن.

الفصل 33

بالنسبة للأنابيب المصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ، لا يمكن استعمال إلا وصلات من فولاذ غير قابل للصدأ.

الفصل 34

يجب أن تكون علبة التوصيل مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل.

الفصل 35

يجب أن توصل الأنابيب الصلبة ببعضها بواسطة وصلات مناسبة ، وذلك مثلًا بوصلات ذات كبس في جزئين بالنسبة للأنابيب المصنوعة من الفولاذ و وصلات في شكل زيتونات من الجهتين.

الفصل 36

يجب أن يحصر عدد الوصلات في الحد الأدنى اللازم.

الفصل 37

يجب أن تكون كل الوصلات موضوعة بأماكن يمكن الوصول إليها عند القيام بالمراقبة.

الفصل 38

لا يمكن للأنباب، عند عبورها للجزء المخصص للأشخاص أو للبضائع، أن تتجاوز الطول اللازم منطقياً، و في كل الحالات يجب أن تكون محمية بقطاء مسيك.

لا تتطبق أحكام الفقرة السابقة على عربات نقل الأشخاص غير السيارات الخاصة و التي أنابيبها و وصلاتها مجهزة بخلاف من مادة محتملة للغاز الطبيعي المضغوط و موضوعة في الهواء الطلق.

الفصل 39

يجب تركيب محبس آلي على كل خزان للغاز الطبيعي المضغوط. يمكن تركيب محبس آلي آخر في أنابيب الغاز أقرب ما يمكن من مخفض الضغط.

الفصل 40

يجب أن يستغل محبس التوقف الآلي بصفة تمكن من قطع تزويد المحرك بالغاز الطبيعي المضغوط في نفس الوقت مع توقف المحرك، مهما كانت وضعية وحدة الاحتعمال و تبقى مقطوعة ما دام المحرك متوقفاً.

الفصل 41

يجب أن يكون طرف أو نقاط التعبئة مثبتة في الدوران و محمية ضد الغبار والماء.

الفصل 42

عندما يكون خزان الغاز الطبيعي المضغوط مرکبا داخل الجزء المخصص للأشخاص أو الجزء المغلق للبضائع، يجب أن يكون طرف التعبئة موجوداً خارج العربة أو في الجزء الموجود به المحرك.

الفصل 43

يجب أن تكون المكونات الكهربائية لجهاز الغاز الطبيعي المضغوط محمية ضد تجاوز الشحنة.

الفصل 44

يجب أن تكون العربات متعددة الوقود مجهزة بنظام اختيار الوقود يمنع تزويد المحرك، في أي حالة كانت، بأكثر من وقود في نفس الوقت.

الفصل 45

يجب أن تكون التفريعات و المكونات الكهربائية، الموجودة بالغطاء المسيك، مصنوعة بكيفية تمنع تكون شرارات.

باب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 46

يجب أن تكون كل مكونات جهاز الغاز الطبيعي المضغوط مطابقة لمواصفات معترف بها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 47

لا يمكن تركيب أو تغيير جهاز الغاز الطبيعي المضغوط إلا من قبل مركب يستجيب لشروط كفاءة مهنية تضبط بقرار مشترك من وزيري النقل والتكوين المهني والتشغيل.

يجب على كل شخص يرغب في استغلال ورشة تركيب تجهيزات الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك الحصول المسبق على ترخيص في فتح و استغلال مؤسسة مرتبة تسلمهما المصالح المختصة لوزارة الصناعة. ويجب عليه كذلك احترام التشريع الجاري به العمل في مجال المؤسسات المرتبة.

الفصل 48

يجب أن يسلم المركب لصاحب العربية التي ركبت عليها أو غير بها جهاز الغاز الطبيعي المضغوط شهادة مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 49

يجب أن يرفق مطلب قبول العربية التي ركب عليها أو غير بها جهاز الغاز الطبيعي المضغوط، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل بالشهادة المذكورة بالفصل السابق.

بالنسبة إلى العربات المسجلة و المجهزة بالغاز الطبيعي المضغوط بالخارج، يجب أن يحتوي ملف التسجيل، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل، على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز لأحكام هذا الأمر.

تكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج محرر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 50

يجب أن تكون العربات المستعملة للغاز الطبيعي المضغوط مجهزة بآلية إطفاء الحريق ملائمة.

الفصل 51

يجب أن تحمل العربات المستعملة للغاز الطبيعي المضغوط كوقود في الخلف وعلى اليمين إشارة، تكون مصنوعة من مادة مقاومة للتقلبات الجوية و مطابقة لأنموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 52

وزراء الداخلية و الصناعة و النقل و البيئة و التربية و التكوين المهني و التشغيل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشئ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002

زين العابدين بن علي



بالنسبة للألوان والأبعاد يجب أن تستجيب الإشارة للشروط التالية :
الألوان :

القابع : أخضر

الحاشية : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الحروف : بيضاء أو بيضاء عاكسة للنور

الأبعاد :

عرض الحاشية : من 4 إلى 6 مم

ارتفاع الأحرف : العربية: < 25 مم

اللاتينية : < 15 مم

سمك الخطوط : الأحرف العربية : < 4 مم

الأحرف اللاتينية : < 3مم

عرض الإشارة : من 110 إلى 150 مم

ارتفاع الإشارة : من 80 إلى 110 مم

يجب أن تكون الكلمة غاز والأحرف G N C مرکزة

أمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسلیم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق الالزام لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها، وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33.

33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004
والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

شروط الحصول على البطاقة المهنية

الفصل الأول

تسند البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل
السياحي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متحصلاً على رخصة سيارة من الصنف المطلوب لسيارة العربية
المستخدمة،

- أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص
بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،

- أن يكون قد تابع دروساً في مادة الإسعاف على الطرقات،

- أن لا يكون منتمياً لسلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو
المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون
كسائق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصة،

- أن يكون مرتبطاً بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل
العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب
المؤسسة.

الفصل 2

تسند البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل
ريفي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية.
- أن يكون متاحلا على رخصة سيارة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين،
- أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي،
- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،
- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

الباب الثاني

إجراءات تسليم البطاقة المهنية

الفصل 3

السلطة المؤهلة لتسليم البطاقة المهنية هي :

- بالنسبة إلى سوق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي :
والى الجهة التي يوجد بها مقر الناقل،
- بالنسبة إلى سوق سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي :
والى الجهة التي يقيم بها السائق.

الفصل 4

وسلم البطاقة المهنية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 من هذا الأمر وتكون في شكل مستطيل أحضر اللون عرضه اثنان وخمسون مليمترا وطوله أربعة وسبعين مليمترا وتتضمن مكتوبة بخط أسود البيانات التالية :

- في الواجهة :

* تتوسط البطاقة المهنية عبارة "الجمهورية التونسية" يكتب تحتها عبارة "وزارة الداخلية والتنمية المحلية" ،

* صنف البطاقة المهنية : تذكر إحدى العبارات التالية : "عربات النقل العمومي الجماعي" أو "عربات النقل السياحي" أو "سيارة تاكسي فردي" أو "سيارة تاكسي جماعي" أو "سيارة تاكسي سياحي" أو "سيارة أجرة لواج" أو "سيارة نقل ريفي" ،

* الولاية الصادرة عنها البطاقة ،

* عدد البطاقة : يقع إسناد عدد رتبي تصاعدي خاص بالسلطة المعنية بتسليم البطاقة ،

* من أسفل البطاقة على الجهة اليسرى مكان وضع الصورة قياس 28 مليمترا x 23 مليمترا ،

* الدائرة : دائرة النقل الحضري بالنسبة للتاكسي الفردي أو منطقة الجولان بالنسبة للتاكسي السياحي .

- في ظهر البطاقة :

* اسم ولقب صاحب البطاقة وعنوانه ،

* الصفة : "صاحب رخصة" أو "سائق" ، بالنسبة لسائق سيارات التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي ،

* اسم المؤسسة التي يشتغل بها السائق، إذا تعلق الأمر بقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي أو سيارات "تاكسي" أو "لواج" تابعة لشخص معنوي ،

* عدد بطاقة التعريف الوطنية ،

* نوع العملية : "تأسيس أول" أو "تجديد" أو "نظير" ،

* تاريخ الإصدار ،

* تاريخ انتهاء الصلوية ،

* في أعلى البطاقة في الجهة اليسرى المكان المخصص للطابع الجبائي ،

* إمضاء الوالي .

الفصل 5

للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي يجب على كل شخص تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجّه باسم الوالي مصحوباً بالوثائق التالية :

- 1 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 2 . بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.
 - 3 . نسخة من رخصة السيارة للصنف المطلوب سارية المفعول،
 - 4 . شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين.
 - 5 . شهادة تثبت أنه قد تابع دروساً في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،
 - 6 . التزام على الشرف يصرح بموجبه بالترغب كلياً لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يستغلون بمؤسسات خاصة،
 - 7 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاءي الطرفين معرفاً بهما، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.
 - 8 . صورتان شمسيتان.
- ويتعيّن من تقديم الوثائق 2 و 4 و 5 و 6 و 7 المذكورة بهذا الفصل الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

تحمل البطاقة المهنية عددا رتيبا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 6

للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

- 1 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2 . بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.
- 3 . نسخة من رخصة السيارة للصنف المطلوب سارية المفعول.
- 4 . نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب، بالنسبة لسانقى سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي،
- 5 . شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،
- 6 . التزام على الشرف يصرح بموجبه بالترغب كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،
- 7 . صورتان شمسيتان.

تحمل البطاقة المهنية عددا رتيبا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 7

يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلوحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها. ولتجديد هذه البطاقة، يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوباً بالبطاقة المهنية القديمة والوثائق المنصوص عليها بالفصول 5 و 6 من هذا الأمر باستثناء الوثائق عدد 4 و 5 و 6.

ويتعين من تقديم الوثائق 2 و 4 و 5 و 6 و 7 المذكورة بالفصل 5 من هذا الأمر الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعuni بالأمر بنفس العدد الرتبى وتحمل عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 8

في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوباً بما بقي من البطاقة المتلفة أو بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعuni بالأمر تحمل نفس العدد الرتبى وعبارة "نظير" وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلاحية البطاقة الأصلية، وذلك بعد التثبت بالنسبة إلى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة إلى تقديم البطاقة الأصلية.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم إلى المعuni بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عدداً رتيباً جديداً في

الصنف المطلوب وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 10

لا يمكن لأي سائق الحصول على أكثر من بطاقة مهنية واحدة في نفس الوقت.

الفصل 11

يعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي والذي يقوم بتغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى أن يودع مطلاً لتعويض هذه البطاقة لدى صالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوباً بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع صورتين شمسيتين وبالنسبة لسائقى سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعنى بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

ويسلم للطالب وصل في قبول الملف مطابق للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا الأمر يكون صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليميه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تسلم إلى المعنى بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عدداً رتيباً جديداً وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 12

يمكن لكل شخص متحصل على ترخيصي لتعاطي النقل العمومي بواسطة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الحصول على بطاقة مهنية بعد تقديم مطلب لولاية المقر مصحوبا فقط بالوثائق عدد 3 و 7 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13

تبقى البطاقات المهنية المسلمة لسائقي سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلوحيتها.

الفصل 14

يمكن للأشخاص الذين يستغلون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ كسائقين عربات النقل العمومي الجماعي أو لعربات النقل السياحي الحصول على البطاقة المهنية دون تقديم شهادة تثبت أنهم قد تابعوا مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين شريطة تقديمهم مطالب في الغرض إلى الولاية المختصة في أجل سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 15

يعفى الأشخاص الذين يستغلون كسائقين لسيارات "التاكسي" السياحي قبل 8 جانفي 1999 إلى حد هذا التاريخ من تقديم الوثيقة 4 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر للحصول على البطاقة المهنية.

الفصل 16

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر والواردة بالأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم

النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح والمتتم بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

الفصل 17

وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي.

طابع جانبي	الاسم و اللقب
	العنوان
	المؤسسة
الوالى	عدد بطاقة التعريف
	نوع العلامة
	تاريخ الإصدار
	صالحة إلى غاية
صورة	
الجمهورية التونسية	
وزارة الداخلية و التنمية المحلية	
بطاقة مهنية لقيادة	
ولاية	
عدد	
منصوص عليها بالأمر عدد المورخ في	

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة سيارات " التاكسي" و الأجرة "واج" و النقل الريفي.

طابع جانبي	الاسم و اللقب
	العنوان
	الصفة
الوالى	عدد بطاقة التعريف
	نوع العلامة
	تاريخ الإصدار
	صالحة إلى غاية
صورة	
الجمهورية التونسية	
وزارة الداخلية و التنمية المحلية	
بطاقة مهنية لقيادة	
ولاية الدائرة	
عدد	
منصوص عليها بالأمر عدد المورخ في	

ملحق عدد 2

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية و التنمية المحلية

ولاية

.....، في

أنموذج وصل في قبول ملف للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارة تاكسي
أو أجرة "واج" أو نقل ريفي إثر تغيير مقر الإقامة من ولاية إلى أخرى.

صنف البطاقة المهنية الأصلية : (ضع علامة X في المربع المناسب)

سيارة تاكسي "فردي"
سيارة تاكسي "جماعي"
سيارة تاكسي "سياحي"
سيارة أجرة "واج"
سيارة نقل ريفي

الاسم و اللقب :
عنوان مقر الإقامة القديم :

عنوان مقر الإقامة الجديد :
عدد بطاقة التعريف الوطنية :

الصفة : (ضع علامة X في المربع المناسب)

صاحب رخصة
سائق

دائرة النقل الحضري المرخص بالجولان فيها (بالنسبة إلى سائقى سيارات "التاكسي" الفردي):

.....
المنطقة المرخص بالجولان فيها (بالنسبة إلى سائقى سيارات "التاكسي" السياحي):
.....

الأعضاء و المترد

ملاحظة: يكون هذا الوصل صالحًا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه و يمكن أن يعوقن البطاقة المهنية خلال هذه المدة.
المرجو: التوصل 11 من الأمر عدد لسنة المورخ في المنافق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات .

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر العلی المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الصادر في تسهيل شراء العربات أو التركتورات الأتوموبيلية ، وعلى الأمر العلی المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتجمیع وتدوین التشريع الديوانی،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالإيجار المالي ،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 63 و 69 و 72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتعلق بتسجيل العربات والنصوص التي تمتها ونقتتها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

شهادة التسجيل هي وثيقة إدارية تمكن من تعريف العربية وضرورية لجولانها بالطريقات. تسلم هذه الشهادة من المصالح المختصة لوزارة النقل وتتضمن البيانات التالية :

- الاسم ولقب أو الاسم الاجتماعي
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم المعرف الجبائي
 - رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب
 - العنوان
 - رقم تسجيل العربية
 - الصانع
 - نوع الصنع
 - الصنف
 - العدد الرتبى في سلسلة النوع
 - تاريخ أول إذن بالجولان
 - رقم الشهادة وتاريخ ومكان إصدارها
- ويتمكن أن تنص شهادة التسجيل كذلك على :
- النشاط
 - رقم التسجيل السابق

- النوع التجاري
- القوة الجبائية
- سعة الاسطوانة
- الوقود
- الهيكل
- عدد المقاعد
- عدد البقاء وقوفا
- عدد المغازل
- الأوزان
- اللون
- التحديdas

يرد أنموذج شهادة التسجيل بالملحق عذر 2 .

وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالعربات بسجل أو بقاعدة معلومات لدى المصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 2

تخضع العربات التالية إلى قاعدة التسجيل الواردة بالفصول 63 و 69 و 72 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه :

- السيارات ،
- المجرورات وأنصاف المجرورات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه خمسمائة (500) كيلوغرام (كع)،
- الآلات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات،
- الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

يتم التسجيل حسب الشروط الواردة بهذا القرار.

الباب الأول

القسم الأول . سلاسل التسجيل

الفصل 3

باستثناء بعض العربات والمعدات والأدوات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي والدفاع الوطني والديوانة التي يمكن أن تسند لها أرقام خاصة من طرف وزارة الدفاع الوطني والداخلية والمالية تسجل العربات المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه بإحدى السلاسل التالية :

- . السلاسل العادية
- . السلاسل الخاصة
- . السلاسل الوقتية

القسم الثاني . السلاسل العادية

الفصل 4

السلاسل العادية هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحروفتين الأولىين لعبارة " جرار فلاحي " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة الجرارات الفلاحية . ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ج ف " وعدد رتبة.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحروفتين الأولىين لعبارة " عربة مجرورة " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة المجرورات وأنصاف المجرورات ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ع م " وعدد رتبة .

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأولين لعبارة "آلة فلاحيّة" باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات باستثناء الجرارات والجرورات الفلاحية ويكون رقم التسجيل من الحرفين "أ ف" وعدد رتبي.

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأولين لعبارة "معدة خاصة" باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المستعملة على الطرقات ويكون رقم التسجيل من الحرفين "م خ" وعدد رتبي.

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأولين لعبارة "دراجة نارية" باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات ويكون رقم التسجيل من الحرفين "د ن" وعدد رتبي.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأولين لعبارة "نظام توقيفي" باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التي هي على ملك أشخاص يستفيدون بنظام توريد توقيفي ويكون رقم التسجيل من الحرفين "ن ت" و عدد رتبي.

سابعا : السلسلة التي يرمز لها بكلمة "تونس" باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء باستثناء العربات التي سبق ذكرها في هذا الفصل ويكون رقم التسجيل من أربعة أرقام على الأكثر وكلمة تونس وعدد السلسلة.

الفصل 5

يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلالس العادية ويقع التنصيص على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 6

يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلال العادية على مطبوعة تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية
2. نسخة من البيان الوصفي للعربية
3. نسخة من محضر القبول
4. شهادة مطابقة (في حالة القبول حسب النوع)
5. أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربية بسلسلة تونسية . ولا تشترط هذه الشهادة بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية .
 1. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل .
 2. وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.
3. إذا سبق تسجيل العربية بالخارج تعوض الوثائق 1 و 2 و 3 و 4 بأصل شهادة التسجيل الأجنبية وبشهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر أو بمحضر قبول بصفة منفردة بالنسبة للعربات المعدة للنقل الاستثنائي من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.
4. شهادة وزن العربية فارغة بالنسبة للعربات النفعية والعربات المعدة لنقل الأشخاص والتي يتجاوز عدد مقاعدها تسعه باعتبار مقدار السائق والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات إذا لم يقع التنصيص على هذا الوزن بشهادة التسجيل أو بالبيان الوصفي أو بمحضر القبول للعربية.

الفصل 7

إذا تعلق الطلب بتسجيل عربة سبق تسجيلها بالخارج وفي صورة عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن أن تعوض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة

رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربية ومالها أو بالشهادة الدولية للعربية .

ويجب أن ترافق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية للغة العربية .

القسم الثالث . السلاسل الخاصة

الفصل 8

تسند أرقام التسجيل بالسلاسل الخاصة من طرف :

أ. وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة للسلسلة الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية .

ب. وزير الشؤون الخارجية بالنسبة للسلاسل الخاصة بالعربات التابعة لـ :

. البعثات الدبلوماسية وأعضائها

. البعثات القنصلية وأعضائها

. المنظمات الدولية والإقليمية وأعضائها

. المنظمات غير الحكومية وأعضائها

الفصل 9

يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل الخاصة على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل السادس بما يثبت إسناد رقم التسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بالفصلين 10 و 13 أسفله .

تنطبق أحكام الفصل السابع من هذا القرار على التسجيل بالسلاسل الخاصة .

الفصل 10

يتكون رقم التسجيل بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة :

1. تكون المجموعة الأولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على الوزارة التي تتبعها العربية المعنية بالأمر أو على وزارة الإشراف بالنسبة لعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية و المنشآت العمومية .

2. تكون المجموعة الثانية من ستة أرقام .

يدل الرقم الأول من هذه المجموعة المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتهي إليها العربية ويكون هذا الرقم :

الرقم 1 : إذا كانت العربية تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

الرقم 2 : إذا كانت العربية تابعة لجامعة عمومية محلية .

الرقم 3 : إذا كانت العربية تابعة لمنشأة عمومية .

تمثل الأرقام الخمسة الأخرى العدد الرتبي في السلسلة المسند إلى العربية المعنية .

الفصل 11

علاوة على رقم التسجيل المنصوص عليه بالفصل العاشر والمدون بشهادة التسجيل تسند لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية أرقام تسجيل بإحدى السلسل العادلة. يحتفظ بهذه الأرقام بالسجل التابع للمصالح المختصة لوزارة النقل على أنه يمكن لبعض العربات في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 أن يدون على شهادات تسجيلها أرقام تسجيلها بالسلسلة العادلة ويحتفظ بأرقام تسجيلها بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالسجلات التابعة للمصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 12

يجب أن تحمل شهادات تسجيل العربات المسجلة بالسلسلة المنصوص عليها بالفصل 10 على صفحتها الأولى شريطاً أفقياً أحمر اللون .

يحمل هذا الشريط بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 13

السلسل الخاصة المسندة من طرف وزير الشؤون الخارجية هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة "رئيس بعثة دبلوماسية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ولنظرائهم من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "رب د". "CMD

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربية و تمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "سلك دبلوماسي" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ونظرائهم من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "س د". "C D

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربية و تمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثالثاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "بعثة دبلوماسية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "ب د .".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربية وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة " موظفون إداريون وفنيون " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للأعوان الإداريين والفنين للبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " م ا ف ".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربية وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأولين لعبارة " سلك قنصلي " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء السلك القنصلي.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " س ق ".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربية وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة القنصلية.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بحروفين من عباره "بعثة قنصلية " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات القنصلية .

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "ث ق" . "MC"

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربية و تمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمزبعثة الفصلية.

القسم الرابع . السلاسل المؤقتة

الفصل 14

يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلاسل المؤقتة ويتم التنصيص على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 15

السلاسل المؤقتة هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " تسجيل مؤقت " باللغة العربية .

سجل بهذه السلسلة :

. العربات المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية والمعدة للتصدير

. العربات المستوردة وغير المسجلة بالخارج قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية أو الخاصة المشار إليها بالقسمين الثاني والثالث من هذاباب.

. العربات المسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من قبل وزير الشؤون الخارجية المزمع بيعها قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية.

ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ت م " وعدد رتبي.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين " ع ع " .

يمكن إسناد بطاقات الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بهذه السلسلة للصانعين و وكلاء بيع العربات ومجهزيها والموردين والنقلين والعارضين وذلك قصد العرض أو التجربة أو التنقل بين الأماكن التالية :

- معمل الصنع والتركيب ،
- مكان التوريد ،
- مستودع وكيل البيع ،
- الورشات المختصة لإتمام تجهيز العربات ،
- أماكن المراقبة الإدارية ،
- مقر المشتري .

ولا تكون بطاقة الجولان صالحة إلا بالنسبة لسنة التسليم ويمكن تجديدها بطلب من المعنين بالأمر الذين يجب عليهم إرجاع البطاقات التي انتهت صلاحيتها.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما الحرفان "ع ع" .

تتكون المجموعة الأولى على اليمين من أربعة أرقام تدل على سنة تسليم البطاقة وتمثل المجموعة الثانية العدد الرتبى.

الفصل 16

يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" على مطبوعة سلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية ،
- شهادة معاينة أو وثيقة تبين الخصائص الفنية للعربة ،
- شهادة للتسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" مسلمة من طرف مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للعربات الموردة التي لم يسبق تسجيلها،

- جدول إحالة ملف التسجيل من وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للعربات المزمع بيعها والمسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من طرف هذه الوزارة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 17

حددت مدة صلاحية شهادة التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" بشهرين.

الفصل 18

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبين نشاط الطالب (الترسيم بالسجل التجاري ، "شهادة وجود" ...)،

- بطاقة الجولان القديمة في صورة طلب تجديدها،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 19

يخضع جولان العربات المسجلة بالسلسلة المؤقتة "ع ع" إلى الشروط التالية :

1. إن بطاقة الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" تمكن من وضع العربات أو مجموعة العربات في الجولان على كامل التراب التونسي .

2. يمنع جولان عدة عربات أو عدة مجموعات من العربات في آن واحد بواسطة نفس رقم التسجيل.

3. لا يمكن استعمال العربية إلا للعرض أو التجربة أو النقل بين الأماكن المنصوص عليها بالفصل 15 أعلاه .

4. يمكن أن يتم تركيب لوحات التسجيل بطريقة تسمح برفقها بسهولة .

5. يجب على المنتفع ببطاقة الجولان الحاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" أو ممثله أن يكون موجودا على متن العربية أو مجموعة

العربات . ويمكن أن يعوض بشخص آخر شريطة إثبات أنه تابع للمؤسسة المنتفعة بهذه البطاقة .

ولا يمكن أن تحمل العربية غير ما يعينه المنتفع ببطاقة الجولان من الأشخاص والمعدات .

ويقع وجوبا ذكر أسماء وصفة الأشخاص المنقولين وكذلك قائمة المعدات في وثيقة مضادة من طرف المنتفع ببطاقة الجولان وموضوعة بالعربية .

القسم الخامس - ترسيم العربات تحت القيد الديواني

الفصل 20

يسند رقم الترسيم بسلسلة "تحت القيد الديواني" من طرف مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بتتمديد في رخصة الجولان بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى على إقامتهم بالبلاد التونسية في إطار نظام التوريد الوقتي ويُسند كذلك للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بنظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعاليم والأداءات عند التوريد .

الفصل 21

يشتمل الترسيم تحت القيد الديواني على سلسلة وحيدة يرمز إليها برقم تسجيل يتكون من ثلاثة مجموعات أرقام عربية ، يفصل بين كل واحدة منها خط عمودي :

أ. تتكون المجموعة الأولى من الرقم 76 ويرمز إلى الديوانة.

ب. تتكون المجموعة الثانية من سبعة أرقام :

- الرقمان الأولان من هذه المجموعة المكتوبان على اليسار يدلان على مكتب الديوانة الملحة به العربية ،

- تمثل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية العدد الرتبى المسند إلى العربية المعنية ،

يتم الفصل بين الرقمين الأولين والأرقام الخمسة الأخرى بواسطة مطه .

ج. تتكون المجموعة الثالثة من رقمين يدلان على السنة الجارية .

يجب أن يكون رقم الترسيم مكتوبا على اللوحة التي تحملها العربية كما يلى :

- يكتب الرمز 76 بالجانب الأيمن للوحة.

- يكتب الرمز الدال على السنة الجارية بالجانب الأيسر للوحة،

- تكون المجموعة الثانية من الأرقام المشار إليها بالفقرة "ب" أعلاه في وسط اللوحة وبين المجموعة الأولى والمجموعة الثالثة.

- تكون المسافة التي تفصل بين حافة اللوحة والخط العمودي نصف عرض هذه اللوحة.

الفصل 22

وسلم مصالح الديوانة إلى مالك العربية بطاقة جولان تحمل رقم الترسيم المعرف أعلاه ولا تكون هذه البطاقة صالحة إلا إذا كانت مرفوقة بأصل شهادة التسجيل الأجنبية.

الفصل 23

يجب أن تكون العribات المشار إليها بهذا القسم مجهزة بمقدمتها ومؤخرتها بلوحة ترسيم تحت القيد الديواني بيضاء اللون مكتوب عليها رقم الترسيم تحت القيد الديواني باللون الأزرق.

يجب أن تكون أقيسة اللوحة والبيانات نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 49 أسفله.

الفصل 24

يجب تغيير لوحات الترسيم المنصوص عليها بهذا القسم عند بداية كل سنة ادارية.

الباب الثاني عمليات مختلفة

الفصل 25

في صورة إحالة ملكية إحدى العربات المشار إليها بهذا القرار، يجب على المالك السابق أن يكتب على شهادة تسجيل العربية بصورة واضحة وغير قابلة للتغيير عبارة "وقدت إحالة ملكيتها في .. / .. / .." مع ذكر اسم المالك الجديد .

ولا يمكن إحالة عربة من طرف مالكها إلا إذا كانت مسجلة باسمه بسلسلة تونسية .

الفصل 26

العربات المسجلة بإحدى السلاسل المؤقتة غير قابلة للإحالة .

الفصل 27

يجب على المنتفع بالإحالة أن يقدم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من إمضاء العقد من طرف البائع مطليا للحصول على شهادة تسجيل باسمه، محراها على مطبوعة تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل و يجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل العربية ،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت إحالة العربية بصفة قانونية ،
- الوثائقين 6 و 7 المذكورتين بالفصل السادس من هذا القرار ،
- شهادة معينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،
- شهادة في خلاص المعلومات الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم.

الفصل 28

تثبت الإحالة المذكورة في الفصل السابق بصفة قانونية خاصة عند الإراءء بالوثائق الآتية :

- عقد بيع يحمل إمضاءي الطرفين معرفا بهما،
- عقد بيع مع التوكيل إن كان البيع بمقتضى توكيل،
- حجة الوفاة عند الإحالة بارث،
- محضر بيع بالمزاد العلني بالنسبة للعربات المباعة عن طريق عدل منفذ،
- عقد بيع معرف فيه بإمضاءي المشتري ووكيل الشركة وحامل لطابع الشركة إذا كانت العربية تابعة لشركة ،
- شهادة بيع إذا كان التفويت من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو جماعة عمومية محلية أو منشأة عمومية ،
- عقد بيع مضى من طرف أحد الأبوين أو الولي ومائون به من طرف القاضي المختص في صورة بيع العربية من طرف قاصر .
- ما يثبت الهبة.

الفصل 29

في صورة ضياع شهادة التسجيل أو سرقتها أو إتلافها أو تشوهها كلياً أو جزئياً أو في حالة تغيير اسم مالكها أو اسمه الاجتماعي أو مقره يمكن لهذا الأخير الحصول على نظير منها بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمههاصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مصحوباً حسب الحالة بالوثائق التالية:

- شهادة التسجيل أو شهادة ضياع أو محضر سرقة،
- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرفصالح المختصة لوزارة النقل،
- ما يثبت تغيير الاسم أو المقر عند الاقتضاء،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 30

يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم امتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- عقد قرض أو تمويل مسجل و يحمل إمضاء الدائن وإمضاء المدين معرفاً بهما ،

- شهادة التسجيل القديمة بالنسبة للعربات المسجلة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

يجب أن تحمل شهادة التسجيل عبارة " امتياز رقم صالح إلى لفائدة"

الفصل 31

يجب أن يقدم كل مطلب شطب امتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- رفع اليد من طرف المستفيد بترسيم الامتياز مسجل وحامل لإمضائه ،

- شهادة تسجيل العربة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

ويقع شطب الامتياز دون الاستظهار برفع اليد بعد انقضاء مدة صلاحيته المسجلة على شهادة التسجيل إذا لم يقع تجديد هذا الامتياز .

الفصل 32

يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل عربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب زيادة على الوثائق المبينة بالفصل السادس أعلاه بعقد إيجار مالي يحمل إمضاء الطرفين معرفاً بهما وبوصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمستأجر طبقاً للقوانين المعمول بها .

الفصل 33

في صورة تعويض المستأجر، يجب أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- عقد الإيجار المالي الجديد.
- شهادة التسجيل القديمة .
- إثبات إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات للمؤجر والأجير طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- شهادة معينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل،
- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 34

يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إدراهما إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارة،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 35

يقع رفع الاعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو آليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه . ويعتبر لاغيا كل اعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربية من طرف المدين.

الفصل 36

يقع رفع الاعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي .

الفصل 37

يجب على كل مالك عربة سحبت نهائيا من الجولان أن يقدم تصريحا على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل. ويكون هذا التصريح مرفوقا بشهادة تسجيل العربة.

تحرر المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل محضرا في سحب العربة من الجولان تسلم نسخة منه إلى صاحب العربة . ويعق التنصيص على هذه العملية بالسجلات الخاصة بتسجيل العربات .

الفصل 38

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة التي تتجاوز أقيمتها الحدور القانونية ما يفيد أن جولان هذه العربة لا يكون إلا بتRxيس للنقل الاستثنائي من وزير التجهيز والإسكان وذلك تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات.

الفصل 39

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة ذات المحرك التي يتجاوز وزنها الجولي المرخص فيه أو وزنها الجولي الناقل المرخص فيه الحدور القانونية تنصيصا يشير إلى أنه لا يمكنها الجولان إذا تجاوز وزنها الفعلي هذه الحدور إلا بتRxيس من وزير التجهيز والإسكان .

الفصل 40

يخضع كل تغيير جوهري للخاصيات الفنية لعربة إلى تRxيس مبدئي مسبق من المصالح المختصة لوزارة النقل ، يجب أن يقدم كل مطلب تRxيس مبدئي على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل . ولا يسلم هذا التRxيس المبدئي إلا إذا كانت عملية التغيير ممكنة وبعد معالجته العربة .

ويكون الترخيص المبدئي المسند صالحاً لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها المعني بالأمر بعملية التغيير ثم يقدم ملف تسجيل .

الفصل 41

يتربّ على كل تغيير جوهري أدخل على عربة استخراج شهادة تسجيل جديدة . وفي هذه الحالة ، يجب على المعني بالأمر أن يقدم مطلباً على مطبوعة تسلّمها المصالح المختصة لوزارة النقل . ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- الترخيص المبدئي ،
- شهادة التسجيل ،
- محضر قبول بصفة منفردة للعربة بعد التغيير ،
- موافقة مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي ينجر عن إدخال تغييرات عليها دفع أداءات ومعاليم ديوانية إضافية ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 42

لا تبلغ الإرشادات حول عربة مسجلة إلا إلى السلط الإدارية والعدلية وشركات التأمين والمحامين ومالك العربة .
يجب أن يكون كل طلب إرشادات معللاً .

الفصل 43

يعتبر الاحتفاظ بالوثائق المكونة لملفات تسجيل العربات بإحدى السلالس المذكورة بالأقسام الثاني والثالث والرابع من الباب الأول لمدة :

- تمتد إلى غاية إنهاء جولان العربة بالتراب التونسي وذلك بالنسبة لعمليات التسجيل الأولى وإعادة التسجيل .
- عشر سنوات بالنسبة لعمليات الإحالة ابتداء من تاريخ الإحالة وعمليات ترسيم الامتياز ابتداء من ترسيمها .
- سنة واحدة بالنسبة لعمليات التسجيل الأخرى .

على أنه يمكن التمديد في هذه الآجال إذا كانت العربية موضوع نزاع ينجر عنه تتبع عدلي لمالكها.

الفصل 44

يقع سحب شهادة التسجيل :

1 - بصفة مؤقتة في الحالات التالية :

1. إدخال تغيير جوهري على عربة بدون ترخيص ،
2. استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها ،
3. رفع محضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربة إثر حادث ،
4. عدم وجود لوحة الصانع .

ويتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور امثاله لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و 2 و 4 المشار إليها في هذا الفصل .

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل إلا إذا ثبت أن العربية يمكن وضعها من جديد في الجولان .

2 - بصفة نهائية في الحالات التالية :

- سحب العربية نهائيا من الجولان،
- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام،
- وضع عربة في الجولان غير قابلة للتشخيص لغياب لوحة الصانع وللبيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها،
- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتذرع بها تشخيص العربية .

الفصل 45

يجب أن يقدم كل طلب للحصول على شهادة في وضعية عربة على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بوصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

وسلم المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في وضعية العربة على مطبوعة مخصصة لذلك .

الباب الثالث

لوحات التسجيل

الفصل 46

يجب أن تكون كل عربة خاضعة للتسجيل بإحدى السلالس المذكورة بهذا القرار حاملة حسب الحالة للوحة تسجيل مستطيلة الشكل أو للوحتين يكتب عليهما أو عليهما رقم التسجيل كما هو مبين بهذا الباب . ويجب أن تبقى الكتابة دائمة الوضوح .

ويمنع وضع لوحات تسجيل على العربات المسجلة بإحدى السلالس التونسية غير اللوحات المنصوص عليها بهذا القرار .

القسم الأول - الترتيب والألوان

الفصل 47

يكتب رقم التسجيل على سطر واحد على اللوحة الأمامية ويكتب على سطر واحد أو سطرين على اللوحة الخلفية .

يبين الجدول التالي تكوين أرقام التسجيل وألوان اللوحات حسب سلسلة التسجيل :

أ - السلسل العادية :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أبيض	(ما عدا المعدات للكراء)	ج ف (..0000)	ج ف (0000 ..)	"ج ف"	جرار فلاحي
		ع م (..0000)	ع م (..0000)	"ع م"	عربة مجرورة
		اف (...0000)	اف (...0000)	"اف"	آلة فلاحية
		م خ (...0000)	م خ (..0000)	"م خ"	معدات خاصة
		د ن (..0000)	-	"د ن"	دراجة نارية
		ن ت (0000)	ن ت (0000)	"ن ت"	نظام توقيفي
		(0000) تونس(...00)	(0000) تونس(00 ..)	تونس	تونس

ب - السلاسل الخاصة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
اسود	ابيض	(00) ر ب د (000) CMD	(00) CMD ر ب د (00)	ر ب د CMD	رئيس بعثة دبلوماسية
		(00) س د (000) C D	(000) C D س د (00)	س د C D	سلك دبلوماسي
		(00) ب د (000) M D	(000) M D ب د (00)	ب د M D	بعثة دبلوماسية
		(00) م ا ف (000) P A T	(000) P A T م ا ف (00)	م ا ف P A T	موظفو إداريون وفنيون
		(00) س ق (000) C C	(000) C C س ق (00)	س ق C C	سلك قنصلي
		(00) ث ق (000) M C	(000) M C ث ق (00)	ث ق M C	بعثة قنصلية
		(00) (000000)	(00) - (000000)	-	ملك الدولة

ج - السلاسل المؤقتة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
اسود	اصفر	م ت (0000)	م ت (0000)	م ت	تسجيل مؤقت
		ع ع (00) (0000)	ع ع (00) ع (0000)	ع ع	ع ع

الفصل 48

خلافاً لأحكام الفصل 47 من هذا القرار والمتعلقة بألوان لوحات التسجيل يجب أن تكون لوحات تسجيل العربات المعدة لكراء زرقاء اللون وحاملة لبيانات بلون أبيض.

القسم الثاني . الأبعاد

الفصل 49

يبين الجدول التالي أبعاد لوحات وأرقام تسجيل العربات :

بقية أصناف العربات ^(*)		دراجات نارية	الأبعاد	
اللوحة الخلفية	اللوحة الأمامية		في سطر واحد	في سطر واحد
275	520	450	170	اللوحة : - الطول
200	110	100	120	- العرض
				الكتابة :
80	80	70	45	- ارتفاع الأرقام و الأحرف الفرنسية
46	46	40	24	- عرض الأرقام باستثناء الرقم 1
22	22	20	13	- عرض الرقم 1
125	135	110		- عرض كلمة "تونس"
55	55	48		- عرض الأحرف الفرنسية
8	8	8	8	- سمك الأحرف العربية
				الفواصل :
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين اسفل الكتابة والحافة السفلی للوحة
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين أعلى الكتابة والحافة العليا للوحة
12	11	10	8	- الفاصل بين الأرقام

(*) بالنسبة للمجرورات وأنصاف المجرورات لا تشترط إلا اللوحة الخلفية.

ملاحظة : تكون الكتابة وسط اللوحة طولا وعرضها. يكون أقصى عرض الأحرف العربية 50مم.

القسم الثالث . الموضع

الفصل 50

توضع لوحات التسجيل في الأماكن المعدة لذلك من طرف الصانع وتكون في مسطحات عمودية بكيفية تجعلها ظاهرة للعيان مهما كانت حمولة العربة .
يمكن أن تكون لوحة التسجيل إما جزء من هيكل العربة أو لوحة مثبتة به بصفة محكمة وتكون من معدن أو من مادة ذات صلابة مماثلة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 51

لا يمكن لصاحب عربة أن تكون في حوزته أكثر من شهادة تسجيل لنفس العربة.

الفصل 52

يجب على طالب التسجيل الإدلاء عند الاقتضاء بكل وثيقة تطلبها الإدارة وتعلق بالخصائص الفنية للعربة المراد تسجيلها.

الفصل 53

يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من طرف البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية.

الفصل 54

أحدثت بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل لجنة لشهادات التسجيل.

تبدي هذه اللجنة رأيها في ملفات التسجيل المتعلقة ببعض الحالات الخاصة التي لم تتعرض لها النصوص القانونية والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 55

ت تكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القرار كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من يمثله : رئيس
 - ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري : عضو ونائب الرئيس
 - ثلاثة ممثلين عن الوكالة الفنية للنقل البري : أعضاء
- يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 56

يجب على أصحاب العربات المعنيين أن يقوموا بتغيير أرقام ولوحات تسجيل عرباتهم طبقا لأحكام الفصلين 4 و 13 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار .

الفصل 57

تلغى الاعتراضات المرسمة حاليا على نقل ملكية العربات إليها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ما لم يتم تجديدها في الأثناء بإذن من المحكمة .

الفصل 58

يجب على أصحاب العribات التي تتجاوز أقيمتها وأوزانها الحدود القانونية تغيير شهادات تسجيل تلك العribات في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القرار إذا كانت هذه الشهادات لا تحمل التنصيصات المذكورة بالفصول 38 و 39.

الفصل 59

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 60

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد ١

العربات التي يمكنها الجولان بمقتضى شهادات تسجيل تحمل أرقاماً بالسلسلة العادية عوضاً عن الأرقام الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

- أ) العربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني .
 - ب) العربات التابعة لمصالح وزارة التجارة المكلفة بالرقابة الإقتصادية.
 - ج) العربات التابعة لمصالح وزارة النقل المكلفة بالمراقبة على الطرقات وعلى شبكة السكك الحديدية.
 - د) العربات التابعة لمصالح وزارة التجهيز والإسكان المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بأوزان وأقيسات العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة.
- أ) العربات التابعة لمصالح الديوانة المكلفة بالرقابة.
 - ب) العربات التي تستعمل لنقل الأموال.
 - ج) العربات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمخصصة لمراقبة السيارات الإدارية.
 - د) العربات الموضوعة شخصياً على ذمة :
 - أعضاء الحكومة.
 - المكلفين بوظائف تخلو لهم امتيازات أعضاء الحكومة.
 - المكلفين بخطبة مدير ديوان زاري أو رئيس ديوان زاري،
 - المكلفين بخطبة كاتب عام وزارة،
 - القضاة المكلفون بوظائف تخلو لهم امتيازات كاتب عام وزارة العدل،
 - الولاة،
 - المكلفين بوظائف تخلو لهم امتياز رئيس منشأة عمومية.

ملحق عدد 2

المدير العام للدرك الوطني للنقل البري

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الوكالة الفنية للنقل البري

شهادة تسجيل


مكان منصص
للطراح

99 / 0193492

اللون رمادي

* أضيفت العبارة بالرائد الرسمي عدد 12 المؤرخ في 1 فبراير 2000.

CERTIFICAT D'IMMATRICULATION



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DU TRANSPORT

AGENCE TECHNIQUE
DES TRANSPORTS TERRESTRES

Impri.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية.

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 53 و 73 منها،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط حمل الخوذة،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط نقل الأشخاص،

قرر ما يلي :

الباب الأول نقل الأشخاص

الفصل الأول

يمعن نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا كانت هذه العربات غير مجهزة بمقعد للسائق ومقعد لكل راكب. يجب أن تكون هذه المقاعد مهيأة بكيفية لا تضيق استعمال جهاز القيادة ولا تحجب مجال رؤية السائق وتتضمن استقرار العربية.

لتطبيق هذا الفصل ، يعتبر السرج المزدوج كمقددين إذا كانت له الأقيسة الكافية .

الفصل 2

يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في وضع القرفصاء أمام أو وراء السائق دون جهاز خاص أو في وضع تكون فيه الساقان من جهة واحدة للعربة .

الفصل 3

لا يمكن نقل شخص على دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين إلا إذا كان جالسا على مقعد مثبت بالعربة ومجهز بمقبض وجهاز لوضع الرجلين. يجب أخذ التدابير الالزمة لتفادي جر أرجل الأطفال بين الأجزاء الثابتة والمحركة للعربة وأن لا تؤخذ بين أسلاك العجلات.

الفصل 4

يمنع نقل أكثر من شخص بالإضافة إلى السائق على العربات ذات عجلتين باستثناء :

- الدراجات الترافيفية.
- العربات المجهزة بعربات جانبية شريطة عدم تجاوز شخصين مرافقين،
- العربات المهيأة بصفة خاصة.

الفصل 5

يمنع على سائقي الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين السير:

- دون شد المقوود،
 - دون وضع الرجلين على الدواسة أو على جهاز وضع الرجلين.
- ويمنع جر الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 6

يمنع نقل الأشخاص على الدراجات النارية الصغيرة إذا كان عمر السائق أقل من 18 سنة.

الفصل 7

يجب أن لا يقل عمر كل ممرافق لسائق دراجة عن ست سنوات وأن لا يزيد عن اثنين عشرة سنة.

الفصل 8

يجب أن لا يقل عمر كل ممرافق لسائق دراجة نارية ذات عجلتين عن ست سنوات.

الباب الثاني استعمال الخوذة

الفصل 9

يجب على سائقى الدراجات النارية ذات عجلتين وكذلك مرافقهم استعمال الخوذة عند الجولان داخل مواطن العمران وخارجها.

الفصل 10

يجب أن تكون الخوذات المصنوعة في تونس وخارجها مطابقة للمواصفة . Tunisie رقم NT 31-20

الفصل 11

لا تطبق أحكام هذا الباب على الخوذات المستعملة من قبل العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي .

الفصل 12

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرارات المؤرخين في 29 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 والمؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 13

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 99-71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتصل بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصول 62 و 68 و 72 منها.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاصة للقبول والمصادقة و التسجيل ،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الصابط للقواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات ،

وعلى قرار وزير النقل و المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 1979 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات ،

قرر ما يلي :

الباب الأول قبول العربات

الفصل الأول

تخضع العربات التالية إلى قاعدة القبول المنصوص عليها بالفصول 62 و 68 و 72 من مجلة الطرقات :

- السيارات؛

- المجرورات و أنصاف المجرورات;
- العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة;
- الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

يتم القبول حسب الشروط التي يضبطها هذا القرار.

الفصل 2

يتم قبول العربات المشار إليها بالفصل الأول إما حسب النوع أو بصفة منفردة.

القسم الأول . القبول حسب النوع

الفصل 3

تخضع العربات التالية إلى عملية القبول حسب النوع :

- العربات أو القاعدات الجديدة المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية ؛
- العربات أو القاعدات الجديدة المستوردة والتي يوجد ممثل أو وكيل لصانعها مرخص له بالبلاد التونسية .

الفصل 4

يخضع بيع عدد كبير من أي نوع من العربات بالبلاد التونسية إلى إجراء القبول المسبق حسب النوع.

الفصل 5

يجب أن يقدم كل مطلب قبول حسب النوع على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- ثلاثة نظائر ممضاة من طرف الصانع من البيان الوصفي للعربة الذي يكون محررا حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل؛

- كل الوثائق التي تثبت تطابق الخصائص الفنية لنوع العربية وتجهيزاتها مع التراتيب القانونية ؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 6

إذا اتضح بالنظر للملف المذكور بالفصل الخامس من هذا القرار وبعد معاينة العربية أن خصائصها مطابقة لما جاء ببيان الوصفي و التراتيب القانونية الجاري بها العمل تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل إعداد محضر القبول حسب النوع في ثلاثة نظائر طبقا لأنموذج معد للغرض . تسلم نسختان من هذا المحضر إلى الطالب.

الفصل 7

إذا أتضح أن العربية موضوع طلب القبول لا تستجيب للمواصفات القانونية لا يمكن عندئذ تسليم أي محضر قبول للطالب الذي يتم إعلامه بأسباب رفض طلبه.

الفصل 8

يسند الصانع لكل عربية، مطابقة لنوع تم قبولي، عددا رتبيا في سلسلة النوع الذي تنتهي إليه العربية ويسلم إلى المشتري نسخة من محضر القبول و شهادة مطابقة تثبت أن العربية المسلمة مطابقة للبيان الوصفي. يضبط أنموذج هذه الشهادة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

يجب إمضاء شهادة المطابقة من طرف الصانع أو وكيله الذي يجب عليه إعلام المصالح المختصة لوزارة النقل بقائمة أسماء و مهام الأشخاص المؤهلين لإمضاء هذه الشهادة.

الفصل 9

يخول لأعوان المصالح المختصة لوزارة النقل مراقبة، عند الصانع أو وكيله، عربات سبق قبولها حسب النوع، وذلك للتثبت من مطابقتها للبيان الوصفي لنوع هذه العربات.

إذا اتضح بعد التثبت أن هذه العربات غير مطابقة للبيان الوصفي للأنموذج الذي تم قبوله ، يمكن إلغاء محضر القبول ، بمقرر من وزير النقل ،

القسم الثاني . القبول بصفة منفردة

الفصل 10

تخضع العربات التالية إلى عملية القبول بصفة منفردة :

- العربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعها ممثل معتمد بالبلاد التونسية ؛
- العربات الجديدة غير المباعة بعدد كبير ؛
- العربات الجديدة المجهزة بهيكل و التي سبق قبول قاعدتها حسب النوع ؛
- العربات المستعملة غير الحاملة لشهادات تسجيل؛
- العربات التي سبق قبولها والتي أدخل عليها تغيير أو عدة تغييرات جوهرية؛
- العربات المهمأة خصيصا لتنتم قيادتها من طرف شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض؛
- العربات المعدة لتعليم السياقة؛
- العربات التي يستوجب جولانها ترخيصا للنقل الاستثنائي تطبيقا للالفصل 49 من مجلة الطرقات؛
- العربات التي تم حجز شهادات تسجيلها من طرف مصالح الشرطة أو الحرس الوطني على إثر حادث مرور.

الفصل 11

يعتبر تغييراً جوهرياً لعربة سبق قبولها أو تسجيلها بالبلاد التونسية، كل تغيير يتعلق بقاعدة العربية أو ينبع عنه تغيير إحدى الخصائص الفنية المنصوص عليها بالبيان الوصفي أو بشهادة التسجيل.

و تمثل هذه التغييرات خاصة في :

- تغيير الأوزان ؛
- إدخال تغيير على القاعدة أو تعويضها ؛
- إضافة طاقة جديدة ؛
- تعويض المحرك ؛
- التخفيض أو الترقيق في عدد البقاع ؛
- تغيير الهيكل.

الفصل 12

يتم القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعها ممثل معتمد بالبلاد التونسية والعربات المستعملة غير الحاملة لشهادة تسجيل و العربات التي تم حجز شهادات تسجيلها من طرف مصالح الشرطة أو الحرس الوطني على إثر حادث مرور بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقاً بالوثائق التالية :

- كل الوثائق التي تثبت تطابق الخصائص الفنية للعربة وتجهيزاتها مع الترتيب القانونية ؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 13

تنطبق أحكام الفصل الخامس من هذا القرار على عمليات القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة غير المباعة بعدد كبير.

الفصل 14

يتم القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المجهزة بهيكل ، والتي سبق قبول قاعدتها حسب النوع. بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البيان الوصفي للقاعدة؛
- نسخة من محضر قبول القاعدة ؛
- أصل شهادة المطابقة أو نسخة منها؛
- ثلاثة نظائر تحمل إمضاء صانع الهيكل من شهادة تركيب هيكل تكون محررة حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل؛
- شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجملي و على المغزل) مسلمة من طرف مصالح الوزن العمومي؛
- شهادة تبين أقيسة العربية وتجهيزاتها مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 15

يتم القبول بصفة منفردة للعربات المعدة لتعليم السياقة بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تسجيل العربية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 16

يتم القبول بصفة منفردة للعربات المعدة خصيصا لتنمية قيادتها من طرف شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل و يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من المحضر الذي يبين التهيئة الازمة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 17

يتم القبول بصفة منفردة للعربات التي يستوجب جولانها ترخيصا للنقل الاستثنائي طبقا للفصل 49 من مجلة الطرقات، بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من البيان الوصفي لنوع العربة ، أو شهادة مسلمة من الصانع تنص على الحمولة القصوى المسموح بها على كل مغزل؛
- شهادة تركيب هيكل تحمل إمضاء صانع الهيكل وتكون محررة حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ؛
- شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجملي وعلى المغزل) مسلمة من طرف مصالح الوزن العمومي ؛
- شهادة تبين أقيسة العربية وتجهيزاتها مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل ؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 18

يتم القبول بصفة منفردة للعربات التي أدخل عليها تغيير جوهري ، بناء على مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- ترخيص المصالح المختصة لوزارة النقل للقيام بالتغيير المطلوب ؛
- شهادة معاينة العربية قبل إدخال التغييرات ،
- الوثائق الالزامية لإثبات مطابقة العربية للتراتيب القانونية المعمول بها بعد إدخال التغييرات ؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 19

علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 18 من هذا القرار يجب أن يرفق مطلب القبول بصفة منفردة بالنسبة لتغيير المحرك بـ :

- ما يثبت مصدر المحرك الذي وقع تركيبه على العربية ؛
- ما يثبت القوة الإدارية الجديدة للعربية .

الفصل 20

علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 18 من هذا القرار، يجب أن يرفق مطلب القبول بصفة منفردة بالنسبة لتعديل الهيكل أو تعديل القاعدة بالوثائق التالية:

- نسخة من البيان الوصفي أو شهادة مسلمة من الصانع تنص على الأوزان القصوى المسماوح بها على كل مغزل و ذلك في صورة عدم التنقيص على هذه الأوزان بصفحة الصانع ؛
 - وعند الاقتضاء ترخيص من الصانع أو ممثله للزيادة في طول القاعدة أو التنقيص منها على مستوى البارز الأمامي أو الخلفي .
- ولا تشترط هاتان الشهادتان للقيام بإصلاح موقع العلامات التشخيصية للعربية، الذي يعتبر كذلك تعديلاً للقاعدة ويستوجب بالتالي الموافقة المسبقة للمصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 21

إذا اتضح بعد المعاينة أن العربية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم مطابقة للترتيب القانونية الجاري بها العمل، تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل إعداد محضر قبول بصفة منفردة طبقاً لأنموذج معد للغرض.

الفصل 22

يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لإعادة ضرب العدد الريفي في النوع على قاعدة عربية في صورة إصلاح موقعه الأصلي أو تأكله. وفي هذه الحالة يقع تحديد العدد الذي أعيد ضربه من الجهةين بمخزون المصالح المذكورة .

الفصل 23

يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لصنع صفيحة أو لتعويض صفيحة الصانع. في صورة ضياع أو إبادة هذه الأخيرة، يجب تثبيت هذه الصفيحة عوضاً أو إلى جانب الصفيحة القديمة، وفي هذه الحالة يقع وضع خرز المصالح المذكورة على دواسر تثبيت هذه الصفيحة.

الفصل 24

يمكن للمصالح المختصة لوزارة النقل إعطاء الإذن لصنع صفيحة وتثبيتها إلى جانب صفيحة الصانع إذا كانت هذه الأخيرة لا تحتوي على كل البيانات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25

تسند المصالح المختصة لوزارة النقل عدداً تعريفياً خاصاً للعربات التي لم يُسند لها الصانع عدداً رتيبياً في النوع.

يوضع هذا العدد التعريفى على العربية و يقع خرزه ، حسب الحالة، طبقاً لأحكام الفصلين 22 و 23 من هذا القرار.

الباب الثاني المصادقة

الفصل 26

تم المصادقة على تجهيزات العربات الخاصة لهذه القاعدة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل، وتمثل هذه العملية في التثبت من مطابقة هذه التجهيزات للترتيب القانونية ولمواصفات معترف بها.

الفصل 27

يجب أن يحتوي ملف المصادقة على الوثائق المتعلقة بنتائج كل الاختبارات الالزامية لهذا الغرض.

الفصل 28

يمكن إجراء الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارات المعنية أو من طرف الهياكل ومكاتب المراقبة المرخص لها من طرف الدولة .

الفصل 29

يخول لأعوان المصالح المختصة لوزارة النقل مراقبة تجهيزات العربات التي سبقت المصادقة عليها قصد التثبت من مطابقتها مع النماذج المصادق عليها وذلك بمحلات الصانع أو البائع.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 30

خلافاً لأحكام الفصل 10 من هذا القرار، يمكن قبول حسب النوع الحالات التي سبق قبول قاعدتها حسب النوع.

يجب أن يرفق مطلب القبول حسب النوع لهذه العربات بالإضافة للوثائق المذكورة بالفصل 14 من هذا القرار بثلاثة نظائر للبيان الوصفي للعربة مجهزة ، محرر حسب أنموذج تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويحمل إمضاء صانع الهيكل.

الفصل 31

يمكن إلغاء حضر قبول عربات سبق قبولها حسب النوع، بمقرر من وزير النقل ، إذا ظهر خلل على مستوى صنعها أو تجهيزاتها يسبب خطرا على سلامة الجولان وذلك في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ قبولها.

الفصل 32

لا يمكن الترخيص في الترفيع في الوزن الجملي المرخص فيه لعربة وقع قبولها و الترفيع في الوزن الجملي الناقل المرخص فيه لعربة ذات محرك وقع

قبولها، إلا إذا تعلق الأمر بعربية يمكن استعمالها للنقل الاستثنائي، و ذلك في حدود الأوزان المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 33

لا يمكن تغيير قاعدة عربة بأخرى إلا إذا كانت هذه الأخيرة جديدة ومن نفس النوع.

الفصل 34

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار و خاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1979 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 35

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط مسافة الأمان بين العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 14 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يجب على كل سائق أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تتقدمه حتى يتمكن من تفادي الاصطدام بها خاصة عند التخفيف الفجئي للسرعة أو الوقوف المفاجئ لهذه الأخيرة.

الفصل 2

مسافة الأمان بالنسبة لسائق تتوفر فيه المؤهلات البدنية والعقلية المنصوص عليها بالفصل السابع من مجلة الطرقات هي المسافة التي تقطعها العربة خلال ثانية.

الفصل 3

يبين الملحق لهذا القرار مسافات الأمان التقريبية الدنيا الواجب تركها بين العربات ابتداء من سرعة ستين (60) كيلومترا في الساعة وذلك بالنسبة إلى سائق تتوفر فيه المؤهلات البدنية والعقلية المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 4

قطع النظر عن أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار، يجب على سائقى العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمس مائة (3500) كيلوغرام أو يتجاوز

طولها سبعة (7) أمتار أن يحترموا مسافة أمان بين عرباتهم خارج مواطن العمران وعلى الطرقات السيارة لا تقل عن :

- خمسة وسبعين (75) متراً بالنسبة إلى العربات الناقلة لمواد خطرة،

- خمسين (50) متراً بالنسبة إلى بقية العربات.

الفصل 5

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

تقدير لمسافة الأمان حسب السرعة (*)

السرعة (كلم في الساعة)	مسافة الأمان (بحساب المتر)	السرعة (كلم/س)					
110	33	100	30	90	27	80	24

(*) تتحسب مسافة الامان حسب القاعدة التالية :
$$3 \times \frac{\text{السرعة (كلم/س)}}{10}$$

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط خاصيات وأقيسة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة على الفصول 6 و7 و12 و13 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يجب أن تحمل العربات التالية الإشارة الدالة على سرعتها القصوى المسموح بها على الطرقات السيارة وعلى بقية الطرقات خارج مواطن العمران:

- العربات ومجموعات العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ،
- الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ،
- العربات الناقلة للمواد الخطرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ.

الفصل 2

- يجب أن تكون هذه الإشارات في شكل قرص يستجيب للشروط التالية :
- أن يكون أبيض اللون ذا قطر يساوي 190 مم.
 - أن تكتب عليه السرعة بالكيلومتر في الساعة بأرقام عربية سوداء اللون وذات ارتفاع 150 مم.
 - أن يحيط به طوق أسود اللون قطره الداخلي 190 مم وقطره الخارجي 200 مم.

الفصل 3

يجب أن تصور أو توضع هذه الأقراص بصفة ظاهرة للعيان على أسفل الجهة^(*) اليسرى من مؤخر هيكل العربة على أن توجد مراكزها في نفس المسطح الأفقي وإن تعذر ذلك في نفس المسطح الطولي العمودي.

ويصور أو يوضع قرص تحديد السرعة القصوى على الطرقات السيارة على يسار أو تحت قرص تحديد هذه السرعة على بقية الطرقات خارج مواطن العمران .

بالنسبة لمجموعات العربات تصور أو توضع هذه الأقراص على آخر عربة من المجموعة.

الفصل 4

يجب أن تحمل العربات التي يقودها سواق متربصون إشارتين تدلان على السرعة القصوى المسموح بها على الطرقات خارج مواطن العمران .

الفصل 5

تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القرار على الإشارات المذكورة بالفصل الرابع أعلاه غير أنه يمكن أن تكون لها الأقيسة التالية :

قطر القرص : 140 مم

(*) وردت هكذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و المقصود بها أسفل الجهة.

- ارتفاع الكتابة : 100 مم
- قطر الطوق : 140 مم من الداخل و 150 مم من الخارج

الفصل 6

يجب أن تصور أو توضع الإشارات المذكورة بالفصل الرابع من هذا القرار على الجهة اليسرى من البلور الخلفي للعربية وعلى الجهة اليمنى السفلى من البلور الواقي الأمامي.

وفي صورة عدم وجود البلور الخلفي تصور أو توضع الإشارة على الجهة اليسرى من مؤخر هيكل العربية.

الفصل 7

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 8

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسيادة العربات وتكوين مدربين تعليم سيادة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصل 81 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة تعليم سيادة العربات.

قرر ما يلي :
الفصل الأول

يضبط هذا القرار شروط الحصول على شهادات الكفاءة المهنية المتعلقة بتعليم سيادة العربات وشروط تسليم إجازات تعليم سيادة العربات.

الفصل 2

لا يمكن تعليم قواعد الجولان على الطرقات والسلامة على الطرقات وتعليم سيادة العربات وتكوين مدربين تعليم سيادة العربات إلا من قبل الأشخاص المتخلصين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة وعلى الإجازات الالزمة لذلك.

الباب الأول
شهادة الكفاءة المهنية

الفصل 3

- تنقسم شهادات الكفاءة المهنية إلى ثلاثة أصناف :
- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات،
- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياسة العربات،
- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربين تعليم سياسة العربات.

**القسم الأول - شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد
الجولان والسلامة على الطرقات**

الفصل 4

وسلم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات للمرشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

تتحول هذه الشهادة لصاحبيها تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بإحدى مؤسسات تعليم سياسة العربات وذلك بالنسبة إلى جميع أصناف رخص السياسة.

الفصل 5

يجب على كل مرشح أن يكون :

- مستوى التعليمي لا يقل عن السنة التاسعة من التعليم الأساسي كاملة أو ما يعادلها،
- متحصلا على رخصة سياسة من صنف "ب".

الفصل 6

يجب على كل مرشح أن يقدم مطلاعا على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من الشهادة المدرسية التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
 - نسخة من رخصة السيارة،
 - أربعة ظروف متتالية تحمل العنوان الكامل للمترشح.
- ويتم تسليم المترشح وصلا في ايداع الملف.

الفصل 7

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرق على اختبارات كتابية وشفاهية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 8

يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.
يصرح بقبول كل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.
ويصريح بنجاح كل مترشح تحصل على معدل عام في الاختبارات الكتابية والشفاهية يساوي أو يفوق 10 من 20.
ينتتج عن كل عدد دون 8 من 20 في اختبار التدريس البيداغوجي في القاعة رفض صاحبه.

القسم الثاني - شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات

الفصل 9

وسلم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.
تنص هذه الشهادة حسب الامتحان على أحد الأصناف التالية :
- صنف "أ" : مخصص لتعليم سيادة العربات للحصول على رخصة من الصنف "أ"،
- صنف "ب" : مخصص لتعليم سيادة العربات للحصول على رخصة من الأصناف "ب" و "ب + ه" و "د 1" و "ح" ،

- . صنف "ج" : مخصص لتعليم سيادة العربات للحصول على رخصة سيادة من الصنف "ج" ،
- . صنف "ج + ه" : مخصص لتعليم سيادة العربات للحصول على رخصة سيادة من الصنف "ج + ه" ،
- . صنف "د" : مخصص لتعليم سيادة العربات للحصول على رخصة سيادة من الصنفين "د" و "د + ه" .

يمكن أن تنص هذه الشهادة على عدة أصناف وذلك حسب الامتحانات التي تم النجاح فيها.

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية إلى الشروط الواردة بالقسم الرابع من هذا الباب.

الفصل 10

يجب على كل مرشح أن يكون :

- . مستوى التعليمي لا يقل عن السنة السادسة ثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهمة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل،
- . متحصلا على رخصة سيادة من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات وغير مرتبطة بتهمة خاصة بالعربية وأو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،
- .تابع تكوينا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.

الفصل 11

يجب على كل مرشح أن يقدم مطلبا على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل. يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق المشار إليها بالفصل 6 من هذا القرار مع إضافة نسخة من الإجازة في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة إلى المرشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب ونسخة من الشهادة التي ثبت أن المرشح تلقى تكوينا بمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات.

ويتم تسليم المرشح وصلا في إيداع الملف.

الفصل 12

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياسة العربات على اختبارات كتابية وشفافية وتطبيقية طبقاً للملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 13

يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بقبول كل مرشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

ويصرح بنجاح كل مرشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفافية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

ينتتج عن كل عدد دون 8 من 20 في اختبار التدريس البيداغوجي في القاعة أو في أحد الاختبارات التطبيقية رفض صاحبه.

القسم الثالث . شهادة الكفاءة المهنية لتكوين

مدربي تعليم سياسة العربات

الفصل 14

وسلم شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياسة العربات للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحاناً ينظم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

يخول لصاحب هذه الشهادة تكوين المترشحين لشهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 4 و 9 والفقرة الأولى من هذا الفصل بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياسة العربات.

ولا يمكن تعليم المواد التطبيقية للمدربين المترشحين لإضافة الأصناف إلا من قبل المكونين المتخصصين على الأصناف المناسبة.

الفصل 15

يجب على كل مرشح أن يكون :

- مستوى التعليمي لا يقل عن السنة الثانية من التعليم العالي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلًا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياسة العربات ومارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

. متحصلا على رخصة سيارة من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات وغير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

. تابع تكوينا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.
تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات للشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار.

الفصل 16

يجب على كل مرشح أن يقدم مطلبا على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل. يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق المشار إليها بالفصل 6 من هذا القرار مع إضافة نسخة من الإجازة في تعاطي مهنة مدرس لتعليم سيادة العربات بالنسبة إلى المرشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب ونسخة من الشهادة التي تثبت أن المرشح تلقى تكويناً بمراكز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات.

ويتم تسليم المرشح وصلا في إيداع الملف.

الفصل 17

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي سيادة العربات على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية طبقاً للملحق عدد 3 لهذا القرار.

الفصل 18

يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.
يصرح بقبول كل مرشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

يصرح بنجاح كل مرشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.
ينتج عن كل عدد دون 8 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية رفض صاحبه.

القسم الرابع . إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 19

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 9 و 14 من هذا القرار إلى :

- الحصول على الصنف المناسب من رخصة السيادة.
- النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المحددة طبقاً للملحق عدد 4 لهذا القرار.

الفصل 20

يجب على كل مرشح لامتحان إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات أن يقدم مطلباً على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

يكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،
 - نسخة من رخصة السيادة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،
 - ثلاثة ظروف متتيبة تحمل العنوان الكامل للمترشح.
- ويتم تسليم المرشح وصلاً في إيداع الملف.

الفصل 21

يجب على كل مرشح لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "أ" و "د" و "ج" و "ج+ه" أن يكون متحصلًا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "ب".

الباب الثاني الإجازة

القسم الأول . شروط تسلیم الإجازة

الفصل 22

تسليم الإجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سيادة العربات أو مكون مدرببي تعليم سيادة العربات للتحصل على إحدى الشهادات المشار إليها بالفصول 4 و 9 و 14 من هذا القرار على أن يكون :

- غير محكوم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بالتأجيل وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.
- تلقى تربصا في الإسعافات الأولية.
- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السيادة.
- غير متهم بسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 23

يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على الإجازة المنصوص عليها بالفصل 22 أعلاه على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية.
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.
- شهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،
- صورتا تعريف.

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل يصرح المترشح بمقتضاه بعدم انتتمانه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل، ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 24

تكون الإجازة المشار إليها بالفصل 22 أعلاه صالحة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 25

يجب أن يحرر كل مطلب تجديد للإجازة على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- الإجازة القديمة.

- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.
- شهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،
- صورتا تعريف،

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل يصرح المترشح بمقتضاه بعدم انتتمانه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل، ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

يجب على المدربين إعلام المصالح الجهوية المختصة لوزارة النقل بكل تغيير لمكان ممارسة المهنة من ولاية إلى أخرى.

الفصل 26

يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على نظير من الإجازة على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة.

. صورتا تعريف،

. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

تكون مدة صلوحية النظير المسلم نفس صلوحية الإجازة الأصلية.

القسم الثاني . الإجازة المهنية الوقتية

الفصل 27

وسلم الإجازة المهنية الوقتية لتعليم سيادة العربات إلى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل والمؤهلين لتعليم سيادة العربات وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بطلب من الإدارة التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

الفصل 28

يجب أن يكون كل طلب للحصول على إجازة مهنية وقنية محرا من قبل الإدارة المعنية ومرفوقا بالوثائق التالية :

. مطبوعة مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل محرة وممضاة من طرف الإدارة المعنية.

. نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل لتعليم سيادة العربات،

. شهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،

. صورتا تعريف،

. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 29

يحجر على المتاحصلين على إجازات مهنية وقنية تعاطي تعليم سيادة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتمون إليها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 30

يجب أن تنص شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بهذا القرار على البيانات التالية :

- الاسم واللقب،
- عدد رخصة السيارة،
- عدد شهادة الكفاءة المهنية،
- تاريخ الدورة،
- الأصناف المتحصل عليها،
- تاريخ تسليم الشهادة.

الفصل 31

يجب أن تنص الإجازات المنصوص عليها بهذا القرار على ما يلي :

- البيانات المذكورة بالفصل 30 من هذا القرار باستثناء تاريخ الدورة،
- عدد الإجازة،
- مدة الصلوحية.

لا تكون الإجازة صالحة إلا إذا كانت مصحوبة برخصة سيارة سارية المفعول.

الفصل 32

يمكن لكل متحصل على شهادة أجنبية لتعليم سيادة العربات أن يطلب تعويض شهادته بشهادة تونسية معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصول 4 و 9 و 14 من هذا القرار حسب الأصناف المتحصل عليها.

غير أنه لا يمكن التصريح بالمعادلة إلا إذا توفرت في الطالب حسب صنف الشهادة المطلوبة معادلتها الشروط المتعلقة :

- برقاقة السيارة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص عليها بالفصول 5 و 10 و 15 من هذا القرار.

- بالنجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :
 - أ - بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات :
- درس بيداغوجي في القاعة.
- السيادة الفردية،
- بيداغوجيا السيادة (لكل صنف مراد معادلة).
- ب - بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة بالطرقات :
- درس بيداغوجي في القاعة.
- لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في اختبار في المستوى على التونسيين المستغلين لمؤسسات تعليم سيادة العربات بالخارج وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.
- تضبط الملحق عدد 1 و 2 و 3 لهذا القرار برنامج الامتحان بالنسبة إلى المواد المذكورة.

تسند المعادلة من وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيادة العربات.

الفصل 33

يتم إعداد وتنظيم وإصلاح امتحانات شهادات الكفاءة المهنية والاختبارات في المستوى من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها بمقرر من وزير النقل بالنسبة إلى كل دورة.

الفصل 34

يتم إجراء امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 4 و 9 و 14 و 19 مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات ومرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى الاختبارات في المستوى.

الفصل 35

تنطبق مقتضيات الفصول 8 و 13 و 18 للتصريح بالنجاح في الاختبار في المستوى.

الفصل 36

يعفى الأشخاص المكفولون، من قبل أصحاب مؤسسات تعليم سياسة العribas قبل صدور هذا القرار، بتعليم قواعد الجولان من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 37

يمكن للأصحاب مؤسسات تعليم سياسة العribas والمباشرين منذ أكثر من عشر سنوات الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربين تعليم سياسة العribas المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار وذلك بعد إجراء رسكلة في إطار دورة تكوينية تنتهي وزارة النقل بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل وتشفع بتقييم معلومات.

يضبط برنامج هذه الرسكلة ومدتها بمقرر من وزير النقل.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 38

يتم الإعلان عن تاريخ مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وإضافة الأصناف بواسطة الصحفة المكتوبة قبل موعدها بثلاثة أشهر على الأقل ويختتم سجل الترشحات قبل إجراء الامتحان بشهر.

الفصل 39

يترتب عن كل حالات الغش أو محاولة الغش التي تقع معاينتها أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية منع المترشح المعنى بالأمر من مواصلة إجراء الامتحانات وإلغائها وفي هذه الحالة يحرم المترشح من اجتيازها لمدة دورتين متتاليتين مهما كان الصنف الخاص بالدوره.

الفصل 40

تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المواد الكتابية بالنسبة إلى جميع الامتحانات المشار إليها بالفصول 4 و 9 و 14 و 19 وقائمة الناجحين نهائيا من قبل لجنة امتحان تضبط تركيبتها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 41

يعتبر مؤهل الكفاءة المهنية لتكوين مدربى سياقة السيارات المسلم من طرف وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلا قانونا لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعليم سياقة العربات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 42

تعتبر شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية وشهادة الكفاءة المهنية وشهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنة مدرب لتعليم سياقة السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة قانونا لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 43

تعتبر شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة قانونا لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات. ويمكن للمتحصلين عليها استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات دون الخضوع لشرط أكاديمية ممارسة المهنة.

الفصل 44

يخلو لأصحاب إجازات تعليم السياقة المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار طلب معادلة الأصناف المذكورة بها حسب الشروط المنصوص عليها بالجدول التالي :

يعتبر صالح لالأصناف التالية	الصنف المذكور بالإجازة
"ج" - "ج + ه"	ج (وقع تسليمه قبل أول جانفي 1979)
"ج + ه" (وقع تسليمها بين أول جانفي 1979 و 10 ديسمبر 1982)	ج + ه
"ج + ه"	ج 1 (وقع تسليمه بعد تاريخ 10 ديسمبر 1982)

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 45

لا ينطبق شرط النجاح في اختبار في المستوى المنصوص عليه بالفصل 32 أعلاه بالنسبة إلى مطالب التعويض المقدمة قبل صدور هذا القرار.

الفصل 46

يطبق الشرط المتعلق بإثباتات تلقي التربص في الإسعافات الأولية المنصوص عليه بالباب الثاني بعد سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 47

لا يطبق الشرط المتعلق بالشهادة التي تثبت التكوين بمركز مختص والمشار إليه بالباب الأول من هذا القرار إلا بعد توفر عدد كاف من هذه المراكز.

الفصل 48

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلقة بضبط شروط تعاطي مهنة تعليم سيادة العربات.

الفصل 49

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

برنامـج الإختبارات الكـتابية والـشفاهـية لـشهادة الكـفاءـة المـهـنية لـتـعـلـيم قـوـادـ الجـولـان وـالـسـلـامـة عـلـى الـطـرـقـات

- I مـعـرـفـة مـعـمـقـة لـبـرـنـامـج الرـسـمي لـإـمـتـحـانـات رـخـص السـيـاقـة بـجـمـيع أـصـنـافـها.
- II الجـولـان وـالـسـلـامـة عـلـى الـطـرـقـات :
 - * مـعـطـيـات إـحـصـائـيـة حـوـل حـوـادـث الـطـرـقـات بـالـبـلـاد التـونـسـيـة
 - * الـبـيـاـكـل وـالـمـنـظـمـات الـتـي تـهـمـ بـسـلـامـة الجـولـان عـلـى الـطـرـقـات بـالـبـلـاد التـونـسـيـة
- III الـمـهـنـة :
 - * النـصـوص القـانـونـيـة المـنـظـمـة لـمـهـنـة تعـلـيم سـيـاقـة العـربـات.
- IV آلـيـة وـكـهـرـيـاء السـيـارـات يـجـب عـلـى المـترـشـحـين بـالـنـسـبـة لـمـجـمـوع هـذـا البرـنـامـج ، مـعـرـفـة دورـ وـاسـتـعـمال مـخـلـفـ أـجزـاء وـأـجهـزة العـرـبـة.
 - * الـمـحـركـات :
 - مـخـلـفـ أـنوـاعـ الـمـحـركـات
 - مـخـلـفـ الأـجزـاء
 - تـشـغـيلـ الـمـحـركـات
 - * الـوـصـلـ وـالـتـحـوـيل
 - * الـفـرـمـلـة :
 - مـخـلـفـ أـنوـاعـ الـفـرـمـلـ
 - وـسـائـل إـسـتـعـمالـ أـجـهـزةـ الـفـرـمـلـ
 - * الـعـجلـاتـ وـالـإـطـارـاتـ الـمـطـاطـيـة :
 - مـخـلـفـ أـنوـاعـ الـإـطـارـاتـ الـمـطـاطـيـة
 - إـلـتـحـامـ الـإـطـارـاتـ .
 - * التـجـهـيزـاتـ الـكـهـرـبـائـيـة :
 - دـورـة الـإـلـاـرـة
 - دـورـة الـكـهـرـيـاءـ وـالـإـشـارـات

- * الارتكاز والقيادة :
- أجزاء القيادة
- مختلف أنواع القيادة
- الإرتكاز

جدول الاختبارات الكتابية و الشفاهية لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغة الاختبار
أ. اختبارات كتابية :			
1- مراقبة المعلومات	ساعتان	2	يقدم الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج.
2- تحرير موضوع	ساعتان	1	تناول موضوع حول الجولان والسلامة على الطرقات.
ب. اختبارات شفاهية :			
1- درس بيداغوجي في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تقديم درس من برنامج إمتحانات رخص السياقة.
2- آلية وكهرباء السيارات	15 دقيقة إعداد 15 دقيقة تقديم	1	تقديم درس يتعلق بالبرنامج.

ملحق عدد 2

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

- I معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لإمتحانات رخص السياقة بجميع أصنافها.
- II
 - الجولان والسلامة على الطرقات :
 - * معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
 - * الوقاية من الحوادث
 - * سياسة سلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية
 - * الهيئات والمنظمات التي تهتم بسلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية

- * تأثير عناصر عدم السلامة بالطرق
- * تطور أهم مؤشرات السلامة
- * الحوادث المادية

-III سلوك السوق :

- * نفسية السوق
- * تحليل السلوك : مختلف طرق الملاحظة
- * العوامل التي لها تأثير على السلوك
- * دور التدريب
- * تحسين السلوك وسلامة السيادة .

-IV المهنة :

- * نظام تكوين السوق بالبلاد التونسية
- * النصوص القانونية المنظمة لمهنة تعليم سيادة العربات.

-V بيداغوجية السيادة :

- * تعريف أهداف التكوين في السيادة
- * برامج التكوين
- * المبادئ البيداغوجية
- * طرق التدريب
- * التبلیغ
- * التدرج في السيادة
- * تحليل لأوضاع السيادة
- * مختلف أشكال التقييم

-VI آلية وكهرباء السيارات

يجب على المترشحين بالنسبة لمجموع هذا البرنامج معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربية ويجب عليهم أن يكونوا قادرين على كشف أسباب سوء التشغيل وكيفية إصلاحه وصيانته.

* المحركات :

- مختلف أنواع المحركات
- مختلف أجزاء المحرك

- مختلف الوظائف.

* دورة التبريد

* الوصل والتحويل :

- مختلف أنواع الوصل

- مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة

- أجزاء التحويل

* الفرملة :

- مختلف أنواع الفرامل

- وسائل التحكم في أجهزة الفرامل

- خصائص وعيوب الفرامل

* العجلات والإطارات المطاطية :

- مختلف أنواع الإطارات المطاطية

- إلتحام الأطارات .

* التجهيزات الكهربائية :

- دورة الإنارة

- دورة الكهرباء والإشارات

* الإرتكاز والقيادة :

- مختلف أنواع القيادة

- أجزاء القيادة

- خصائص وعيوب القيادة

- الإرتكاز

- VII التشريع :

(ا)- القانون المدني :

* الأشخاص الطبيعيين

* الذوات المعنوية

* الأهلية

* الإلتزامات .

ب) التأمين على العربات :

* مختلف عقود التأمين على العربات

* تأمين سيارة معدة لتعليم السياقة

ج)- القانون الإداري :

* التنظيم الإداري

* التنظيم القضائي

د) القانون الجنائي :

(تكون الدراسة ذات علاقة مع تنظيم الجولان على الطرفات)

* ترتيب المخالفات

* العقوبات

* معاقبة القتل والجرح على وجه الخطأ

* القتل ومحاولة القتل ، التدليس واستعمال مدلس

* التنظيم العدلي .

هـ- قانون الشغل :

* عقد الشغل

* شروط العمل

* الأجر

* الإتفاقيات المشتركة

* تسوية النزاعات

جدول الإختبارات الكتابية و الشفاهية و التطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العرب

الإختبارات	المدة	الضارب	صفة الإختبار
أ. إختبارات كتابية : 1- مراقبة المعلومات	3 ساعات	3	يقدم الإختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج.
2- تحرير موضوع	ساعتان	2	تحرير موضوع حول الجولان وسلامة الطرقات وتكوين السوق.
ب. إختبارات شفاهية : 1- درس بيادغوجي في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تقديم درس يتعلق ببرنامج إمتحانات رخص السيادة
2- آلية وكهرباء السيارات	20 دقيقة إعداد 20 دقيقة تقديم	1	تقديم درس يتعلق بالبرنامج
3. التسريع	15 دقيقة إعداد 15 دقيقة تقديم	1	تناول موضوع يتعلق بالبرنامج
ج. إختبارات تطبيقية : 1- درس بيادغوجي في السيادة	ساعة	3	تقديم درس في التحكم في العربية وأخر في السيادة. يهدف هذا الإختبار إلى وضع المترشح في دور مدرس مكلف بإلقاء درس تطبيقي.
2. السيادة الفردية	45 دقيقة	2	يهدف هذا الإختبار إلى معرفة مؤهلات المترشح في السيادة داخل وخارج مواطن العمران.

ملحق عدد 3

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات

- I معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات رخص السياقة بجميع أصنافها.
- II معرفة معمقة للبرنامج الرسمي لامتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات
- III الجولان والسلامة على الطرقات :
 - * أهمية حوادث الطرقات على الصعيد العالمي ونتائجها
 - * معطيات إحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
 - * تحليل الحادث : الأسباب المباشرة والمغmanaة والبعيدة
 - * مفهوم أسباب الحوادث والعوامل السببية
 - * الوقاية من الحوادث
 - * سياسة سلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية
 - * الهيئات والمنظمات التي تهتم بسلامة الجولان على الطرقات بالبلاد التونسية
 - * تطور أهم مؤشرات السلامة
 - * الحوادث المادية
- IV سلوك السوق :
 - * نفسية السوق
 - * تحليل السلوك : مختلف طرق الملاحظة
 - * معابر السلوك .
 - * العوامل التي لها تأثير على السلوك
 - * دور وخصائص التدريب
 - * نظريات السلوك والجولان
 - * تحسين السلوك وسلامة السياقة .
- V المهنة :
 - * نظام تكوين السوق بالبلاد التونسية
 - * النصوص القانونية المنظمة لمهنة تعليم سياقة العربات.

-VI **البيداغوجيا العامة :**

- * التبليغ
- * آليات التدريس
- * الوسائل البيداغوجية
- * الطرق البيداغوجية
- * البرنامج
- * التدرج
- * التقييم
- * التدريس الجماعي والفردي.

- VII **بيداوغوجيا السيادة :**

- * تعريف أهداف التكوين في السيادة
- * برامج التكوين
- * المبادئ البيداغوجية
- * طرق التدريب
- * التدرج في السيادة
- * تحليل لأوضاع السيادة
- * مختلف أشكال التقييم

- VIII **آلية وكهرباء السيارات**

يجب على المرشحين بالنسبة لمجموع هذا البرنامج معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء واجهة العربية و يجب عليهم أن يكونوا قادرين على كشف أسباب سوء التشغيل وكيفية صيانته و إصلاحه

* المحركات :

- مختلف أنواع المحركات
- القوة والمرودية
- مختلف الأجزاء
- مختلف الوظائف.

* الوصل والتحويل :

- مختلف أنواع الوصل
- خاصيات وعيوب الوصل

- مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة
- مزايا و سلبيات مختلف أنواع صناديق تغيير السرعة
- التحويل
- أجزاء التحويل

* الفرملة :

- مختلف أنواع الفرامل
- وسائل التحكم في أجزاء الفرملة
- خصصيات وعيوب مختلف أنواع الفرامل
- تعديل الفرامل

* العجلات والإطارات المطاطية :

- مختلف أنواع الإطارات المطاطية
- تكوين مختلف أنواع الإطارات المطاطية
- إلتحام الإطارات
- تبادل و تعديل العجلات.

* التجهيزات الكهربائية :

- دورة الإنارة
- دورة الكهرباء والإشارات
- دورة الشحن .

* الارتكاز والقيادة :

- مختلف أنواع اللوايل والمخدمات
- مختلف أنواع القيادة
- أجزاء القيادة
- خصصيات وعيوب القيادة

* تحرك العربات :

- الإستقامة والتوازن على الطريق
- مقاومات الحمولة
- القوى المسلطة على العربات عند تحركها.

-IX التشريع :

أ)- القانون المدني :

* الأشخاص الطبيعيون

* الذوات المعنوية

* الأهلية

* الإلتزامات .

ب) التأمين على العربات :

* مختلف عقود التأمين على العربات

* تأمين سيارة معدة لتعليم السياقة

ج)- القانون الإداري :

* التنظيم الإداري

* التنظيم القضائي

د) القانون الجنائي :

(تكون الدراسة ذات علاقة مع تنظيم الجولان على الطرق)

* ترتيب المخالفات

* العقوبات

* معاقبة القتل والجرح على وجه الخطأ

* الغش ومحاولة الغش ، التدليس وإستعمال مدلس

* التنظيم العدلي .

هـ- قانون الشغل :

* عقد الشغل

* شروط العمل

* الأجر

* الإتفاقيات المشتركة

* تسوية النزاعات

جدول الإختبارات الكتابية و الشفاهية و التطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيافة العربات

الإختبارات	المدة	الضارب	صيغة الإختبار
أ. إختبارات كتابية: 1- مراقبة المعلومات	3 ساعات	3	يقدم الإختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج.
2. تحرير موضوع	3 ساعات	2	تحرير موضوع حول الجولان وسلامة الطرقات وتكوين السوق.
ب. إختبارات شفاهية: 1- درس بياداغوجي في القاعة	30 دقيقة إعداد 40 دقيقة تقديم 20 دقيقة تعليق	2	- تقديم درس يتعلق ببرنامج إمتحانات رخص السياقة - التعليق على درس مقدم من طرف مرشح آخر
2- آلية وكهرباء السيارات	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	1	تقديم درس يتعلق بالبرنامج
3. المناقشة الحرة	30 دقيقة	1	مناقشة تتعلق بجوانب المهنة والمسائل العامة التي تخص الجولان وسلامة على الطرقات.
4. التشريع	20 دقيقة إعداد 20 دقيقة تقديم	1	تناول موضوع من البرنامج
ج. إختبارات تطبيقية: 1- درس بياداغوجي في السياقة	ساعة وربع	3	يقدم المرشح درسا من البرنامج ويعلق على درس مقدم من طرف مرشح آخر
2. السياقة الفردية	ساعة	2	يهدف هذا الإختبار إلى معرفة مؤهلات المرشح في السياقة داخل وخارج مواطن العمran تكون مصحوبة بتعليق

ملحق عدد 4

أ - جدول الإختبارات الشفاهية و التطبيقية
إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات
الأصناف : "أ" و "ج" و "ج+هـ" و "د"

الإختبار	المدة	الضارب	صيغة الإختبار
أ. الإختبار الشفاهي : درس بيادగוגי في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تقديم درس يتعلق ببرنامج امتحانات رخص القيادة
ب. الإختبارات التطبيقية : 1- درس بيادగוגي في القيادة	ساعة	2	تقديم درس في التحكم في العربية وأخر في القيادة. يهدف هذا الإختبار إلى وضع المترشح في اطار مدرس مكلف بالقاء درس تطبيقي في القيادة.
2. السياقة الفردية	ساعة	2	يدور هذا الإختبار على مرحلتين : 1- المناورات : يجري الامتحان في مساحة مخصصة للمناورات (20 دقيقة). 2- الجولان : يهدف هذا الامتحان إلى معرفة مؤهلات المترشح في السياقة داخل وخارج مواطن العمران (40 دقيقة).

ملحق عدد 4 (يتبع)

ب - جدول الإختبارات الشفاهية و التطبيقية
إضافةً أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات
الأصناف : "أ" و "ج" و "ج+هـ" و "د"

صيغة الإختبار	الضارب	المدة	الإختبارات
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم درس يتعلق بالبرنامج. - التعليق على درس مقدم من طرف مرشح آخر 	2	<ul style="list-style-type: none"> 30 دقيقة إعداد 40 دقيقة تقديم 20 دقيقة تعليق 	<u>أ. الإختبار الشفاهي :</u> درس بيادوجوجي في القاعة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم درس يتعلق بالبرنامج. - التعليق على درس مقدم من طرف مرشح آخر 	2	ساعة وربع	<u>ب. الإختبارات التطبيقية :</u> 1- درس بيادوجوجي في سيادة السيارة
<p>يدور هذا الإختبار على مرحلتين :</p> <p>1- المنوارات :</p> <p>جري الامتحان في مساحة مخصصة للمنوارات (20 دقيقة).</p> <p>2- الجولان :</p> <p>يهدف هذا الامتحان إلى معرفة مؤهلات المرشح في السيارة داخل وخارج مواطن العمران (40 دقيقة).</p>	2	ساعة	2- السيارة الفردية المصحوبة بتعليق

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصل 81 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الالزمة لاستعمال عربة في الجولان وسيادتها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات والمراکز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسيادة العربات وتكوين مدربى تعليم سيادة العربات.

قرر ما يلي :
الفصل الأول

يخضع استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات إلى مقتضيات كراس الشروط الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 2

يمكن لكل شخص طبيعي متوفرا فيه الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه، الشروع في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه والحصول على بطاقات الاستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

ويتمكن لكل ذات معنوية متوفرا فيها الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه، الشروع في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات، بعد :

- تقديم للمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لنسخة مضادة من كراس الشروط وتصريح بالشرع في الاستغلال حسب الأنماذج الملحق بكراس الشروط، ويجب أن يحمل هذا التصريح إمضاء الشخص المعنى بالأمر معرفا به.

- الحصول على بطاقات الاستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 3

يخضع استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إلى مقتضيات كراس الشروط الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 4

يمكن لكل شخص طبيعي توفر فيه الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه، الشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه بأعلاه والحصول على بطاقات الاستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

ويمكن لكل ذات معنية توفر فيها الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه الشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات بعد :

- تقديم للمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لنسخة مضادة من كراس الشروط وتصريح بالمشروع في الاستغلال حسب الأنماذج الملحق بكراس الشروط، ويجب أن يحمل هذا التصريح إمضاء الشخص المعنى بالأمر معرفا به.

- الحصول على بطاقات الاستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 5

يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات إلى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 6

في صورة عدم احترام مقتضيات كراس الشروط يتعرض المستغل لمؤسسة لتعليم سيادة العربات أو لمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.

الفصل 8

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإحداث و استغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 40 فصلا موزعة على أربعة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 : تعنى مؤسسات تعليم سيادة العربات بالتكوين النظري والتطبيقي للمترشحين لاجتياز امتحانات رخص السيادة طبقا لبرنامجه هذه الامتحانات المضبوط حسب الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضانها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضانها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصریح بالشروط في الإستغلال طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط . و يجب أن يحمل التصریح تعريف الشخص المعنی معروفا به .

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات وأمضي هذا الكراس للشروط، أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنفيذها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛

- أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات أو أن يكون قد مارس مهنة مدرس تعليم سيادة العربات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل ؛

- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة لتعليم سيادة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب ؛

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة لتعليم سيادة العربات .

الفصل 8 : يعفي من شرط أقدمية ممارسة مهنة تعليم سيادة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مؤسسات لتعليم سيادة العربات بالخارج.

الفصل 9 : يخضع إستغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات من طرف ذات معنوية إلى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 أسفله.

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجن بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ؛

3- أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعليم سيادة العربات أو أن يكون مارس مهنة مدرب لتعليم سيادة العربات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سيادة العربات أن يقرئ كليا لإدارة المؤسسة، وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سيرها إداريا

وبيداغوجيا شريطة ان تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 11 : يجب أن يتوفر في الذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات الشرطان التاليان :

1- أن تكون مالكة أو متزوجة لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

2- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون من أربع وحدات على الأقل من بينها عربة على الأقل تستعمل للحصول على رخص سيادة من الأصناف "ج" أو "ج+ه" أو "د" وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب .

الفصل 12 : يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تعليم سيادة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المؤسسة.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تعليم سيادة العربات إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد للمؤسسة وإيداع لدى هذه المصالح نسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الإستغلال .
في صورة إحداث فرع للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سيادة العربات يخضع استغلال هذا الفرع لمقتضيات هذا الكراس للشروط وخاصة المتعلقة بالكفاءة المهنية وإدارة الفرع والمحل وأسطول العربات .

القسم الثاني

المحل

الفصل 13 : يجب أن لا تقل مساحة المحل المخصص لاستغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة لشخص طبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة لذات معنوية .

يجب أن يكون بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؟

- مكتب لقبول الحرفاء ؛
- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سيادة العربات ؛
- دورة مياه.

الفصل 14 : يجب على كل مستغل لمؤسسة تعليم سيادة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعرية الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- تعرية دروس السيادة ؛
- تعرية إستعمال العربية في الإمتحان التطبيقي .

القسم الثالث

العربات المعدة لتعليم السيادة

الفصل 15 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السيادة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم.

بصفة استثنائية وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يمكن إستعمال مؤقتا عربات لا يتتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم عند استعمالها لتعليم السيادة للمعوقين وإجراء الإمتحانات عليها.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 : باستثناء الدرجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمحرورات وأصناف المحرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السيادة مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

- أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سيادة من صنفي "ب" و "د".

- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوفيق بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+ه".
- ج - مرأتين عاكستين داخليتين ومرأتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنفي "ب" و "د".
- د - مرأتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+ه".
- هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 17 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنفي "ب" و "د" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتيمترا .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعةطنان ونصف .

و عند التعليم أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربية محمولة على الأقل بثلاث الحموله المرخص فيها.

الفصل 19 : يجب أن تكون العربات المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+ه" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل وزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل .

و عند التعليم أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربية محمولة على الأقل بثلاث الحموله المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 21 : يجب أن تكون العربية المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 صنتمتر مكعبا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و "ب" و "د" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات . ولا يمكن موافقة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات إبتداء من تاريخ أول إدن بالجولان .

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف : "ج" و "ج+ه" و "د" و "ح" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إدن بالجولان .

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنفي "ب" و "د" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 سم $15 \times$ 15 سم يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم" .

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم $15 \times$ 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+ه" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدهما 100 سم \times 20 سم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقي المبرد و الببور الواقي الأمامي و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلی على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم ". توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة .

الفقرة الثانية بطاقة الاستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتندع لدى هذه المصالح مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعنى بالأمر للشروع في استغلال المؤسسة طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط ؛
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- بطاقة الاستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوباً بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظير ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

تكون مدة صلاحية النظير نفس مدة صلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 31 : تنتهي وجوبا صلوحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة لتعليم سياقة في الحالات التالية:

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوفيق النهائي للنشاط مؤسسة تعليم سياقة العربات.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 32 : يمكن تعليم سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة لولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة.

غير أنه يمكن للعربات المعدة لتعليم السياقة والتابعة لمؤسسات تعليم سياقة العربات الموجودة بإحدى ولايات تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع.

الفصل 33 : يجب أن يكون المدربون العاملون بمؤسسة تعليم سياقة العربات متاحلين على شهادات الكفاءة المهنية اللازمة وحاملي للإجازات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 : يمكن للمتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة قبل صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات دون الخضوع إلى شرط أقدمية ممارسة المهنة.

الباب الثالث أحكام انتقالية

الفصل 35 : تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط صالحة.

وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 4 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 13 أعلاه.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سياقة العربات بالنظر للشروط التي تم على أساسها الترخيص لصاحب مؤسسة لتعليم سياقة العربات يتغير على هذا الأخير إمضاء كراس الشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مع تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب مؤسسة مواصلة استغلالها من طرف الورثة، شريطة تشغيل مدرب أو أكثر توفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة.

وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع

مراقبة مؤسسات تعليم سياقة العربات

الفصل 37 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات إلى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 38 : يمكن لمحترن رخص السياقة طلب الوثائق الازمة لممارسة مهنة تعليم سياقة العربات وال المتعلقة بالمدرب و بمدير المؤسسة وبالعربية. ويمكن له أثناء امتحانات سياقة العربات أن يرفض كل عربة لا توفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 39 : يجب على كل مسؤول عن مؤسسة تعليم سياقة العربات وكل مدرب تسهيل مهمة أمان وزارة النقل المؤهلين لمراقبة امتحانات رخص السياقة وذلك خاصة بوضع الوثائق الازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 40 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ملحق

لكراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات

تصريح

ابني الممضى (ة) أسفله : الاسم :
اسم الأب :
القب :
عدد بطاقة التعريف الوطنية
بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
أصرح بابني ساشرع في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات بـ (2)
ابتداء من تاريخ طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار
وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالمساومة على كراس الشروط
المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة
في التكوين في مجال سيادة العربات.

وألتزم بالاحترام بنود كراس الشروط و التشريع و الترتيب الجاري بها وخاصة في مجال
تعليم سيادة العربات .

..... في

الإمضاء (معرف به)

(1) تخص النزوات المعنوية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف

ملحق عدد 2

كراس الشروط المتعلقة

باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سياسة العربات

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لاستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سياسة العربات.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 36 فصلاً موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3: تعني المراكز المختصة في التكوين في مجال سياسة العربات بتكوين :

- المرشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة

على الطرق وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياسة العربات

- المرشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعلم سياسة العربات

- المرشحين بالإضافة أصناف لهذه الشهادات.

كما يمكن أن تقوم هذه المراكز برسالة المهنيين في القطاع.

يمكن لهذه المراكز تنظيم دورات رسلة لفائدة السوق والقيام بعمليات التكوين في هذا

المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضانها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضانها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالمشروع في الإستغلال طبقاً لأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط. و يجب أن يحمل التصريح تعریف الشخص المعنى معرفاً به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالمشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنفيذها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وكذلك نصوصها التطبيقية والمقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط إحداث مراكز مختصة في التكوين في مجال سيادة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات، الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الاعفاء بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

3- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس للشروط.

4- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

5- أن يكون متخصصا على شهادة الكفاءة المهنية لنكون مدرببي تعليم سيادة العربات وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

ينطبق الشرطان 3 و 4 على الذات المعنوية الراغبة في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات والشرطان 1 و 2 على ممثلي القانوني.

الفصل 8 : يجب على الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات أن يتولى بنفسه إدارة المركز.

ويمكن للممثل القانوني للذات المعنوية أن يتولى بنفسه إدارة المركز المختص في التكوين في مجال سيادة العربات شريطة أن يتفرغ كلياً للقيام بهذه الوظيفة وأن يتتوفر فيه شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفصل 9 أعلاه. وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المركز أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سير المركز إدارياً وبيادغوجياً شريطة أن تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 9 أعلاه.

الفصل 9 : في صورة تشغيل شخص على مستوى إدارة المركز يجب أن تتوفر فيه الشروط 1 و 2 و 5 المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

لا تسترط شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعليم سيادة العربات إذا كان الشخص المشغل على مستوى الإدارة متاحلاً على شهادة جامعية مع تجربة لا تقل عن ثلاثة سنوات في الإختصاص أو في مجال النقل والجولان عامة.

الفصل 10 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان التكوين المشغلين بالمؤسسات الخاصة للتقوين المهني، يجب على كل مسؤول عن مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات أن يشغل :

- بالنسبة لتعليم الدروس التطبيقية : مدربين حاملين لجازات تكوين مدربى تعليم سيادة العربات.

- بالنسبة لتدريس المواد النظرية : أصحاب الإختصاص الحاملين لشهائد عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية و المهنية والبيادغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناسط بعهدهم وطبيعته.

الفصل 11 : يجب على كل مستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعه بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المركز.

القسم الثاني في برامج التكوين والنظام الداخلي

الفصل 12 : يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكم المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات مطابقة لمحتوى برامج الامتحانات والتقويم الواردة بالنصوص التطبيقية لمجلة الطرقات.

وتحتم عملية التكوين بتسليم المعني بالأمر شهادة ثبت أنه تلقى تكويناً مختصاً وتخول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين .

الفصل 13 : يجب أن يكون للمركز المختص في التكوين في مجال سيادة العربات نظام داخلي طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني يبين خاصة :

-أساليب سير التكوين ؛

- طرق مراقبة وتقدير المعرف ؛

-تعريفة التكوين مع ذكر عناصرها وكيفية تسديدها .

الفصل 14 : يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إبرام عقد تأمين لحماية المتربيين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين .

القسم الثالث في المحلات والتجهيزات

الفصل 15 : يجب أن لا تقل مساحة المركز المختص في التكوين في مجال سيادة العربات عن مائة متر مربع (100م²) وأن يتتوفر فيه :

- مدخل مستقل ؛

- مكتب لقبول الحرفاء ؛

- قاعتان على الأقل مخصصتان لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛

- قاعدة على الأقل مخصصة لتعليم آلية وكهرباء السيارات ؛
- الوسائل والتجهيزات البياداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرق وتعليم سيادة العربات وكذلك آلية وكهرباء السيارات ؛
- وسائل السلامة الضرورية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ؛
- دورة مياه.

القسم الرابع

العربات المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات

الفصل 16 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم .

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 17 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمحرورات وأنصاف المحرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

- أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"
- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+ه".
- ج - مرآتين عاكستين داخليتين ومرآتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "ب".
- د - مرآتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+ه".
- ه - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنفي "ب" و "د1" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتيمتراً .

الفصل 19 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعةطنان ونصف .
و عند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث حمولات المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون العربات المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر متراً على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طناً على الأقل .
و عند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث حمولات المرخص فيها.

الفصل 21 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنف "د" معدة خصيصاً من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطواناته تفوق 125 سنتيمتراً مكعباً .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات من أصناف "أ" و "ب" و "د1" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات .
ولا يمكنمواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان .

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة للتكوين في مجال سيادة العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان .

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات من صنفي "ب" و "د1" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 سم يكتب على وجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عباره "سيارة تعليم" .

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدرجات التاربة الكبيرة المعدة للتقوين في مجال سياقة العربات مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم $15 \times$ 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عباره " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والشخصية للتقوين في مجال سياقة العربات من الأصناف " د " أو " ج " أو " ج+ه " مجهزة بلوحتين لونهما أبيض و تكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدهما 100 سم \times 20 سم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقي المبرد و البلور الواقي الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عباره " شاحنة تعليم " أو عباره " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلية على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عباره " شاحنة تعليم " أو عباره " حافلة تعليم " .

توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة .

الفقرة الثانية بطاقة الاستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتقوين في مجال سياقة العربات مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الشخص الفني وشهادة التأمين نافذة المفعول .

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفقة بالوثائق التالية :
- نسخة من تصريح المعنى بالأمر للشروع في استغلال المركز طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسليم المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربية تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الإستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لطلب النظير ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

تكون مدة صلاحية النظير نفس مدة صلاحية البطاقة الأصلية .

الفصل 31 : تنتهي وجوبا صلاحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكون في مجال سيادة العربات في الحالات التالية :

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة
- التوقف النهائي لنشاط مركز مختص في التكون في مجال تعليم سيادة العربات

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 32 : تنسحب مقتضيات هذا الكراس للشروط على البائعين الجدد لمراكز مختصبة في التكون في مجال سيادة العربات.

الفصل 33 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب المركز مواصلة استغلاله من طرف الورثة، شريطة إحترام كل المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط. وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكييل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع
مراقبة مراكز التكوين

الفصل 34 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 35 : يمكن لمحترف رخص السياقة طلب مراقبة الوثائق الالزامية لممارسة تكوين مدربي تعليم سياقة العربات وال المتعلقة بالمدرب أو بالعربة. ويمكن له أثناء إمتحانات شهادات الكفاءة المهنية أن يرفض كل عربة مخصصة لإمتحان سياقة العربات لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط. يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ملحق
لكراس الشروط المتعلقة باستغلال
مراكز مختصة في التكوين في مجال سيادة العربات

تصريح

..... إنني الممضى (هـ) أسفه : الاسم :
..... اسم الأب :
..... اللقب :
..... عدد بطاقة التعريف الوطنية :
..... بصفتي الممثل (هـ) القانوني (هـ) لمؤسسة (1)
..... أصرح بأنني ساشرع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات بـ (2)
.....
..... ابتداء من تاريخ طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار
وزير النقل المؤرخ في والمتصل بالمصادقة على كراس الشروط
المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة
في التكوين في مجال سيادة العربات .
.....
..... وألتزم بإحترام بنود كراس الشروط و التشريع و الترتيب الجاري بها وخاصة في مجال
التكوين في مجال سيادة العربات .

..... في

..... الإمضاء (معروف به)

(1) تخص الدوائر المعنية

(2) بيان عنوان المركز بكل دقة ورقم الهاتف

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بضبط ترکيبة
ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم
سياقه العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67
لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات
الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في
المجالات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصلين 81 (مكرر) و87 (سادسا)
منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد
545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها
وتتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت
2001،

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقه العربات وكراس الشروط
المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقه العربات،

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي
مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات
وسيادة العربات وتكوين مدربين تعليم سيادة العربات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يضبط هذا القرار تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية
الاستشارية لقطاع تعليم سيادة العربات التالية :

- اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية،
- اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية.

الباب الأول

اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيادة العربات

القسم الأول

تركيبة ومشمولات اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية
لقطاع تعليم سيادة العربات

الفصل 2

تترکب اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيادة العربات كما
يلي :

رئيس :

المدير العام للنقل البري أو من يمثله.

أعضاء :

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري،

- ممثل للمهنيين.

يتولى كتابة اللجنة عون يقع تعينه من بين موظفي الوكالة الفنية للنقل البري.

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص يكون حضوره ذا جدوى لدى اللجنة.

الفصل 3

تبدي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياسة العربات رأيها في :

. الملفات المتعلقة بتعويض الشهادات الأجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة بالطرقات ولتعليم سياسة العربات ولتكوين مدربى تعليم سياسة العربات بأخرى تونسية.

. كل موضوع يتعلق بتعليم سياسة العربات وتكوين مدربى تعليم سياسة العربات الذي يرى وزير النقل فائدته في عرضه عليها.

القسم الثاني

طرق سير أعمال اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية

لقطاع تعليم سياسة العربات

الفصل 4

تلتئم اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية بطلب من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 5

تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياسة العربات بالإدارة العامة للنقل البري التابعة لوزارة النقل.

**الباب الثاني
اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية
لقطاع تعليم سيادة العربات**

**القسم الأول
تركيبة ومشمولات اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية
لقطاع تعليم سيادة العربات**

الفصل 6

تترکب اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سيادة العربات كما يلي :

- رئيس : الوالي أو من يمثله.
- مقرر : المدير الجهوی للوکالة الفنية للنقل البري.

أعضاء :

- * ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة المرور)،
- * الممثل الجهوی لوزارة التكوين المهني والتشغيل،
- * ممثل للمهنيين.

يتولى كتابة اللجنة عون يقع تعينه من بين موظفي الإدارة الجهوية للوکالة الفنية للنقل البري.

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص يكون حضوره ذا جدوی لدى اللجنة.

الفصل 7

تبدي اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سيادة العربات رأيها في الملفات المعروضة عليها وتقترح عقوبات طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني
طرق سير أعمال اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية
لقطاع تعليم سيادة العربات

الفصل 8

تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سيادة العربات بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصل 9

يستدعي رئيس اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سيادة العربات المعينين بالأمر أو من يمثّلهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

الفصل 10

في صورة تغدر الحضور لدى اللجنة المهنية الاستشارية المعنية بالأمر يجوز للمخالف القيام بإحدى الإجراءات التالية :

- 1 . تكليف من يمثله بمقتضى توكييل رسمي للحضور عوضا عنه.
- 2 . إرسال تقرير كتابي قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 11

يمكن إعادة النظر في ملف ما في موعد لاحق بناء على طلب المخالف إذا ثبت عدم اتصاله بالاستدعاء في الأجل القانوني.

الباب الثالث
أحكام مشتركة

الفصل 12

تتولى كتابة اللجنة تكوين ملف لكل حالة ويشتمل على الوثائق والإرشادات الالزامية لمداولات اللجنة.

الفصل 13

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في جلسة ثانية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14

تحال محاضر جلسات اللجنة الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيادة العربات إلى وزير النقل لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 15

تحال محاضر جلسات اللجنة المهنية الاستشارية الجهوية لقطاع تعليم سيادة العربات إلى الوالي لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 16

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 22 أوت 1974 المتعلق بضبط شروط صلاحيات جوازات السياقة المسلمة في الخارج وإبدالها.

قرر ما يلي :

باب الأول

شروط استعمال رخص السياقة الأجنبية

الفصل الأول

مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليها بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه.

2 . أن تكون له رخصة سيادة أجنبية سارية المفعول ومحررة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية محررة إلى اللغة العربية أو برخصة سيادة دولية سارية المفعول إن لم تكن محررة بإحدى هاتين اللغتين وأن لا تكون الرخصة الأجنبية موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء ،

3 . أن يحترم عند الاقتضاء الترتيب التي تربط بتتصيص خاص صلوحية رخصة السيادة الأجنبية بتهيئة خاصة للعربية و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية.

الفصل 2

لا ينطبق تحديد المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على :

. الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والحاملين لبطاقة خاصة سارية المفعول مسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية تثبت صفتهم وذلك بشرط أن تسند السلط الأجنبية التي أصدرت رخصة السيادة في ظروف مماثلة نفس الامتياز إلى الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية المعتمدة لديها ،

. المستثمرين الأجانب المتخصصين على وثيقة تثبت صفتهم مسلمة من وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي .

الفصل 3

يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سيادة دولية سارية المفعول استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وأن يكون مصحوبا برخصة السيادة الأجنبية .

ويجب أن تكون رخصة السيادة الدولية مسلمة من قبل السلطات الأجنبية أو المنظمات المعترف بها طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول .

الفصل 4

لا يسمح باستعمال رخصة التلميذ السائق المسلمة بالخارج داخل التراب التونسي .

الباب الثاني تعويض رخص السياقة الأجنبية

القسم الأول . شروط التعويض

الفصل 5

مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية طلب تعويضها بأخرى تونسية في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون له رخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم تكن محررة بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية وأن لا تكون موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء ،
- أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليه بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه.
- أن يكون مقينا بالبلاد التونسية وذلك بالنسبة إلى الأجانب ،
- أن يكون سليما من كل إعاقة بدنية ومرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة ،
- أن يسدد المعاليم المستوجبة أو يثبت الإعفاء منها .

ويقع تعويض رخصة السياقة الأجنبية بأخرى تونسية دون إخضاع صاحبها إلى إجراء امتحانات الحصول على رخصة سياقة وذلك بعد أن تثبت المصالح المختصة بوزارة النقل من صحتها لدى السلطات الأجنبية المختصة.

الفصل 6

تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل القيام بإجراءات التثبت من صحة تلك الرخصة لدى السلط الأجنبية المختصة عن طريق المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

في صورة عدم الاتصال بأي رد خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ إيداع مطلب التعويض، يمكن لصاحب رخصة السياقة الأجنبية الحصول على

رخصة سيارة تونسية بعد تقديم تصريح على الشرف يشهد بمقتضاه أنه تحصل على رخصة سيارة مسلمة من قبل السلطات الأجنبية المختصة و بعد إجراء امتحان تطبيقي بنجاح وذلك على أن تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار.

ويتعلق الامتحان التطبيقي بالصنف الذي يخول الحصول على الأصناف الأخرى المضمنة بالرخصة الأجنبية حسب جدول المعادلة التالي :

الصنف	الأصناف المعادلة
أ	أ
ب	أ . أ . " ب + ه " . ح
ج	أ . أ . ب . " ب + ه " . د . ح
د	أ . أ . ب . " ب + ه " . ج . د . " د + ه " . ح
" ج + ه "	أ . أ . ب . " ب + ه " . ج . د . د . " د + ه " . ح

القسم الثاني . إجراءات التعويض

الفصل 7

يجب أن يكون كل مطلب تعويض رخصة سيارة أجنبية بأخرى تونسية محرا على مطبوعة تسلمهها المصالح المختصة للوكلالة الفنية للنقل البري ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

أ - لإيداع المطلب :

. نسختان من رخصة السيارة الأجنبية.

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة الإقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب.

. وثيقة تثبت آخر دخول للتراب التونسي.

ب - لاستخراج رخصة السيادة التونسية :

بعد أن تتوصل المصالح المختصة بوزارة النقل إلى التأكيد من صحة رخصة السيادة الأجنبية، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق التالية :

- 1) أصل رخصة السيادة الأجنبية مصحوبا بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم يكن محررا بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية،
 - 2) صورتا تعريف حديثنا العهد،
 - 3) شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر معافي من كل إعاقة بدنية أو مرض يتناهيان والحصول على رخصة السيادة،
 - 4) وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.
- وفي صورة عدم التوصل برد السلطات الأجنبية حول الرخصة المسلمة من قبلها، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق المبينة أعلاه وتقديم التصريح على الشرف وشهادة النجاح في الامتحان التطبيقي المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا القرار.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 8

يحتسب أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة لمطالب التعويض المقدمة قبل هذا التاريخ.

الفصل 9

إذا تبين بعد التثبت لدى السلطات الأجنبية المختصة أن رخصة السيادة موضوع طلب التعويض ليست صحيحة، يتم حجزها والقيام بالتبعات العدلية طقما للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10

عند تسليم رخصة السيارة التونسية تسحب الرخصة الأجنبية من المعنى بالأمر وتحال على السلطة الأجنبية التي سلمتها.

الفصل 11

لا تتنطبق إجراءات التعويض المنصوص عليها بهذا القرار على رخصة السيادة الدولية.

الفصل 12

خلافاً لأحكام الفصل الأول من هذا القرار لا يمكن لغير التونسيين أن يستعملوا على التراب التونسي رخص سيادة أجنبية مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة باستعمال رخص السيادة التونسية على ترابها الوطني.

كما أنه خلافاً لأحكام الفصل الخامس من هذا القرار لا يمكن تعويض رخص السيادة الأجنبية المسلمة لغير التونسيين بأخرى تونسية إذا كانت تلك الرخص مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة بتعويض رخص السيادة التونسية بأخرى تسلم من قبلها.

الفصل 13

يلغى القرار المؤرخ في 22 أوت 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلّق بضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية.

إن وزيري التجهيز والإسكان والنقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المنسقة والمتممة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001، وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

يضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية بالملحق لهذا القرار.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير النقل

حسين شوك

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية

أ - آلات التزويد بالماء والتجفيف

آلات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة ومخصصة للتزويد بالمياه والتجفيف.

(1) مضخات دافعة عن المركز، مجموعات ضخ آلية، مضخات أو محطات ضخ متحركة.

ب - معدات الطرق والقلع

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لغزرة الأوتاد وألواح التخشيب وحفر الآبار وأشغال القلع.

(1) أجراس مع فطيس محكم وملفاف ذو محرك،

(2) أجراس بخارية كاملة فوق طلمات،

(3) دريك،

(4) فطيسات محكمة أو ذات فصال،

(5) فطيسات بخارية،

(6) فطيسات "ديزل"،

(7) مطرقات ارتجاج (طراقات قلاعات).

ج - معدات لإنجاز أشغال بواسطة الهواء المضغوط

ضاغطات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة للأشغال التي تستوجب استعمال الهواء المضغوط.

(1) مجموعات ضاغطات آلية متحركة.

د - معدات التسوية الترابية

معدات صالحة لأشغال التسوية الترابية ومنها :

- حفر الأرض والقيام بالردم،

- شحن وتحويل الردم والمواد،
 - رش أو رص الأرض والمواد.
- (1) مجرفة آلية،
- (2) حفارات متنقلة،
- (3) جرافات ذات أكيال أو مائية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (4) نقابات،
- (5) جرارات خاصة للتسوية الترابية (على زناجير)،
- (6) جرافات آلية على أطواق مطاطية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (7) جرافات ذات أطواق مطاطية (خاصة بالتسوية الترابية)،
- (8) محرك رافع ذو محرك مساعد،
- (9) جرافات آلية شاحنة ذات محرك مساعد،
- (10) طنبر على زناجير ذو فتحة جانبية،
- (11) "روتر" (أو خارقة) ذات كبل،
- (12) مسو مجرور،
- (13) مسو بمحرك ذاتي،
- (14) دنبار (جميع الأنواع)،
- (15) محدلة مطاطية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،
- (16) آلة لرش الأرض،
- (17) معدات لاستخراج وتعبئة الأنفاق،
- (18) آلات تعبئة،
- (19) حفارات الخنادق.
- هـ - معدات الرفع والتناول
- معدات صالحة لرفع وتناول وتحويل الأشياء بالحظائر.

مزودة بمحرك ذاتي وعلى أطواق مطاطية أو زنابير. على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة.	<div style="display: flex; justify-content: space-between;"> <div style="width: 45%;"> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(1) آلات رافعة.</div> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(2) آلات رافعة، دريك، ألواح أو أعمدة.</div> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(3) حاملات متحركة تعرف بالجرادات.</div> </div> </div>
--	---

و . معدات لبناء وصيانة الطرقات والمسالك الجوية

و. 1 . معدات متحركة للتغليف

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة أو زنابير صالحة لإعداد الخرسانة الأسفلتية وفرشها وخزن وإذابة الموالط والطلاء.

(1) مراكز تغليف متحركة للتغليف الساخن،

(2) مراكز تغليف للتغليف البارد،

2 . 1) صهاريج متحركة لخزن الموالط (دنان نقل الموالط)،

2 . 2) مسابك،

(3) آلات تزفيت، صقالات.

و. 2 . معدات الفرش

معدات صالحة للتنظيف وفرش الرمل والحصى والتسخين وفرش الزفت.

مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة.	<div style="display: flex; justify-content: space-between;"> <div style="width: 45%;"> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(4) مولدات البخار،</div> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(5) أوعية للتسخين (مسخنات للمواد الزفتية أو موالط أخرى)،</div> <div style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">(6) آلات الفرش (بما فيها آلات الرش)،</div> </div> </div>
--	--

- مركبة مباشرة على زناجير أو أطواق مطاطية.
- | |
|--|
| <p>7) آلات لفرش الحصى، آلات لفرش الرمل،</p> <p>8) آلات شحن، رافعات الحصى،</p> <p>9) كناسات ميكانيكية،</p> <p>10) طاردة الثلوج.</p> |
|--|

و. 3 . معدات تمهيد الأرض بملاسات

معدات صالحة للضغط على المواد بمدحّات مطاطية أو بمرداس.

- لا يمكن للملاسات الجولان إلا على مجرورات.
- | |
|--|
| <p>11) محدلات ذات أطواق مطاطية (مزودة بمحرك ذاتي أو مجرورة)،</p> |
|--|
- مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة.
- | |
|---------------------------|
| <p>12) نقالات مجرورة،</p> |
|---------------------------|

و. 4 . معدات متحركة للتقطيت والسحق والغربلة

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة وصالحة لتحويل الصخور والحجارة إلى حصى وفرزها حسب حجمها.

(13) مفتت متحرك.

(14) آلات لفرش الحصى وسحاقات متحركة.

(15) غربال أو مصنف،

(16) مجموعة مفتتات متحركة.

ز - معدات لإنجاز البناء وغيرها

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لإعداد الخرسانة وإيصالها وفرشها وتسويتها وركلها.

- (1) خلاتات.
 - (2) طبات اسطوانية.
 - (3) مضخات خرسانة.
 - (4) آلات تمهيد التراب.
 - (5) صقالات ارتجاجية.
 - (6) منقلة للخرسانة مجهزة بمحرك ذاتي.
- ح - **معدات كهربائية**

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة صالحة لتوفير الطاقة الكهربائية للحظائر.

- (1) مجموعات مولدة للكهرباء متحركة.
 - (2) مجموعات محولة أو مبدلة كهربائية متحركة.
 - (3) مراكز للحام متحركة.
- ط - **معدات السير والتنقيب**

معدات مركبة مباشرة على أطواق مطاطية أو إطارات معبأة وصالحة لأنشغال السير والتنقيب.

- (1) سابرات متحركة.

قرار من وزيري النقل والصحة العمومية مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

إن وزيري النقل والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001، وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومسمولات أنظارها، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السيارة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 منه، وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 إبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أكتوبر 2001، وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات والمتمم بالأمر عدد 2281 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمساقة على العربات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول

تضييق بالجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القرار القائمة المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه والمتعلقة بحالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه.

الفصل 2

يجب أن تكون الشهادات الطبية اللاحمة للحصول على رخص السيارة أو تجديدها مطابقة لأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار.

بعد فحص المترشح لامتحان الحصول على رخصة السيارة وبناء على نتائج الفحوص الطبية وعند الاقتضاء التحاليل التكميلية وكذلك تصريح المعنى بالأمر بخصوص حالته الصحية، يتولى الطبيب تعمير الشهادة الطبية المذكورة اعتمادا على القائمة الواردة بالملحق الأول لهذا القرار.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2002.

وزير النقل

حسين شوك

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المبحث عدد 1

فلمدة حالات الإعاقات البذرية والأمراض التي تتطلب تعهيد خاصة للمربيات و/أو حمل واستعمال المسائق لآلات وأعضاء الصناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البذرية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المتخصصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

القسم 1 : علل القلب والأوعية الدموية.

الفقرة	العمل	المجموعتين الأولى: الأشخاص المتعاقدون للحصول على رخصة سيقة من الأصناف :	المجموعتين الثانية: الأشخاص المتعاقدون للحصول على رخصة سيقة من الأصناف :
1-1 الذئبة	أمراض تاجية في حالة نوبات متكررة المخطط القلبي الكلوي و كذلك رأي الطبيب المختص في أمر اض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعة في بعض الحالات الاستثنائية التي يحتم فيها مرافق إعادة التأهيل للجده بوسائل الكشف الوظيفي للشخص الذئبة، يمكن أن تتحجّم موافقة وقفيه.	"ا" و "ب" و "ج" "ج" و "ج+هـ" و "دـ" و "دـ+هـ"	"ا" و "ب" و "ج" "ج" و "ج+هـ" و "دـ" و "دـ+هـ"

المجموعة الثانية

المجموعة الأولى

النفرة

المخطط القلبي الكهربائي ورأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

المخطط القلبي الكهربائي ورأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**1-1
الإحشاد القلبي**

المخطط القلبي الكهربائي ورأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**3-1-1
التعريض الوردي للشريان التاجي**

في الحالة التي توجد فيها مواضع للتصلب الشرياني في مستوى الشريان السباتيّة الفقريّة وفروعها مع وجود أمراض:

المخطط القلبي الكهربائي ورأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**2-1
تصلب الشريان**

في حالة وجود ضمادات وظيفية و خيمية : المخطط القلبي الكهربائي وكذلك رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**3-1
قصور القلب**

رأي الطبيب ضروري عندما يكون إرتفاع ضغط الدم غير مرتفع بصفة ممكمة أو إذا تثبت عنده اضطرابات بصرية أو دهليزية أو قلبية وعائية بالخصوص ، وفي هذه الحالة يكون رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريًا.

**4-1
ارتفاع ضغط الدم**

في حالة وجود اضطرابات وظيفية و خيمية : رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**5-1
التشوهات القلبية
الوعائية الدخافية**

كل حالات اضطراب النظم الدائم أو المؤقت الذي يهدّد حياة المعاولة والإيقاضات الدارجة الحبيبية والجهة الدارجة المعاولة

والإحصارات الأذينية البطينية من الدرجة الأولى مع فقرة تقل عن 0.24 ثانية أو إذا كان رأي الطبيب المختص بالموافقة، المخطط القلبي الكهربائي وكذلك رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروريان بالنسبة للمجموعتين.

**6-1
اضطرابات في
النظام القلبي**

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	ال罰ة
يتعين على الطبيب أن يراعي حالة المصاب بمرض قلبي وحالة البطارئ، كما يتبعن عليه أن يأخذ بعض الاعتبار الإصابات الوعائية الممكدة.	العلل التي تتطلب حل المخطط القلبي الكهوري وكذلك رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	7-1 العلل التي تتطلب حل مبناه قلبي
بالتناسب لساقية العربات التقليدية (المجموعة الثانية)، يجب فحص المخاطر الإضافية المرتبطة بسيادة هذا النوع من العربات بعدنائية.	بالتناسب لساقية العربات التقليدية (المجموعة الثانية)، يجب فحص المخاطر الإضافية المرتبطة بسيادة هذا النوع من العربات بعدنائية.	8-1 اعذال النساء
رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	9-1 الصلمة الصناعية
رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	10-1 أمهات الدم الأنجيرية وأمهات الدم الشرائية
ضروري بالتناسب للمجموعتين.	فروع معاقبة وكذلك في صورة ألم الم التي وقع علاجها جراحيا : رأي الطبيب المختص في أمراض القلب ضروري بالتناسب للمجموعتين.	

القسم II : المعايير

المجموعة الأولى:	المجموعة الثانية:	العنوان
<p>الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سياقة من الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "دـ" و "دـ+هـ".</p> <p>يعتبر على كل مترشح الحصول على رخصة السياقة أو لتجديدها أن تكون له حدة بصر يكفيها أو بصرى عند الإقتناء لا يقل عن 10/13 (مجموع حدة البصر بالعينين) وفي كل الحالات يجب أن تكون حدة البصر بالعين الأفضل لا تقل عن 10/5 .</p>	<p>يتعين على كل مترشح للحصول على رخصة السياقة أو لتجديدها أن تكون له حدة بصر يكفيها أو بصرى عند الإقتناء لا يقل عن 10/6 (مجموع حدة البصر بالعينين) و يجب أن تكون حدة البصر بالعين الأفضل لا تقل عن 10/4 .</p>	<p>الإختلافات المتعلقة بحدة البصر</p>
<p>تقبل شرائط قياس حدة البصر بالنسبة لسائقى هذه المجموعتين مع إمكانية التفصيل، ويجب أن تتصور شهادة الطبيب المختص فى أمراض العيون على وجوب حمل نظارات تصحيحية ملائمة على شرط إلا تكون ملونة (للسيارة الليلية) ويفعل التصحيح بالعدسات القرنية شريطة توفر نظارات تصحيحية فى كل الحالات.</p>	<p>تقبل شرائط قياس حدة البصر بالنسبة لسائقى هذه المجموعتين مع إمكانية التفصيل، ويجب أن تتصور شهادة الطبيب المختص فى أمراض العيون على وجوب حمل نظارات تصحيحية ملائمة على شرط إلا تكون ملونة (للسيارة الليلية) ويفعل التصحيح بالعدسات القرنية شريطة توفر نظارات تصحيحية فى كل الحالات.</p>	<p>الإختلافات المتعلقة بحدة البصر</p>
<p>ولا يمكن تسليم أو تجديد رخصة السياقة لكونها غير ملائمة لحالة البصر بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ فقدان البصر بذلك العين (ويجب أن تكون وضعية رأس المترشح عند فحص حدة البصر لأفقيه للانتهاء وذلك قصد البحث عن عيب محتدل في المجال البصري).</p>	<p>ولا يمكن تسليم أو تجديد رخصة السياقة لكونها غير ملائمة لحالة البصر بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ فقدان البصر بذلك العين (ويجب أن تكون وضعية رأس المترشح عند فحص حدة البصر لأفقيه للانتهاء وذلك قصد البحث عن عيب محتدل في المجال البصري).</p>	<p>الأختلافات المتعلقة بحدة البصر</p>

الإجراءات	المجموعات الثانية	المجموعات الأولى	العنوان
التهوئات الإجبارية :			الفقرة 2-2
- مرأة عاكسة للرؤى خارجية من كل جانب ضرورية - رئيسة للمجموعتين.			إختلالات المتناففة بال المجالات البصرية أو عادات النساء ...:
رأي الطبيب المختص في أمراض العيون مطلوب. عندما يكون المجال البصري مصلباً ويكون تضييق هذا المجال ليس هاماً وغير قابل للتطور، يمكن أن تنتهي موافقه وتفقيره؛ رأي الحنفية المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين.			العقل
			المجموعة الأولى
اضطرابات رؤية الألوان تتم معها الموافقة لسياسة السيلارات شريطة القيام باختبار لوني للرؤية مع إندار المترشح يوجد هذا العيب.	خلل رؤية الألوان	3-2	العنوان
اضطرابات الرؤية الليلية :	الفضولوا	4-2	الفقرة 2-2
رأي الطبيب المختص في أمراض العيون مطلوب.		عمى شفقي	5-2
راجع الفقرة 2-2			

النوع	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع

النقطة العلل والاعتراضات	العنوان الأولى والمجموعة الثانية	العنوان الثانية والمجموعة الأولى	العنوان الأخير والمجموعة الأولى
العنوان الثانية والمجموعة الأولى العنوان الأخير والمجموعة الأولى	العنوان الأولى والمجموعة الثانية	العنوان الثانية والمجموعة الأولى	العنوان الأخير والمجموعة الأولى

الفقرة III : أمراض الأنف والحنجرة والأذن والثدي

الإجراءات	المجموعة الأولى: الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيفاقة من الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "دـ" و "دـ+هـ"	المجموعة الثانية: الأشخاص المتقدمون للحصول على رخصة سيفاقة من الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "دـ" و "دـ+هـ"
العنبر	تكون المراقبة وتفتيه وتدمير سنتين (١) رأي الطبيب المختص في أمراض الأنف والحنجرة مطلوب، ويجب أن يبين مدى وجود عذر سمعي مصاحب.	العنبر
الأنف	العنبر	العنبر
(البداية)	ذكر الملاحظة وتفتيه و تدمير سنتين (١) إضافة إلى الطروق شبه العادلة إما بواسطة عصو إصطناعي (بدلة) أو بواسطة عملية حرلاجية : فقدان السمع أقل من 40 ديسيل بيرل لا يتعدي 2000 هرتز (صوت هامس على مسافة تفوق المتر وصوت عال على مسافة 5 أمتار). رأي الطبيب المختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة مطلوب للمجموعتين.	(البداية)

(١) تفتح الفقرات 1-3 و 2-3 و 3-3 من القسم III بقرار وزيري النقل والصحة العمومية مؤرخ في 30 سبتمبر 2006.

الإجراءات	المجموعة الثالثية	المجموعة الأولى	العمل
4-3 بالشنبية لعميق الجسم وأولئك الذين ينفون أو يسلوzi مدي السمع عدتهم 40 ديسيل تردد لا يتدنى 2000 هرتز. رأى الطبيب المختصل في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب.	يجب أن يتضمن الفحص البدني تقييمها لامكانية وجود تخلف عقلي أو اضطرابات دماغية أو دوار أو اضطرابات في التوازن.	دورات دافعة، دوار على أو اشتدادي حمد.	السمم العميق
5-3 رأى الطبيب المختصل في الأذن والأنف والحنجرة مطلوب و يجب أن يكون هذا الرأي مصحوباً بفحص دماغي و فحص للجهاز العصبي من قبل الطبيب المختص.	في حالة دخن مرتبطة ببطانات لا تتوقف أو يلويه مضادة للأرجحة:	دورات	بالشنبية لعميق الجسم وأولئك الذين ينفون أو يسلوzi مدي السمع عدتهم 40 ديسيل تردد لا يتدنى 2000 هرتز. رأى الطبيب المختصل في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب.
6-3 رأى الطبيب المختصل في الأذن والأنف والحنجرة مطلوب.	الطفل الأرجحة	الطفل التي لا	بالشنبية لعميق الجسم وأولئك الذين ينفون أو يسلوzi مدي السمع عدتهم 40 ديسيل تردد لا يتدنى 2000 هرتز. رأى الطبيب المختصل في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب.
7-3 رأى الطبيب المختصل في الأذن والأنف والحنجرة المزمن أو الشلل أحادي الجانب عائقاً لเคลيم الرخصة ولا تشکل الطفل مثلاً التهاب الحنجرة المزمن أو الشلل أحادي الجانب عائقاً لเคลيم الرخصة أو تجديدها.	تسبب ضيق النفس	الطفولة وفتنة وذلك ما لم يوجد زراق أو إذا كانت الأفات مستقرة ولا تتعطل القدرة التنفسية أو إذا كانت تلك الأفات قد تم إختصارها وكانت قد أجريت على المريض عملية بضم الرغامي.	وكمن الموقعة وفتنة بالذئبة لحالات ضيق النفس الخاجري المزمن المصحوب بجدب وضجاج.
8-3 رأى الطبيب المختصل في الأذن والأنف والحنجرة وخاصة	العمل المسبيبة لتضيق النفس	الحداد أو المزمن للقولون الهوائية	رأى الطبيب المختصل في الأمراض الرئوية مطلوب.

الإدارات	المجموعة الثالثة	المجموعة الأولى	الفرقة
<p>- التهاب المبيض</p> <p>المرزن؛</p> <p>- البروس؛</p> <p>- النفخ الأندي.</p>	<p>رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب. كما أن تنظر الحالة والعسر التاجين عن تلك العلل ببيان فوار الطبيب.</p>	<p>رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب. كما أن تنظر الحالة والعسر التاجين</p>	<p>9- العسل</p>
<p>رأي للجنة المختصة</p>	<p>رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب.</p> <p>أو عضو إصطناعي بالشبيه لساقي العربات التقليدية (المجموعة الثالثة) يتم فحص المخاطر الإضافية مطلوب بالنسبة للمجموعتين.</p>	<p>10-3 حمل قفي رغامي</p> <p>رأي الطبيب المختص في الأمراض الرئوية مطلوب.</p> <p>أو عضو إصطناعي بالشبيه لساقي العربات التقليدية (المجموعة الثالثة) يتم فحص المخاطر الإضافية المرتبطة ببساقية هذا النوع من العربات و مدى ضرورة وجود صورت واضح متحقق إما بواسطة تاهيل أو بواسطة عضو إصطناعي.</p>	<p>الفرقة</p>

القسم VII: أمراض الجهاز العصبي والأمراض الفضائية

رأي الطبيب النفسي مطلوب	يتلقى الأمر بالعجز عن تعلم القراءة بنظر الصور الفضائية.	الخلفي	النداخف	2 - 4
تكون المرض النفسي وقتيّة إلى حدٍّ أقصى إيهام الأعراض السريرية والبيولوجية.	ت تكون المرض النفسي وقتيّة بعد الامتناع المثبت.	التمويل	2 - 1 الإسراف	1 - 4
الشخص السريري والتحقق البيولوجي ضروريان.	يتحقق الشخص السريري والتحقق البيولوجي ضروريان.	والمخدرات	العمل	1 - 4
رأي الجهة المختصة مطلوب بالتبسيط للمجتمعين.	يُنظَرُ إلَيْهِي وَخَطْرَهُ هَذَا الشَّكَلُ عَلَى سَلَامَةِ الْمَرْوَرِ فَلَيَدْعُ يَنْسَحَ بَكْرٌ كَبِيرٌ مِّنَ التَّبَقْلِ.	الفحص السريري والتحقق البيولوجي ضروريان.	العمل على	1 - 4

الإجراءات	المجموعات الأولى	المجموعات الثانية	النواتج
<p>رأي طبيب الأعصاب أو الطبيب النفسي اللذان يبيّنان رأيهما في مدى حقيقة العلة وشكلها السريري والعلاج المتبوع والنتائج العلاجية.</p> <p>يسلم الطبيب المختص شهادة كتابة أو عدم كتابة نهائية أو وقifica لسيارة السير، مطلوب بالنسبة لمعبو عين.</p>	<p>رأي للجنة المختصة</p>	<p>العنصر و الإنفلات العبلغة الأخرى في حالة الوعي.</p>	<p>الفقرة 3-4</p>
<p> تكون عدم القدرة وقifica في حالة وجود مظاهر سريرية.</p> <p> تكون المرفقه وقifica في حالة هدأة مثبته بوسائل فحوص سريرية منتظمه.</p> <p>رأي الطبيب النفسي مطلوب: يعتقد هذا الأخير على بيانات الطبيب المعالج ويسلم الفحص شهادة في الكفاءة أو في عدم الكفاءة الوقifica أو النهائية لسيارة السير.</p>	<p>إضطرابات العقلية العادة أو العزيمة (الوظيفية أو الضدية)</p>	<p>4-4</p>	

الفصل V : الجهل الفركي

يجب أن يستند تقييم حالات العجز أسلساً إلى اعتبارات تمكن من تحديد ما إذا كانت حالة العجز المعنية ليس من شأنها أن تتحقق منذورة ناجمة وسرعه أو أن تكتفى استعمال أحجزة التحكم في كل الفروع و خاصة في الحالات الطارئة .
نجاعة أحجزة البذائل وتهيئة العربية المنصوص بها من قبل الأطباء والمفقرة والمرقبة من قبل الخبراء الذين توكلان أن السيادة خالية من الخطورة .
ويكفي التفكير في إجراء مشاوره بين الأطباء والخبراء الذين في حصرص الحالات الصعبه .

<p>الفرقة</p> <p>الدلل</p> <p>المجموعة الأولى : الأشخاص المتقىعون للحصول على رخصة سياقة من "إ" و "أ" و "إ" و "أ" و "ج" و "ب" و "ج" و "إ" و "أ" و "ج" و "ب" و "ج"</p> <p>المجموعة الثانية : الأشخاص المتقىعون للحصول على رخصة سياقة من "إ" و "أ" و "إ" و "أ" و "ج" و "ب" و "ج" و "إ" و "أ" و "ج" و "ب" و "ج"</p>
<p>الأدلة الطوعية :</p> <p>1-5 غير أصبع أو عدّة أصبع باليد اليمنى أو اليسرى .</p> <p>رأي الطبيب الشخص في تقويم الأعضاء مطلوب .</p>

الفرة	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	الإجراءات :
1-5 بتر اليد اليمنى أو خر مقفل المعمم الأيمن.	السيارة غير ممددة إلا في التهديدات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : - كرامة مثبتة على الرابط الطوي الأيسر للمقدور ؛ - على السرعة آلية ؛ - مكبح ثانوي على اليسار ؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة الحكم ممكنا دون إطلاق المقدور.	السيارة ممددة صورة موافقة للجنة المختصة.	- رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية .
1-5 بتر اليد اليسرى أو خر مقفل المعمم الأيسر.	رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية . لأن الجهة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية : السيارة غير ممددة إلا في التهديدات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : - كرامة مثبتة على الرابط الطوي الأيسر للمقدور ؛ - على السرعة آلية ؛ - مكبح ثانوي على اليسار ؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة الحكم ممكنا دون إطلاق المقدور.	السيارة موافقة للحركة السيارة غير ممددة إلا في التهديدات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى :	- رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية .

الإجراءات	المجموعة الثانية:	المجموعة الأولى:	العلل	القرة
<p>الجهة</p> <p>السيادة غير ممكّنة إلا في التهديدات الإجرامية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كرية مشتبهة على الرابط العلوي الأيسر للسفود ؛ - عليه السرعة إليه ؛ - مكيح ثانوي على البسار ؛ - مكيح أن يكون تشغيل كل أجهزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقدّر. <p>رأي الجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> <p>حل القضايا الإقطاعي منصوص به:</p> <p>المقدّر.</p> <p>رأي الجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p>	السيادة ممكّنة	السيادة غير ممكّنة إلا في التهديدات الإجرامية بالنسبة للمجموعة الأولى :	4 - 1 - 5	4 - 1 - 5

الإجراءات	المجموعة الثالثية	المجموعة الأولى	العلال	الفقرة
<p>التهيئات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كرتية مبنية على الرابع الطوي الأيسر المغودة ؛ - علبة السرعةالية ؛ - مكثف ثلوري على اليسار ؛ <p> يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقدار ؛</p>	<p>السياقة غير ممكدة إلا في الجنة</p> <p> صورة موافقة المختصة.</p>	<p>السياقة ممكدة</p> <p> صورة موافقة المختصة.</p>	<p> خر مفصل المرفق</p> <p> يتر العضد الأيسر</p> <p> أو فقدان الطرف</p> <p> الطوي الأيسر مع خر</p>	<p> 6 - 1 - 5</p> <p> خر مفصل المرفق</p> <p> يتر الأيمن</p> <p> أو فقدان الطرف</p> <p> الطوي الأيسر مع خر</p>
<p>حد النصو الإصطناعي منصوح به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p>	<p>رأي اللجنة غير ممكدة إلا في التهيئات الإجرائية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كرتية مبنية على الرابع الطوي الأيسر المغود ؛ - علبة السرعةالية ؛ - مكثف ثلوري على اليسار ؛ <p> يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة التحكم ممكنا دون إطلاق المقدار ؛</p>	<p>السياقة غير ممكدة إلا في الجنة</p>	<p>السياقة ممكدة</p>	<p> 7 - 1 - 5</p> <p> خر مفصل المرفق</p> <p> يتر العضد الأيسر</p> <p> أو فقدان الطرف</p> <p> الطوي الأيسر مع خر</p>
<p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.</p> <p>حد النصو الإصطناعي منصوح به.</p>				

الإدارات	المجموعة الثالثة	المجموعة الأولى	العل	الفقرة
رأي اللجنة المختصة مطلوب بالتسبيه للمتهم عز الدين.	السافة غير ممكّنة إلا في بالرغم من حل الضبو	اللبنان أو الطريقين العوبيين. المملكة، قد تنصب السبقة حضره.	8 - 1 - 0 - 5 فنان اللبن	1 - 5
رأي الطبيب المختص في تحريم الأعذاء مطلوب.	الساقنة ممكّنة تبنيس الطرف العلوي	9 - 1 - 0 - 5		

النفرة	الطل	المجموعه الأولى	الاجراءات
2-5 أذن اف السفينة :	السيارة ممككه إلا في التهيات الإيجابية بالنسبة للمجموعه الأولى :	المجموعه الثانية	السيارة غير ممككه إلا في التهيات الإيجابية بالنسبة للمجموعه الأولى :
1-2-5 بتر القدم السري :	- قلب دواسة التسارع إلى موضع القدم السري ، - علبة السرعه الاليه ، - حمل العضو الإصطناعي منصوح به ،	صوره موافقه للجنه المختصة	- قلب دواسة التسارع إلى موضع القدم السري ، - علبة السرعه الاليه ، - حمل العضو الإصطناعي منصوح به ،
2-5 بتر القدم السري كليا أو جزئيا	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعه الثانيه .	السياره غير ممككه إلا في التهيات الإيجابية بالنسبة للمجموعه الأولى :	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعه الثانية .

المجموعة الأولى	الفلز	المجموعة الثانية	الإجراءات
<p>السيارة غير مكشطة في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة - علبة السرعة آلية؛ حمل العضو الإصطناعي منتصراً به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.</p> <p>السيارة غير مكشطة إلا في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة المختصة.</p>	<p>5-2-5 بِرْ الساق اليسرى</p> <p>5-2-5 السيارة مكشطة</p> <p>السيارة غير مكشطة إلا في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة المختصة.</p>	<p>السيارة غير مكشطة إلا في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة - علبة السرعة آلية؛ حمل العضو الإصطناعي منتصراً به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.</p> <p>السيارة غير مكشطة إلا في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة المختصة.</p>	<p>السيارة غير مكشطة إلا في التيهات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :</p> <p>فُلْبُو دواسة الشارع إلى موضع القدم السريري؛ صورة موافقة الجنة - علبة السرعة آلية؛ حمل العضو الإصطناعي منتصراً به.</p> <p>رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.</p>

النقطة	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	الإجراءات
الفقرة 2-5	السباق ممكـنة	العال 6-2-5 بـنـ السـاقـين	الـتـهـيـنـاتـ الإـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـأـولـىـ:
	الـسـيـلـةـ غـيرـ مـمـكـنةـ إـلـىـ		- أـخـفـرـةـ تـحـكـمـ بـدـورـةـ لـلـسـارـعـ وـالـكـيجـ
	صـورـةـ موـافـقـةـ		- عـلـىـ السـرـعـةـ الـأـلـيـةـ;
	الـخـدـةـ		- حلـ العـضـوـ الإـصـطـانـاعـيـ منـصـوحـ يـهـ.
	الـمـخـصـصـةـ		رأـيـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـصـةـ مـطـلـوبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ
			الـثـالـثـيـةـ.
الـسـيـلـةـ غـيرـ مـمـكـنةـ إـلـىـ	الـسـيـلـةـ غـيرـ مـمـكـنةـ إـلـىـ	الـتـهـيـنـاتـ الإـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـأـلـىـ:	
صـورـةـ موـافـقـةـ	صـورـةـ موـافـقـةـ	الـتـهـيـنـاتـ الإـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـأـلـىـ:	
الـخـدـةـ	الـخـدـةـ	ـ المـكـبـحـ الرـئـيـسيـ وـدـوـاسـةـ السـارـعـ يـدـوـيـاـنـ؛	
الـمـخـصـصـةـ	الـمـخـصـصـةـ	ـ عـلـىـ السـرـعـةـ الـأـلـيـةـ؛	
		ـ قـلـبـ دـوـاسـةـ السـارـعـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـسـرـىـ؛	
		ـ عـلـىـ السـرـعـةـ الـأـلـيـةـ.	
		رأـيـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـصـةـ مـطـلـوبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـثـالـثـيـةـ.	
		ـ السـيـلـةـ غـيرـ مـمـكـنةـ إـلـىـ	
		ـ التـهـيـنـاتـ الإـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـأـلـىـ:	
		ـ عـلـىـ السـرـعـةـ الـأـلـيـةـ.	
		رأـيـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـصـةـ مـطـلـوبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـوـعـةـ الـثـالـثـيـةـ.	

الفرقة 2-5 فقدان الطرف السلطى الأيمن	المجموعة الأولى السباقية ممكناً السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : الصورة موافقة الحدنة - المحك المحك الرئيسى و دوامة التشارع يدوريان؛ - على السرعة الآلية، أو - قلب دراسة التشارع إلى الجهة اليسرى؛ - على السرعة الآلية.	المجموعة الثانية: الإجراءات السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الثانية : الصورة موافقة الحدنة المختصة.	العل 9-2-5 السرعه الآلية.
2-5 فقدان الطرف السفلى الأيسر	السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : الصورة موافقة الحدنة المختصة.	السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : الصورة موافقة الحدنة المختصة.	10-2-5 فقدان الطرف
2-5 فقدان الركبتين أو الطرفين السفليتين	السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : الصورة موافقة الحدنة - دوامة التشارع و المحك الرئيسى يدوريان؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة الحكم الديورية ممكناً دون إطلاق المقدود؛ ـ هناك إمكانية لتجهيز العربة بمعدن دوار أو ببوابة مزدوجة لتسهيل تنقل الكرسى المستحرك. رأى الجهة المختصة مطلوب بالتناسبة للمجموعة الثانية.	السباقية غير ممكناً إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى : الصورة موافقة الحدنة المختصة.	11-2-5 فقدان الركبتين أو الطرفين السفليتين

الإجراءات	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	العلل	القراءة
المجموعات الأولى	السباقية ممكّنة	السباقية غير ممكّنة إلا في التهويلات الإيجيرية بالنسبة للمجموعة الأولى	الشلل	3-5
رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.	قلب دوامة التسارع إلى الجانب الأيسر .	على السرعة آلية :	صورة موافقة للجنة المختصة.	شلل القدم البعض
رأي للجنة المختصة بالنسبة للمجموعة الأولى :	التهويلات الإيجيرية بالنسبة للمجموعة الأولى :	السباقية غير ممكّنة إلا في السباقية موافقة للجنة المختصة.	شلل القدم البعض	3-5
رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.	- على السرعة آلية .	صورة موافقة للجنة المختصة.	شلل القدم البعض	2-3-5
رأي للجنة المختصة بالنسبة للمجموعة الأولى :	التهويلات الإيجيرية بالنسبة للمجموعة الأولى :	السباقية غير ممكّنة إلا في السباقية موافقة للجنة المختصة.	شلل القدم البعض	3-5
رأي للجنة المختصة :	- المكبح الرئيسي ولو سة التسارع يدوران :	السباقية غير ممكّنة إلا في السباقية موافقة للجنة المختصة.	شلل القدم البعض	3-3-5
رأي للجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثة.	- قلب دوامة التسارع إلى الجانب الأيسر :	صورة موافقة للجنة المختصة.	شلل أحدي الجانبين	3-5
	- على السرعة آلية .			

الإجراءات	المجموعة الثالثية	المجموعة الأولى	العلل	القرة
التهيئات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى :	السيارة غير ممددة إلا في عليه السرعة الآتية.	صورة موافقة للجنة المختصة.	4 - 3 - 5 شنيل أحلاطي للجذب الأيسر	3 - 5
رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثية.	السيارة غير ممددة إلا في التهويات الإيجابية بالنسبة للمجموعة الأولى:	السيارة غير ممددة إلا في السيارة غير ممددة إلا في صورة موافقة للجنة المختصة.	5 - 3 - 5 الشنيل الصنفي السفلي	3 - 5
رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثية.	السيارة غير ممددة إلا في عليه السرعة الآتية؛	السيارة غير ممددة إلا في عليه السرعة الآتية؛	6 - 3 - 5 الشنيل الشفقي للجذب الأيمن	3 - 5

الفرة	العن	المجموعة الأولى	المجموعة الثالثية	الإدارات
3-5	الشلل الشفهي للجذب الأيسر	السباقية غير ممكّنة إلا في صورة مرتفعة للجذبة المختصة.	السباقية ممكّنة إلا في التهبيبات الإجبارية بالنسبة للمجموعة الأولى :	الجهات الأولى :
7-3-5	الشلل الشفهي للجذبة	- علىبة السرعة الآلية ؛ - كرية مثبتة على الربيع العلوي الأيمن المقدور ؛ - مكبح ثالثوي على اليمين ؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة الحكم البووية ممكنا دون إطلاق المقدور .	- عليه السرعة الآلية ؛ - كرية مثبتة على الربيع العلوي الأيمن المقدور ؛ - مكبح ثالثوي على اليمين ؛ - يجب أن يكون تشغيل كل أحجزة الحكم البووية ممكنا دون إطلاق المقدور .	الجهات الثانية .
3-5	حالات الفصور مطلوب	رأي الطبيب المختص	رأي الجذبة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين .	رأي الجذبة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين .

الفصل VII: مسالات أخرى

الإجراءات	المجموعة الأولى:	المجموعة الثانية:
الأشخاص المقدمون للحصول على رخصة سياقة من الأصناف "أ" و "ب" على رخصة سياقة من "ج" و "ح+هـ".	الأشخاص المقدمون للحصول على رخصة سياقة من الأصناف "أ" و "ب" على رخصة سياقة من "ج" و "ح+هـ".	الأصناف "ج" و "ح+هـ" و "د" و "د+هـ" و "د+".
تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة، إذا اخذت الولبة البيولوجية بصفة معتدلة لا يتم الموافقة عندما يكون تغير الولبة تغير الكرياتينين ضروري.	تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة، إذا اخذت الولبة البيولوجية هاما.	تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة.
تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة، أو في أي الطبيب المختص في الكلى أو في أي الطبيب المختص في الكلى أو في الطبيب الباطني مطلوب.	تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة، أو في الطبيب الباطني مطلوب.	تكون الموافقة وقديمة و تدوم سنة.

الإجسادات	المجموعات الثالثية	المجموعات الأولى	الطلال	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثالثية.
3-6 الفقرة	السكرى المعمول تكون المولدة وقيبة وتدوم 3 سنوات.	على الأسلوبين فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري.	أو العداج إلى الأسلوبين	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعة الثانية.
4-6	السكرى غير المعمول على الأسلوبين	فحص العينين من قبل الطبيب المختص ضروري.	تكون المولدة وقيبة وتدوم 5 سنوات.	تكون المولدة وقيبة وتدوم 3 سنوات.
5-6	زرع الأعضاء أو الغرسنة أو المصطناعية.	يمكن تسلیم رخصة السياقة أو تجديدها بصفة وقيبة الكل سائق أجريت عليه عملية زرع أعضاء أو حامل لغرسة اصطناعية.	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين.	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين.
6-6	السياقة ممكّنة	رأي الطبيب المختص المعني، مطلوب.	السياقة غير ممكّنة إلا في صورة موافقة الجهة المختصة.	رأي اللجنة المختصة مطلوب بالنسبة للمجموعتين.

ملحق عدد II

أنموذج الشهادة الطبية اللازمة للحصول على رخصة سياقة أو تجديدها (1)

إبني الممضي(ة) أسفه
لعمادة الأطباء تحت عدد
والمعاشر(ة) بـ : ،أشهد أنني
فقطت بفحص السيد(ة)
الولود(ة) في
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد :
..... المسلمة
ـ في :، وبعد اطلاعه على نتائج الفحوص و التحاليل
الكلية (عند الاقتضاء) وكذلك تصريح المرشح (بخصوص حالته) الصحي وطبقاً لمقتضيات الملحق
عدد 1 للقرار المشترك من وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في
(2)

أصرح أن المعنى(ة) بالأمر :

مؤهل(ة) لسياقة العربات من :

المجموعة الأولى (الأصناف "أ1" و "أ2" و "ب" و "ج")

المجموعة الثانية (الأصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "د1" و "د+هـ")

مؤهل(ة) لسياقة العربات من المجموعة وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية
من الفقرة بالقسم عدد من الملحق عدد 1 للقرار المذكور أعلاه.

مطالب(ة) بإجراء فحص من قبل مختص في :

مطالب(ة) بالمؤهل أمام اللجنة المختصة مع تقديم شهادة طبية مسلمة من قبل مختص
(3) في

غير مؤهل(ة) لسياقة العربات؛

طابع و إمضاء التاريخ
.....

الطيب

(1) يجب أن تكون هذه الشهادة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر وذلك عند تقديم مطلب الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها.

(2) : القرار المشترك من وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في
قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات ولو حمل واستعمال السائق لآلات
وأضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار
إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

(3) : يجب أن يكون مطلب المرشح مصحوباً بشهادة طيبة مفصلة وفي ظرف مغلق مسلمة من قبل الطبيب المختص.

قرار من وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والتربيه والتكتوين مؤرخ في 7 أوت 2003 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية التي يجب أن يستجيب لها مركب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات المحرك.

إن وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والتربيه والتكتوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكتوين المهني وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكتوين المهني، وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

قررا ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يجب على كل شخص يرغب في تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك أن يكون متاحلا على شهادة تكوين في الغرض تسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل المصالح المختصة لهذه الوزارة.

تبين هذه الشهادة، التي يضبط أنموذجها من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القرار، نوع الغاز موضوع الامتحان.

الفصل 2

يجب على كل شخص يرغب في الترشح للامتحان المذكور بالفصل الأول من هذا القرار أن يكون :

- متحصلا على شهادة منظرة في قطاع ميكانيك السيارات أو ما يعادلها.
- تابع تكوينا في الاختصاص موضوع الامتحان تم تنظيمه من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني أو هيكل تكوين خاص محدث وفقا للتشريع والأحكام المعمول بها في قطاع التكوين المهني.

الفصل 3

يجب على كل مرشح للامتحان المذكور بالفصل الأول من هذا القرار أن يقدم مطلب ترشح للامتحان على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين ويكون مصحوباً بالوثائق التالية :

- نسخة من الشهادة المنظرة في قطاع ميكانيك السيارات أو ما يعادلها.
- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن المرشح تابع تكويناً في مجال تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك.

الفصل 4

يتم الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء الامتحان المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك مواده وضوابطه وشروط النجاح فيه بواسطة صحيفتين يوميتين على الأقل، واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، وذلك قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل ويختتم سجل الترشحات قبل إجراء الامتحان بشهر.

ينظم الامتحان مرة على الأقل كل سنة.

يتم الإعلان عن نتائج الامتحان في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائه، وذلك بتعليق قائمة الناجحين بمقرات الإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين.

الفصل 5

تشرف على تنظيم وسير امتحان الحصول على الشهادة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار لجنة تتربك كما يلي :

- رئيس : ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،

- أعضاء :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 6

يشتمل برنامج التكوين في مجال تركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك المنصوص عليها بالأمرين عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 وعدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المشار إليهما أعلاه على الوحدات الجزئية التالية :

- التشريع والترتيبات المتعلقة باستعمال الغاز كوقود للعربات ذات محرك،
- الخصيات الفيزيائية والكيمياوية للغاز،
- التكنولوجيا المتعلقة باستعمال الغاز كوقود للعربات ذات محرك،
- مختلف مكونات الأجهزة المستعملة لتشغيل المحركات بالغاز،
- تمارين تطبيقية في مجال تركيب أجهزة الغاز بالعربات ذات محرك،
- السلامة والإسعاف المرتبطان باستعمال الغاز كوقود لمحركات العربات.

الفصل 7

يضبط محتوى الوحدات الجزئية والامتحانات وضوابط المواد وشروط النجاح بالنسبة إلى كل اختصاص بمقرر من قبل الوزير المكلف بالتكوين بعد أخذ رأي لجنة استشارية تتركب كما يلي :

- رئيس : ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،
- أعضاء :
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة باليئة،
 - ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني،
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الباب الثاني
أحكام انتقالية

الفصل 8

يتعين على الأشخاص الذين يقومون في تاريخ صدور هذا القرار بتركيب أجهزة غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك الترسيم لدى الإدارة الجهوية المعنية للوزارة المكلفة بالتكوين لإجراء اختبار شفاهي وتطبيقي في إثبات الكفاءة المهنية حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتسلم للأشخاص الذين يجتازون بنجاح الاختبار شهادة إثبات الكفاءة المهنية التي تقوم مقام شهادة التكوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بمقتضيات هذا الفصل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق راجح

وزير التربية والتكوين

منصور الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		قانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات.....
3	3 إلى 1	مجلة الطرقات : أحكام تمهيدية : تعريف.....
5	3 إلى 1	عنوان الأول : أحكام عامة تتعلق بالجولان على الطرقات.....
11	60 إلى 4	باب الأول : قيادة العربات والحيوانات.....
11	12 إلى 5	باب الثاني : السرعة.....
13	15 إلى 13	باب الثالث : المقاطعة والمجاوزة.....
14	24 إلى 16	باب الرابع : أولوية المرور.....
17	32 إلى 25	باب الخامس : استعمال المنبهات الصوتية والضوئية.....
19	37 إلى 33	باب السادس : الوقوف والتوقف.....
20	41 إلى 38	باب السابع : إضاءة العربات وإشاراتها.....
21	43 و 42	باب الثامن : استعمال الطرقات والطرقات السيارة.....
21	44	باب التاسع : إشارات المرور.....
22	45	باب العاشر : الجولان في حالات الخطر الاستثنائي.....
22	46	باب الحادي عشر : المرور فوق الجسور.....
23	47	باب الثاني عشر : جولان مجموعات العربات..
23	48	باب الثالث عشر : النقل الاستثنائي.....
24	50 و 49	باب الرابع عشر : قواعد جولان الدرجات والدرجات التاربة.....
24	53 إلى 51	باب الخامس عشر : أحكام خاصة بالمتزلجين.
25	56 إلى 54	باب السادس عشر : أحكام خاصة بسانقى الحيوانات.....
27	59 إلى 57	باب السابع عشر : الإجراءات المتعلقة بحوادث المرور.....
28	60	عنوان الثاني : قواعد استعمال السيارات والمحروقات ونصف المحروقات.....
29	65 إلى 61	

الصفحة	الفصول	الموضوع
29	61	الباب الأول : القواعد الفنية.....
29	65 إلى 62	الباب الثاني : القواعد الإدارية.....
		العنوان الثالث : قواعد استعمال العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة.....
30	69 إلى 66	الباب الأول : القواعد الفنية.....
31	67	الباب الثاني : القواعد الإدارية.....
31	69 و 68	العنوان الرابع : قواعد استعمال الدرجات التاربة..
32	70 إلى 73	الباب الأول : القواعد الفنية.....
32	71	الباب الثاني : القواعد الإدارية.....
32	72	الباب الثالث : استعمال الخوذة.....
33	73	العنوان الخامس : قواعد استعمال خاصة بالدرجات.....
33	74 و 75	العنوان السادس : قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات.....
33	76	العنوان السابع : رخصة السيارة.....
34	77 إلى 82	العنوان الثامن : جرائم الجولان.....
36	83 إلى 91	العنوان التاسع : سحب رخص السيارة والحرمان من اجتياز امتحان الحصول عليها.....
44	92 إلى 98	الباب الأول : سحب رخص السيارة.....
44	92 إلى 97	الباب الثاني : الحرمان من اجتياز الامتحان للحصول على رخصة السيارة.....
47	98	العنوان العاشر : معاينة جرائم الجولان.....
47	99 إلى 115	الباب الأول : السلطة المكلفة بمعاينة جرائم الجولان.....
47	99 إلى 101	الباب الثاني : إثبات جرائم الجولان.....
49	102	الباب الثالث : حجز العربات.....
49	103	الباب الرابع : توقيف العربات.....
50	104 إلى 106	الباب الخامس : تطبيق العقوبات.....
51	107 إلى 109	الباب السادس : استخلاص الخطايا.....
52	110 إلى 115	العنوان الحادي عشر : السجل الوطني لجرائم الجولان
53	116	العنوان الثاني عشر : المسئولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات.....
53	117 و 118	

الصفحة	الفصول	الموضوع
54	119 إلى 124	عنوان الثالث عشر : أحكام مختلفة النصوص التطبيقية
59	1 إلى 3	أمر عدد 2876 لسنة 1999 مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط أصناف الدرجات النارية الخاضعة للقيوول والمصادقة والتسجيل... أمر عدد 141 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير الم giàn الفنية الاستشارية لسحب رخص السيارة
61	1 إلى 20	أمر عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط أصناف رخص السيارة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها..... أمر عدد 143 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان.... أمر عدد 144 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق برصد النقاط المسند لكل رخصة سيارة.....
69	1 إلى 45	أمر عدد 145 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط مدة السيارة ومدة الراحي لسيائي بعض أصناف من العربات..... أمر عدد 146 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسيارة تحت تأثير حالة كحولية.
99	1 إلى 16	أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات..... أمر عدد 148 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها... أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها.....
211	1 إلى 11	أمر عدد 150 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق....
215	1 إلى 48	

الصفحة	الفصول	الموضوع
229	65 إلى 1	أمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.. أمر عدد 152 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة الوثائق الازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها.....
251	5 إلى 1	أمر عدد 153 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها.....
253	3 إلى 1	أمر عدد 154 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات....
305	6 إلى 1	أمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أجهزة و وسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها....
309	28 إلى 1	أمر عدد 2016 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل
317	73 إلى 1	أمر عدد 2017 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.....
339	52 إلى 1	أمر عدد 1401 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي
339	17 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 ينوه من هؤلو. النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000
355	60 إلى 1	يتصل بتسجيل العربات.....
399	13 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية.....
403	35 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.....
415	6 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط مسافة الأمان بين العربات.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
419	8 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلّق بضبط خاصيات وأقيمة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها.....
423	49 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسيادة العربات وتكوين مدربى تعلّيم سيادة العربات.....
453	8 إلى 1	قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلّق بالمحاكاة على كراس الشروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعلّيم سيادة العربات وكراس الشروط المتعلّق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.....
479	16 إلى 1	سيادة العربات قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلّق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعلّيم سيادة العربات
485	14 إلى 1	السيادة الأجنبية قرار من وزير التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلّق بضبط استعمال وتعويض رخص الأشغال العمومية.....
491	1 إلى 2	قرار من وزير النقل والصحة العمومية مؤرخ في 16 أوت 2002 يتعلّق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلّب تهيئه خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائقين لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.....
499	1 إلى 3	

الصفحة	الفصول	الموضوع
529 535	1 إلى 9	قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل والتنمية والتكوين مؤرخ في 7 أوت 2003 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية التي يجب أن يستجيب لها مركب أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات المحرك... الفهرس